الـنظام الـقانونـي للتعويـض المـلائـم

لضحايا حوادث الاستهلاك

عبد الحفيظ بوقندورة

2020

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام القانوني للتعويض الملائم **لضحايا حوادث الاستهلاك** عبد الحفيظ بوقندورة **عدد الصفحات:** ٣١٢ صفحة	**تصميم الغلاف** قسم الجرافيك بدار المصرية للنشر والتوزيع **إخراج داخلي** مكتب المصرية للصف والإخراج الفني **رقم الإيداع بدار الكتب المصرية** 2017 / 17116 ISBN: 978-977-6484-55-9

١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠م

حقوق الطبع محفوظة للناشر ٢٠٢٠

المصرية
للنشر والتوزيع

مصر – القاهرة : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت – وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٥٤١٣١ – موبايل: ٠١٢٢٩٦١٩٥٩٩ - ٠١١٢٢٢٧٢٣٤٣

bookstore64@yahoo.com

تحذير: جميع الحقوق محفوظة للمصرية للنشر والتوزيع، وغير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية أو نقله بأية وسيلة أخرى أو تصويره أو تسجيله على أي نحو دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللّه وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّه لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(سورة آل عمران، الآية: ١٧١)

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	**١٠**
خطة البحث	**١٨**
الفصل الأول: مفهوم نظرية تعويض المستهلك المضرور في الشريعة العامة وفي قانون الاستهلاك وأساس المسؤولية	**٢٤**
المبحث الأول: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وتحديد نطاقهما	**٢٥**
المطلب الأول: النظريات الفقهية المختلفة في التمييز بين المسؤوليتين	٢٥
الفرع الأول: النظرية التقليدية	٢٥
الفرع الثاني: النظرية الحديثة	٢٨
الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية	٣٠
المطلب الثاني: تحديد نطاق كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية	٣١
الفرع الأول: نطاق المسؤولية العقدية	٣١
الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية	٣٢
المبحث الثاني: أساس التعويض على ضوء قوانين حماية المستهلك	**٣٢**
المطلب الأول: المسؤولية العقدية كأساس للتعويض	٣٣
الفرع الأول: خطأ المهني كأساس لتعويض المستهلك المضرور	٣٣
الفرع الثاني: الضرر الذي يصيب المستهلك	٤٠
الفرع الثالث: العلاقة السببية	٤١

الـمـوضـــوع	رقـم الـصـفـحـة

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض ٤٢

الفرع الأول: طرق التعويض في المسؤولية التقصيرية ٤٣

الفرع الثاني: مصادر تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ٤٦

الفرع الثالث: معايير تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية ٤٨

المبحث الثالث: تطبيقات المسؤولية العقدية والتقصيرية على ضوء قانون الاستهلاك ٥٣

المطلب الأول: قيام مسؤولية المهني المنبثقة عن العقد ٥٣

الفرع الأول: الإخلال بواجب المطابقة للمواصفات ٥٣

الفرع الثاني: الإخلال بالإعلام يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية والتقصيرية ٥٨

المطلب الثاني: الإخلال بالضمان يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية والتقصيرية ٦١

الفرع الأول: مفهوم حق الضمان وأساسه القانوني ٦١

الفرع الثاني: الضمان وقيام المسؤولية ٦٣

الفصل الثاني: النظام القانوني لدعوى التعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك ٧٠

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة دعوى التعويض ٧٠

المطلب الأول: أطراف دعوى التعويض وقواعد الاختصاص ٧٠

الفرع الأول: المستهلك المتضرر وكيفية التأسيس المدني؟ ٧١

الفرع الثاني: النيابة العامة ومدى سلطتها في تحريك دعوى حماية المستهلك ٧٧

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك ٨٣

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في نظر دعوى حماية المستهلك ٩٥

الـمـوضـــوع	رقـم الـصـفـحـة

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة ٩٦
الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للمحكمة ٩٧
المبحث الثاني: عبء الإثبات ووسائله في دعوى التعويض عن حوادث الاستهلاك ١٠١
المطلب الأول: عبء الإثبات ١٠٢
الفرع الأول: على من يقع عبء إثبات الضرر؟ ١٠٢
الفرع الثاني: على من يقع عبء إثبات الخطأ؟ ١٠٣
الفرع الثالث: على من يقع عبء إثبات رابطة السببية ١٠٥
المطلب الثاني: وسائل الإثبات في دعوى التعويض ١٠٦
الفرع الأول: الإثبات بالكتابة والبينة ١٠٦
الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن والإقرار ١١٠
المطلب الثالث: حالات نفي المسؤولية لإسقاط دعوى التعويض ١١٠
الفرع الأول: الدفع بالعمل الشخصي ١١١
الفرع الثاني: الدفع بالتقادم ١١٢
الفرع الثالث: الدفع بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ ١١٢
الفرع الرابع: الدفع بخطأ الغير ١١٤
الخاتمة ١١٨
قائمة المراجع ١٢٢
الملاحق ١٣٨

مقدمة

مقدمة

إن المتغيرات التي مست الحياة الاجتماعية عن طريق تطور الإنتاج وزيادة الاستهلاك، وما صاحب ذلك من أضرار للمستهلك، أدى إلى الإكثار المستمر لتقدم الأفكار لتحقيق الحماية والأمن والسلامة لأولئك الذين يتعرضون للأضرار الناتجة عن الإخلال بالمطابقة والضمان للمنتوجات المعروضة وما بات يعرف بحوادث الاستهلاك.

ولعل فكرة حماية المستهلك في الوقت الحاضر هي مهد مشكلات قانون الاستهلاك المعاصر التي أصبح الخلاف يشتد ويستعر في أمهات مسائلها، وفتح تبعا لهذا مجال واسعا للاجتهاد وأصبحت حماية المستهلك ورعايته تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة المعاصرة.

فحوادث الاستهلاك تقتضي تأصيل نظرية التعويض للمستهلك المضرور، ومعرفة نوع المسؤولية، وهنا تكمن أهمية الموضوع باعتباره يندرج في صلب عالم قانون الأعمال لا سيما بعد التكتلات الاقتصادية الضخمة التي يشهدها العالم.

وتجدر الملاحظة بأن التشريعات المختلفة المنظمة لحماية المستهلك هي قوانين حديثة النشأة جعلت موضوع المسؤولية المدنية في الشريعة العامة أهمية كبيرة من ناحية انتقاء المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية لتحديد أساس التعويض.

إذ لم تعرف الأمم في بدء عهدها القديم مبدأ المسؤولية المدنية كما تعرفه الآن، بل كان كل عمل خاطئ يستوجب عقابا، ففي طفولة الجماعات كان الانتقام الفردي هو الجزاء على الفعل الضار فمن كان ضحية فعل ضار، لا يهدأ له بال حتى ينتقم لنفسه أو تنتقم له عائلته طبقا للقاعدة السن بالسن والعين بالعين وهو ما يعرف بقانون القصاص.

ثم تدخلت الدولة فنظمت الانتقام فوضع الرومان قانون الاثني عشر لوحا الذي حرم الانتقام في بعض الحالات وأباحه في بعض الحالات الأخرى ونظم التعويض في الحالات التي

حرم فيها الانتقام، فجعله التزاما قانونيا على المسؤول ينظر إليه كأنه عقاب وكان هذا الالتزام يؤدى تارة بمبلغ من المال وتارة أخرى بشيء عيني أخر يدفع للمضرور. والدعوى تختلف في الحالتين، كما هناك دعاوى تجمع بين الحالتين يسمونها بالدعاوى المختلطة. القانون يبيح للأشخاص الاتفاق في ما بينهم على التعويض الذي كان يختلف باختلاف مراكز الأشخاص، ولم يكن يخضع في هذه الحالة إلا لتقدير الطرفين ثم تطورت الأحوال ووصل القانون الروماني إلى القضاء على فكرة الانتقام بتاتا، وإلى أن تتولى الدولة بنفسها تقدير التعويض، غير أن فكرة التعويض التزاما بين دائن ومدين ما زالت مستمرة، فكان ينظر إلى التعويض كأنه غرامة يلتزم بها المسؤول عن الضرر إلى المضرور بدلا من انتقامه منه. لهذا فقد كان التعويض ينقضي بموت المسؤول أو المضرور فلا ينتقل إلى ورثتهما، وفيما بعد وضع قانون اقيليا La Loi Aquiline الذي ينص على الجرائم الخاصة كما ينص اليوم قانون العقوبات على الجرائم العامة. وكان يعاقب على الجرائم التي تقع على الأشياء المادية فقط على شرط أن تكون هذه الجرائم ايجابية لا سلبية، وإن تكون قد وقعت بدون حق. أما الجرائم التي كانت تقع على الأشخاص، لم يتناولها قانون اقيليا بل كان قانون الاثنى عشر لوحا قد بدأ بتحديدها تحديدا ضيقا.

ومن الغريب أن المسؤولية المدنية تطورت من بعد ذلك تطورا عكسيا بالنسبة للمسؤولية الجنائية، فإلى أوائل القرن الماضي كان ينظر إلى المسؤولية الجنائية نظرة موضوعية، أي كان ينظر إلى الجريمة نفسها بصرف النظر عن المجرم وشخصيته وظروفه حتى لقد كان العقاب يتناول قديما الصبي والمجنون والحيوان وحتى الجماد وكان العقاب يتناسب وفداحة الجريمة، ولكن بفضل دراسات نفسية قامت بها المدرسة الايطالية تطورت النظرة المادية إلى الجريمة وأصبحت شخصية بحيث ينظر إلى الجريمة من خلال فاعلها، ويحاكم المجرم بحسب درجته من التمييز وحرية الإرادة. وعلى العكس من هذا التطور بدأت المسؤولية المدنية شخصية، وكان الخطأ في كل تقنيات القرن الماضي أساس للمسؤولية المدنية، ثم أخذ التطور شيئا فشيئا، فتكون مسؤولية مفترضة ثم توضع تقنيات حديثة، وتأخذ نظرية تحمل تبعية المخاطر في الظهور وتحاول جعل هذه المسؤولية مادية بحتا.

ولم يكن التمييز واضحا بين المسؤوليتين التقصيرية والتعاقدية، وان كان القانون الروماني قد فصل بين المسؤولية التي تنشأ عن الإخلال بالتزامات تعاقدية ووضع لها دعاوى خاصة وبين المسؤولية التي تنشأ عن جريمة قانونية ووضع لها دعاوى خاصة غير أن الفصل بين المسؤوليتين لم يصبح واضحا إذ ظهر المؤلف للفقيه البلجيكي "سانكتليت" حوالي سنة ١٨٨٥ يوضح معالم الفرق بين المسؤوليتين واتسع البحث من بعد ذلك ولم يقتصر الأمر على التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والتعاقدية بل أخذت هذه تظفي على تلك وتكتسح مناطق كانت من قبل مخصصة للمسؤولية التقصيرية مثل مسؤولية أمين النقل أو صاحب الألعاب المتنقلة، أو مسؤولية الأطباء.

أما الشريعة الإسلامية فميزت بين الجرائم العمدية والجرائم الخطيئة، ففي الأولى وحدها أبيح القصاص وجعل للورثة حق التنازل عنه إلى الدية، وقد ضيق الفقهاء كثيرا من مبدأ القصاص فجعلوه غير جائز على القاصر والمجنون وغير قابل للتجزئة بحيث لو وجد بين المسؤوليتين شخص عديم التمييز حلت الدية محل القصاص، وهكذا أصبحت الدية هي القاعدة والقصاص هو الاستثناء.

والأعذار الشرعية كالصغر أو الجنون تسقط العقوبة لا التعويض ويعبر الفقهاء عن ذلك بقولهم "الأعذار الشرعية تسقط الحق في التعويض"، وتميز الشريعة الإسلامية بين المسؤولية المادية فلو وقع مولود على شيء فأتلفه أو مزق مجنون ثوب إنسان وجب عليهما الضمان، أما الإتلاف غير المباشر فهم يدخلون فيه بعض الاعتبارات الشخصية إذا لم يصل إلى حد التعدي وإلا فالمسؤولية فيه أيضا مادية، والتعدي في الشريعة الإسلامية معناه أن الفعل غير مشروع. وقد عرفت الشريعة الإسلامية في رأي البعض التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والتعاقدية ففي بعض الأمثلة نراه يفرقون بين ضمان العقد أي التعويض الناشئ عن المسؤولية التعاقدية وضمان الإتلاف أي التعويض الناشئ عن المسؤولية التقصيرية، ونرى هذا التمييز واضحا بمناسبة أخطاء القاصر.

ويرى البعض الآخر أن الشريعة الإسلامية لم تعرف التفرقة بين المسؤوليتين على أنه يمكن القول بصفة عامة أن الشريعة الإسلامية، وقد استبعدت الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لم تكن

بحاجة إلى وضع نظرية عامة واسعة للمسؤولية التعاقدية، لأن أهم عامل على التوسع في هذه المسؤولية كان إرادة نقل عبء الدليل على الخطأ والشريعة الإسلامية لا تشترط الخطأ لوجوب التعويض من الإخلال بالتزام تعاقدي، إذ أن عدم تنفيذ الالتزام يجعله مسؤولا ولو لم يكن مخطئا.

فحماية المستهلك أصبحت تمثل هدفا ساميا للدولة المعاصرة تسعى إلى تجسيده والقانون الجزائري من أهم القوانين التي تسعى إلى توفير منظومة تشريعية أكثر حماية وأمن وسلامة للمستهلك، من خلال وضع المشرع الجزائري لآلية التعويض، والتوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري أدى على تخلي الدولة عن احتكار التجارة الخارجية.

وقد صدرت عدة نصوص تنظيمية متعلقة برقابة الجودة أهمها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩٨٥/٢/٥ المتعلق بنظافة الإنتاج وتسويق السلع الغذائية في الحوادث الماسة بسلامة المستهلك، إذ تتراوح الأضرار بين عجز دائم ومؤقت كل تكاليف يتحملها المضرور. فإبان العهد الاستعماري كانت مراقبة الجودة في الجزائر تعتمد على مراقبة المحاصيل الزراعية الجزائرية المنتجة للجزائر والموجهة إلى فرنسا مثل: القح والحمضيات، ومراقبة البضائع المنتجة لفرنسا مثل: المعلبات والخمور وتتم المرتقبة طبقا لأحكام النصوص التالية:

- قانون ١ أوت ١٩٠٥ المتعلق بالغش والتدليس للمواد والخدمات.
- مرسوم ١٩١٢/٤/١٥ المتعلق بكيفية تطبيق أحكام قانون ١٩٠٥.
- قانون ١٩٣٠/٣/٢٦ المعاقب على العلامات الخاطئة.
- قانون ١٩١٩/٥/٢٦ المتعلق بحماية أصل البضائع.

فمراقبة الجودة بعد الاستقلال أنشئت مصلحة مركزية على مستوى وزارة الفلاحة ومصالح لامركزية تابعة لمديريات الفلاحة مكلفة برقابة الجودة وقمع الغش وترتكز مهامها فيما يلي:

- مراقبة المواد الموجهة للإنتاج الزراعي كالبذور والمواد الكيماوية والأسمدة.

- مراقبة المنتجات ذات الأصل الحيواني كاللحوم بمختلف أنواعها والأسماك والحليب ومشتقاتها.
- مراقبة المنتجات ذات الأصل النباتي والخضر والفواكه والمنتجات الفلاحية وأهم النصوص التي كانت سارية المفعول والمطبقة الأمر ٥٧/٦٦ المؤرخ في ١٩٦٦/٠٦/١٩ المتعلق بالعلامات المصنعة، وخلاصة القول أن حماية المستهلك في هذه الفترة لم يكن لها قانون خاص بها بل كانت موجودة في قوانين مختلفة.

فهل القانون الجزائري نص على التعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك؟ وما أشكال هذا التعويض إن وجد؟ وهل ما نصت عليه الشريعة العامة (القانون المدني) كافي؟ في ظل التطورات التي تعرفها الجزائر خصوصا؟

لاسيما وان القانون المدني الجزائري نص على التعويض وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكيفية التأسيس للمضرور أمام المحاكم الجنائية، وكذا المادة ٠٨ من قانون العمل الجزائري الصادر سنة ١٩٧٨ المتمم بالقانون ١١/٩٠ الذي يحدد كل أنواع الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق به.

فهل تعزيز المشرع الجزائري من خلال النصوص الخاصة الواردة في قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يقضي بضرورة توفر المنتوجات والخدمات على ضمانات ضد المخاطر التي تمس بصحة المستهلك كافية في ظل العولمة؟ والانفتاح الاقتصادي. وهل تعديل قانون ٢/٨٩ بمقتضى القانون ٣/٩ الصادر في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ سيقضي مثل هذا التشريع على الغموض الذي ظل يكتنف الكثير من نصوص قانون ٢/٨٩ الغامضة وحبيسة النص؟ وهل يحتاج التعديل حتى يتماشى مع التطورات الحاصلة إلى ضرورة وضع نظام للتعويض خاص بحوادث الاستهلاك؟

وهل أن للضرر المعنوي مكانة في تصور المشرع الجزائري؟ وهل حان الوقت لوضع نظام للتعويض عن حوادث الاستهلاك؟ وعن الأضرار التجارية الناتجة عن الإخلال بالمطابقة

والضمان؟ لا سيما إذا كان المنتوج المسلم غير صالح للاستعمال المخصص له ويفتقد للمواصفات المتفق عليها؟

فلتوضيح جوانب هذه الإشكالات جاء موضوع الرسالة تحت عنوان:

"النظام القانوني للتعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك".

فإذا رجعنا إلى القوانين الخاصة بتحديد المسؤولية والتعويض المنظمة لحماية المستهلك لمختلف الدول نجدها لم تستقل إلا في أواخر السبعينات من هذا القرن، حينما صدرت بعض التشريعات التي جاءت لمعالجة بصفة خاصة نظام التعويض عن أضرار المنتوجات ضد ضحايا حوادث الاستهلاك والتأسيس لدعوى التعويض استنادا للمسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية[1].

(١) البرنامج الأول للمجتمع الأوروبي نحو حماية المستهلك بتاريخ ١٩٧٥/٠٤/١٤ ثم صدر القرار الثاني بتاريخ ١٩٨١/٠٥/١٩.

- أصدرت ألمانيا في هذا الإطار كذلك تشريع اتحادي متخصص في مقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية بتاريخ ١٩٧٦./١٢/٠٩

و بعد صدور القانون الفرنسي رقم ٢٣/٧٨ مؤرخ في ١٩٧٨/٠١/١٥.

- أنظر قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ:٢٥ فيفري ٢٠٠٩، ج.ر، عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٠٨ مارس٢٠٠٩م.

خطة البحث

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: مفهوم نظرية تعويض المستهلك المضرور في الشريعة العامة وفي قانون الاستهلاك وأساس المسؤولية

المبحث الأول: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وتحديد نطاقهما

المطلب الأول: النظريات الفقهية المختلفة في التمييز بين المسؤوليتين.

الفرع الأول: النظرية التقليدية.

الفرع الثاني: النظرية الحديثة.

الفرع الثالث: التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني: تحديد نطاق كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية.

الفرع الأول: نطاق المسؤولية العقدية.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية التقصيرية.

المبحث الثاني: أساس التعويض على ضوء قوانين حماية المستهلك

المطلب الأول: المسؤولية العقدية كأساس للتعويض.

الفرع الأول: خطأ المهني كأساس لتعويض المستهلك المضرور.

الفرع الثاني: الضرر الذي يصيب المستهلك.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض.

الفرع الأول: طرق التعويض في المسؤولية التقصيرية.

أولاً: التعويض بمقابل.

ثانيًا: التعويض العيني

الفرع الثاني: مصادر تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية

أولاً: مصدر قانوني

ثانيًا: مصدر قضائي

ثالثًا: اتفاق رضائي

الفرع الثالث: معايير تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية

أولاً: الضرر المباشر المتوقع والضرر المستقبلي غير المتوقع

ثانيًا: الخسارة الواقعة والكسب الفائت

ثالثًا: الضرر المتغير

رابعًا: مراعاة الظروف الملابسة

المبحث الثالث: تطبيقات المسؤولية العقدية والتقصيرية على ضوء قانون الاستهلاك

المطلب الأول: قيام مسؤولية المهني المنبثقة عن العقد

الفرع الأول: الإخلال بواجب المطابقة للمواصفات

أولاً: الإخلال بوسم السلع الغذائية وبشروط عرضها

الفرع الثاني: الإخلال بالإعلام يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية والتقصيرية

أولاً: مقاومة الشروط التعسفية

ثانيًا: مقاومة التدليس والغش والدعاية الكاذبة.

المطلب الثاني: الإخلال بالضمان يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية والتقصيرية

الفرع الأول: مفهوم حق الضمان وأساسه القانوني

أولاً: أن يكون العيب خفي

ثانيًا: أن يكون العيب مؤثرًا

ثالثًا: أن يكون العيب قديما

رابعًا: أن يكون المستهلك والمقتني على غير علم به وقت التسليم

الفرع الثاني: الضمان وقيام المسؤولية

أولاً: تعويض المستهلك بإصلاح المنتوج

ثانيًا: تعويض المستهلك باستبدال المنتوج

ثالثًا: تعويض المستهلك برد ثمن المنتوج

الفصل الثاني: النظام القانوني لدعوى التعويض الملائم لضحايا حوادث الاستهلاك

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لممارسة دعوى التعويض

المطلب الأول: أطراف دعوى التعويض وقواعد الاختصاص

الفرع الأول: المستهلك المتضرر وكيفية التأسيس المدني؟

أولاً: رفع الدعوى والتأسيس المدني

ثانيًا: ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي في دعوى التعويض

الفرع الثاني: النيابة العامة ومدى سلطتها في تحريك دعوى حماية المستهلك

الفرع الثالث: جمعيات حماية المستهلك

أولاً: صفة تأسيس جمعيات المستهلكين أمام القضاء المدني

ثانيًا: صفة تأسيس جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء الجنائي

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في نظر دعوى حماية المستهلك

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحكمة

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للمحكمة

المبحث الثاني: عبء الإثبات ووسائله في دعوى التعويض عن حوادث الاستهلاك

المطلب الأول: عبء الإثبات

الفرع الأول: على من يقع عبء إثبات الضرر؟

الفرع الثاني: على من يقع عبء إثبات الخطأ؟

الفرع الثالث: على من يقع عبء إثبات رابطة السببية؟

المطلب الثاني: وسائل الإثبات في دعوى التعويض

الفرع الأول: الإثبات بالكتابة والبينة

أولاً: محاضر مأموري الضبط القضائي في نطاق جرائم حوادث الاستهلاك

ثانيًا: الخبرة كوسيلة فنية للإثبات

الفرع الثاني: الإثبات بالقرائن والإقرار

المطلب الثالث: حالات نفي المسؤولية لإسقاط دعوى التعويض

الفرع الأول: الدفع بالعمل الشخصي

الفرع الثاني: الدفع بالتقادم

الفرع الثالث: الدفع بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ

الفرع الرابع: الدفع بخطأ الغير

الـفـصل الأول

مفـهوم نـظريـة تـعويـض الـمستهلك الـمضرور فـي الـشريـعة الـعامـة وفـي قانـون الاستـهـلاك وأســاس الـمسؤولـيـة

الـفـصل الأول
مفـهوم نـظريـة تـعويـض الـمستهلك الـمضرور فـي الـشريـعة الـعامـة وفـي قانـون الاستـهـلاك وأســاس الـمسؤولـيـة

التعويض هو جبر المضرور وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وقديما كانت فكرة العقاب عالقة بالتعويض ولم يكن القانون الروماني ولا القانون الفرنسي القديمين يعتبران التعويض جزاء ماليا يترتب في ذمة المسؤول، بل ينظران إليه كعقوبة يجب أن تنزل به جزاء على ما اقترف من جريمة. ولم تنفصل فكرة العقوبة عن التعويض إلا حديثا إذ أصبح التعويض المادي التزاما ماليا يترتب في ذمة المسؤول وليس عقوبة، ولذا فإن التعويض يتناسب مع الضرر الذي أصاب المضرور، بينما العقوبة تعتبر بقدر ما أجرم الجاني والهدف منها مجازته.

المبحث الأول
التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وتحديد نطاقهما

المطلب الأول
النظريات الفقهية المختلفة في التمييز بين المسؤوليتين

لقد ذهب اغلب الفقهاء في فرنسا، إلى ضرورة التمييز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية لأنهما متميزتان عن بعضهما البعض من حيث أساس كل منهما، أو من حيث طبيعتهما حتى إن البعض يرى أن يطلق على المسؤولية العقدية بالضمان. وهو يعتبرون من أنصار ازدواج المسؤولية.

وهناك فئة مخالفة من الفقهاء رأوا أن لا محل لهذا التمييز بشكل من الأشكال بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية فهما لا تختلفان لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الأساس فأساسهما واحد هو التزام سابق وهم يعرفون بأنصار وحدة المسؤولية

الفرع الأول
النظرية التقليدية

ترى هذه النظرية والتي تأسس التعويض على التفرقة بين المسؤوليتين فالمسؤولية التقصيرية تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني[1]، فالفعل الضار الناشئ عنه يعتبر مصدرها وتنظم أحكامها نصوص القانون. بينما مصدر المسؤولية العقدية هو إرادة المتعاقدين حسب القاعدة الفقهية العقد

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعي (أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد)
- ظاهرة اختلال التوازن بين الالتزامات التعاقدية في ظل انتشار الشروط التعسفية الناشرة دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٢٥٩.

شريعة المتعاقدين. بينما المسؤولية التعاقدية مصدرها إرادة المتعاقدين فالإخلال في الأولى إخلال بحق قانوني يتضمن الاعتداء على النظام العام.

بينما لا يتعدى الإخلال في الثانية منطقة حق الخاص بالمتعاقدين، فالمنطق إذن يقضي بأن يحاسب المخل بالحق العام بأشد عسرا من المخل بالحق الخاص، والي جانب ذلك فالمسؤول في المسؤولية التعاقدية هو المدين كان معروفا للدائن قبل إتمام العقد معه، وقد اختاره الدائن للتعامل معه فإن كان قد اختار من طائفة الذين لا يحرصون على تنفيذ التزاماتهم فلا يلومن إلا نفسه.

أما في المسؤولية التقصيرية فالمصاب لم يكن يعرف المسؤول قبل إتيان الفعل المنشأ للمسؤولية، ولم يختره حتى يلام على سوء اختياره، فمن الظلم إذن أن يوضع على عاتقه الخطأ التافه، ومن العدل أن يحاسب المسؤول على مثل هذا الخطأ[1].

وأخيرا فهناك في رأيهم مبرر قانوني لهذه التفرقة هو نص المادة ١١٣٧ مدني فرنسي التي تلزم المدين بأن يبذل في حفظ الشيء عناية الشخص المعتاد، ومعنى ذلك أن المدين لا يسأل إلا عن خطأ هذا الشخص المعتاد، أي الخطأ الفادح أو اليسير، إما الخطأ التافه فهو غير مسؤول عنه مبدئيا.

بينما المادة ١٣٨٣ تجعل الإنسان مسؤولا في المسؤولية التقصيرية عن إهماله ورعونته، وهو يؤيدون هذه التفرقة أن المنطق نفسه يقضي بهذه التفرقة، فالالتزام في المسؤولية التقصيرية التزام بعدم فعل، أو بعبارة أخرى هو الالتزام بعدم إضرار الغير، ومثل هذا الالتزام غير قابل للتدرج في التنفيذ، فهو أما أن ينفذ كله أو لا ينفذ.

أما الأمر في المسؤولية التعاقدية فيختلف إذ اغلب التزامات هذه المسؤولية ايجابية أي الالتزام بعمل ايجابي وهذا الالتزام قابل في تنفيذه إلي القليل أو الكثير من الكمال، ومن هنا جاء إمكان تدرج الخطأ في التنفيذ.

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعي نفس المرجع السابق ص ٢٦٠.

إذ تتطلب المسؤولية العقدية أهلية التعاقد في معظم العقود وذلك بموجب المادة ٤٠ من القانون المدني الجزائري، أما في المسؤولية التقصيرية فتكفي فيها أهلية التمييز فأهلية الشخص لالتزامه بأفعاله الضارة أوسع من أهليته للالتزام بالتعاقد، وذلك بموجب المادة ١٢٥ من قانون المدني الجزائري.

ففي المسؤولية العقدية يقع على المدين عبء الإثبات انه قام بالتزامه العقدي على أكمل وجه بعد أن يثبت الدائن وجود العقد الصحيح، أما في المسؤولية التقصيرية فالدائن هو الذي يقع عليه عبء إثبات أن المدين اخل بالتزامه القانوني وواقع الضرر به.

إذ يجب في المسؤولية العقدية أعذار المدين لكي يستحق التعويض، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، المادة ١٧٩ م ج أما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة لإنذار المسؤول لدفعه التعويض لأنه يكون معذرا بحكم القانون بموجب المادة ١٧٩م.ج ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع بينهما في المسؤولية التقصيرية فالتعويض يكون عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع بموجب أحكام المادة ١٨٢ فقرة واحد مدني جزائري.

فالأصل اللاتضامن في المسؤولية العقدية إلا باتفاق أو بنص في القانون بموجب المادة ٢١٧ مدني جزائري، أما التضامن في المسؤولية التقصيرية فهو مفترض بحكم القانون بموجب المادة ١٢٦ مدني جزائري.

فمن حيث الإعفاء من المسؤولية يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية، إلا إذا كان عدم تنفيذ الالتزام يرجع إلي غش أو خطأ فادح من جانب المدين بموجب المادة ١٧٨ مدني جزائري، ولا يجوز في المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام.

الفرع الثاني
النظرية الحديثة

إن الفرق بين المسؤوليتين العقدية والتقصيرية فرق نظري أكثر منه عملي، ذلك أن المدين مسؤول عن خطئه كله كما يسأل المخطئ تقصيريا تماما، وأن المعيار في الحالتين هو الشخص المعتاد، والمطلوب من المدين كالمطلوب من المسؤول في المسؤولية التقصيرية هو عناية الرجل المعتاد، عناية لا تتحقق إلي درجة شخص مهمل ولا ترقى إلي درجة شخص شديد الحرص(١).

وإنما يجب التمييز في المسؤولية التعاقدية بين الالتزامات نفسها، فقد يكون الالتزام بأداء شيئا معينا في العقد، وهذه هي حال أغلبية الالتزامات وقد يكون الالتزام بانتباه عام وهي حالة نادرة في الالتزامات، ففي الحالة الأولى يكفي ألا ينفذ المدين التزامه حتى يكون مخطأ، ولا داعي للبحث عما إذا كان منتبها أو عير منتبه في التنفيذ.

أما في الحالة الثانية فالمدين ليس ملزما بأداء التعويض حتى يكون مخطأ فهو ملزم بأداء واجبه على الوجه المعتاد من الحرص والعناية واليقظة، لأنه ملوما بشيء عام غير معين ولا محدود، ولذلك يجب لتقدير خطئه مقارنة عمله بعمل الشخص المعتاد. إن المسؤولية العقدية تشترط أهلية التعاقد وإن التمييز يعتبروا كافيا في المسؤولية التقصيرية فالأهلية تشترط لإبرام العقود فقط، ويشترط معها أهلية الرشد في أكثر العقود، فإذا ابرم العقد صحيحا كان على المدين واجب التنفيذ وإلا كان مسؤولا، فلا تشترط الأهلية في هذه المسؤولية ذلك لان المدين متى ابرم العقد وهو متمتع بأهلية التعاقد ثم زالت هذه الأهلية بسبب ما بعد التعاقد(٢).

---

(١) د/محي الدين عباس الأزهري كلية التجارة قسم إدارة أعمال جامعة القاهرة.
- بحوث التسويق بين المنهجيين العلمي والتطبيقي الطبعة الثانية ٧٨/٧٧. دار الفكر العربي.
(٢) د/ جميل الشرقاوي النظرية العامة للالتزام الطبعة ١٩٧٤ ص ٧٩
- كذلك د/ أنور سلطان مصادر الالتزام ١٩٦٢ المرجع السابق.

أما في المسؤولية التقصيرية إذ ليس شرطا لقيامها أن يشترط فيها التمييز، بل يشترط لتحقيق المسؤولية أن يترك المسؤول خطأ ونسبة هذا الخطأ إلي المسؤول تقضي معه أن يكون مميزا فالتمييز شرط لتحقيق المسؤولية، ففي كلتا الحالتين نجد أن عبء الإثبات يقع على الدائن ففي مجال المسؤولية العقدية على الدائن أن يثبت أن هناك عقد بينه وبين المدين، وهو مصدر الالتزام السابق الأصلي الذي أخلا به المدين وترتبت عليه هذه المسؤولية، أما في المسؤولية التقصيرية فلا حاجة لإثبات الالتزام السابق، أي ما جاء في القوانين بعدم الأضرار بالغير الذي ترتب عن الإخلال به تحقق المسؤولية التقصيرية. فعبء الإثبات الذي يقع على الدائن وعلى المدين لا يكون تبعا لنوع المسؤولية تقصيرية كانت أو عقدية، بل تبعا لما إذا كان الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل. نجد أغلب المسؤولية العقدية التزامها بعمل فعبء الإثبات يقع على عاتق المدين.

فعليه أن يثبت أنه قام بواجبه. أما إذا كان امتناعا عن عمل، فعلى الدائن يقع عبء أثبات أن المدين قد أخل بالتزامه، وهو الامتناع عن الإضرار بالغير.

فمن حيث الإعذار يشترط في المسؤولية العقدية ولا يشترط في المسؤولية التقصيرية، فالإعذار بحد ذاته لا يشترط في التزامات السلبية إذا أخلا المدين بها، فالإعذار إذن يوجب بنوع الالتزام لا بنوع المسؤولية.

أما من حيث التعويض عن الضرر فالتعويض في المسؤولية العقدية لا يتناول الضرر غير المتوقع لان هذا النوع من الضرر لم يدخل توقعه في تقدير المتعاقدان، على خلاف المسؤولية التقصيرية، فيسأل عن الضرر غير المتوقع طالما هو محقق الوقوع، لأن الدائن والمدين لم يكونا قد التقيا قبل وقوع الحادث وحدوث الضرر حتى يدخلا في حسابهما الضرر المتوقع.

والسبب في قيام التضامن بموجب القانون في المسؤولية التقصيرية هو أنه إذا أرتكب الفعل الضار إتنان أو أكثر كان خطأ كل منهم هو السبب الحقيقي في ضرر الحادث ومن هنا قام

التضامن في المسؤولية التقصيرية[1]، فالإعفاء من المسؤولية وعدم جوازها في المسؤولية التقصيرية هو أن القانون أراد ذلك وأفرد لها أحكام، فهي من النظام العام على خلاف ذلك أن الإعفاء من المسؤولية العقدية غير جائز في بعض الأحوال.

الفرع الثالث

التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية

يجب التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية إذ تمكن أنصار وحدة المسؤولية كما مر بنا أن يثبت أن كلتا المسؤوليتين تنهض على مبدأ واحد هو الإخلال من قبل المدين بالتزام سابق، كما أثبت أن لا فرق بينهما في كل من الإعذار والإثبات والأهلية، وتتحقق المسؤولية إذا كان الالتزام السابق الذي أخل به التزام عقدي وتتحقق المسؤولية التقصيرية إذا كان الالتزام السابق الذي أخل به التزام قانوني، وعلى هذا الاختلاف تترتب فروق عملية على جانب من الأهمية.

فمن حيث التعويض ففي المسؤولية العقدية كل من الدائن والمدين هما اللذان أنشأ بإرادتهما الصريحة أو ضمنية الالتزام الأصلي السابق ورسما له التعويض في حال الإخلال به[2]. ذلك في المسؤولية التقصيرية القانون وحده هو الذي أنشأ التعويض وهو الذي حدد مداه ولا دخل لإرادة الدائن أو المدين في ذلك، لأنهما لا يعرفان بعضهما البعض قبل الحادث.

فمن حيث التضامن ففي المسؤولية التقصيرية إذا اشترك عدة أشخاص في إحداث الضرر كان كل منهم مسؤولا ويدفع كامل التعويض المطالب به[3] من قبل المضرور، أما في المسؤولية العقدية لا يتحقق التضامن إلا إذا اشترط المتعاقدان أو نص عليه القانون. من حيث الإعفاء من

---

(١) الدكتور محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة الطبعة الأولى ١٩٧٣ دار الفكر العربي.

(٢) د/محمد لبيب شنت، المسؤولية عن الأشياء الطبعة ١٩٥٧ بيروت.

(٣) وفي نفس المعنى د/عبد الرسول عبد الرضا محمد الالتزام بضمان العيوب الخفية في القانونين المصري والكويتي رسالة القاهرة ١٩٧٤.

المسؤولية، فالمسؤولية التقصيرية هي من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، بينما المسؤولية العقدية ليست من النظام العام ولهذا يحق للدائن والمدين أن يتفقا على الإعفاء منها[1].

المطلب الثاني
تحديد نطاق كل من المسؤوليتين العقدية والتقصيرية

الفرع الأول
نطاق المسؤولية العقدية

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا حيث يترتب الضرر مباشرة عن عدم تنفيذ التزام عقدي أو عن الإخلال بتنفيذه، إذن فيجب توافر الشروط الآتية لترتيب المسؤولية العقدية.

١. أن يكون هناك عقدا بين المسؤول والمضرور.

٢. أن يكون هذا العقد صحيحا وتاما.

٣. أن يترتب الضرر عن عدم تنفيذ التزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد أو عن الإخلال به.

٤. أن يكون ذلك أثناء تنفيذ العقد.

٥. أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين أو من يمثله.

وعلى ذلك فإذا لم يكن بين الطرفين عقدا أو كان بينهما عقد باطل بطلانا مطلقا، أو كان بينهما مجرد تفاوض على إبرام عقد، فإن الخطأ الذي يترتب عليه الضرر لا يكون خطأ عقديا وإن كان الفقيه "إهرنج" يقول: "بأن الخطأ الذي يقع أثناء التفاوض على إبرام العقد يعتبر خطأ عقديا ويقول أن مضمون التفاوض على إبرام عقد يعتبر عقد ضمنيا"[2].

---

(١)أحمد شوقي عبد الرحمن مسؤولية المنتج باعتباره حارسا. الطبعة (١) القاهرة ١٩٧٦.
- في هذا الشأن كذلك د/عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(البيع والمقايضة) المجلد الرابع، دار النهضة العربية القاهرة ص ٧١٤.

(٢) الدكتور محمد شكري سرور مسؤولية المنتج المرجع السابق ص ٣٣.

وإذا تم إبرام العقد وكان صحيحا فيجب أن يترتب الضرر عن عدم تنفيذ التزام عقدي أو عن الإخلال بتنفيذه ويستوي أن يكون هذا الالتزام مترتبا على إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية، وأن يكون مترتب بحكم القانون. مثل القواعد الآمرة أو الناهية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها. ويشترط أن يترتب الضرر على الخطأ العقدي مباشرة، فإذا تخلل بين الخطأ العقدي والضرر خطأ تقصيري ترتب عليه ضرر أكبر من الضرر العقدي، فإن أغلبية الفقه والقضاء ترى أن تكون المسؤولية تقصيرية(١).

أما إذا كان الضرر الأكبر قد ترتب على الخطأ العقدي فالمسؤولية العقدية في الرأي الراجح. ويشترط أن يقع الخطأ أثناء تنفيذ العقد، وعلى ذلك فإذا وقع الخطأ بعد انحلال العقد سواء بالفسخ أو البطلان فالمسؤولية تقصيرية على الرغم من أن هناك من يرى أن المسؤولية عقدية مادام الخطأ كان ناشئا عن عقد فسخ أو قضي ببطلانه، غير أنه يرد على ذلك بأن الفسخ أو البطلان لهما أثر رجعي فيعتبر العقد كأنه لم يكن. ويشترط أخيرا أن يصيبا الضرر أحد المتعاقدين أو من ينوب عنه أو المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير، وعلى ذلك فإذا أصاب الضرر الناشئ عن العقد أجنبيا عنه فالمسؤولية تقصيرية.

الفرع الثاني
نطاق المسؤولية التقصيرية

هو نطاق واسع، فكل مسؤولية لا تدخل في نطاق المسؤولية العقدية، تدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، فهي تتحقق حيث يرتكب شخص خطأ يؤدي إلي إلقاء الضرر للغير فالمضرور كما نرى غريب عن المدين قبل وقوع الحادث.

المبحث الثاني
أساس التعويض على ضوء قوانين حماية المستهلك

(1) OVERSTAKEJEAN–Francis : La responsabilité du fabricant de produits dangereux.

المطلب الأول
المسؤولية العقدية كأساس للتعويض

في المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر المتوقع بموجب نص المادة ١٨٢ من قانون المدني الجزائري، فمصدر المسؤولية هي إرادة المتعاقدين حسب القاعدة الفقهية العقد شريعة المتعاقدين، فتقوم هذه المسؤولية على خطأ المهني أو المدين بالالتزام في عقد من عقود الاستهلاك، وضرر يصيب المستهلك أو الدائن بالالتزام، والعلاقة السببية بين خطأ المهني وضرر المستهلك[١][٢].

الفرع الأول
خطأ المهني كأساس لتعويض المستهلك المضرور

يعد خطأ المهني أبرز العناصر في تحقيق طبيعة المسؤولية عن الأضرار التي تسببها منتجاته، فتحديد الخطأ ودرجة خطورته تكون سواء عند بداية التصنيع إلي التوزيع حسب طبيعة المنتوجات أو الخدمة. فنماذج الخطأ تختلف باختلاف المنتوج فقد يكون خطأ في تغليف السلعة أو تعليبها أو أثناء فحص السلعة ومراقبتها وقد يثور الخطأ كذلك وقت التسويق بالتنبيه إلي إخطارها فضرورة إثبات خطأ المنتج عن منتجاته الخطرة سواء بطبيعتها أو نتيجة الإهمال الذي قد يكتنفها أثناء عملية الطرح للاستهلاك فيجب عن المستهلك المضرور أن يقيم الدليل على أن المنتج لم يبذل القدر من العناية الواجبة عليه في هذا الخصوص فمسؤوليته التقصيرية تمتد إلى ما بعد الإنتاج. إذن فخطأ المنتج أثناء صناعة المنتوج وارتباط العيب بعملية التصنيع أو أثناء الفحص.

فنتساءل عن مدى تأثير الخطأ في قيام مسؤولية المنتج؟

---

(١) المادة (٢) من أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٥/٤٨٤ الجريدة الرسمية رقم(٨٠).

(2) D/SAHRI FADILA Professeur Chercheur au LARMO, Faculté de Droit D'Annaba université Badji Mokhtar D'Annaba, La Protection Du Consommateur en Droit ALGERIEN, revue perspectives 2004

بمقتضى قانون ٣/٩ المؤرخ في ٢٠٠٩/٢/٢٥ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في مادته ٤،٥ ، ١١ فالمنتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعتها فتوفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية واستجابة المنتوج أو الخدمة إلى النتائج المرجوة منه.

فيجب أن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفية وأن يذكر مصدرها أو تاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها.

فالتزام المنتج بتوفير مستوى معين من الأمن الاستهلاكي سواء مادي أو قانوني فقد أوجب المشرع الجزائري لتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزات الدقيقة التي تخصه وتكون هذه التحقيقات والتحريات من صنف المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك وهو ما نصت عليه المادة ٤ من قانون ٩/ ٣[١] المتعلق بحماية المستهلك، وخطأ المنتج بعدم توضيح إجراءات التحذير والاحتياطات المدية التي تكفل للمستهلك أو مستعمل الخدمة أو المنتوج دون حدوث ضرر فإذا كانت هذه المنتجات مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة على أثر تمدد عناصرها كان من الواجب على المنتج أن يخضعها لقدر كاف من التبريد.

وكأن يكون جهاز فرامل السيارة سليما من حيث التصنيع ولكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة أو طريقة تركيبه غير سليمة فهنا مساءلة المنتج أو المهني عن خطأ الذي يشكل الركن المادي للمسؤولية التقصيرية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلي أن خطأ المنتج قد يتقرر حتى في الحالة التي لم يصنع الجزء المعيب ولكنه قام بفحصه قبل تجميعه لتكوين المنتوج النهائي[٢].

الخطأ وقت التسويق لا ينفك الخطأ المترتب للمساءلة ينقطع بل يستمر حتى وقت التسويق فحتى لا تكون المنتجات المصنوعة مما تنطوي على خطورة بالنسبة للمستهلك كالمواد الغذائية

(١) أنظر قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ: ٢٥ فيفري ٢٠٠٩، ج ر عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٨ مارس٢٠٠٩م.

(2) Rev. Trim 1972.p.485 a 531.

المعبأة مسبقا أو غير معبأة المعروضة على المستهلكين والتي الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة حسب النص الجماعات أو المنتجات المنزلية غير الغذائية يكون الهدف من تجهيزيها للتسويق هو تقديمها في قالب أو مظهر جمالي تشجع الإقبال عليها.

إن مسؤولية المنتج وقيامها تتحقق إذا ما أصاب احد المستهلكين جراء المنتوج المعروض سواء الموجه للإطعام الجماعي وبسبب احد المنتجات الصناعية الخطرة فإن ما يمكن تصوره من القواعد العامة التي تحكم الرجوع على المنتج أو المستورد أو المتدخل في عملية الإنتاج سوف تتردد هذه المسؤولية بين قواعد الخطأ الثابت أو حالة تجرد المنتج من صفة الحارس[1] أو بافتراض أن المنتجات سببت الضرر خطيرة بطبيعتها أو قواعد ضمان العيوب[2] بافتراض أن مرجع الخطورة لعيب خفي في المنتوج ومنه فإن المسؤولية تتفرق بحسب حالة المنتوج سواء وقت التسويق والتعبئة[3].

حتى لا تكون المنتجات المصنوعة مما تنطوي على خطورة بالنسبة للمستهلك كالمواد الغذائية المعبئة مسبقا أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على المستهلكين وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة حسب النص الجماعات[4]

(١) قانون ٢/٩٨ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك مؤرخ في ٧ فيفري ١٩٨٩، الملغى بقانون أنظر قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ:٢٥ فيفري ٢٠٠٩ ج. ر، عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٠٨ مارس٢٠٠٩م

(2)Décret exécutif n°97-429 du 11 novembre 1997 relatif aux spécifications techniques applicables aux produits textiles.
Décret exécutif n°97-494 du 21 décembre 1997relatif a la prévention des risques résultant de l'usage des jouets

(3) Décret exécutif n°05-484 du 22 décembre 2005 modifiant et complétant le décret exécutif n°90-367 du10 novembre 1990 relatif a l'étiquetage et a la présentation des denrées alimentaires.

(4) décret exécutif n°05-467 du 8 DOHU EL KAADA 1426 correspondant au 10 décembre de la conformité des produits importées.

أو المنتوجات المنزلية غير الغذائية يكون الهدف من تجهيزها للتسويق هو تقديمها في قالب أو مظهر جمالي يشجع الإقبال عليها.

أما حين تكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها فإن المقصد الأساسي هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها الذي يؤدي إلي الإضرار بالمستهلك أو المستعمل يجب على المنتج أن يختار من أشكال التجهيز وسائله ما يشكل عوائق مادية تقي المستهلك أو المستعمل خطر هذه المنتجات بشكل كاف.

ويسهل على المستهلك المضرور إثبات خطأ المنتج في هذه المرحلة إذا كان التجهيز معيبا فنيا بما لا يمكن أن يتفطن إليه المستعمل العادي[1].

ونقصد بالمنتوج المعيب فنيا ذلك الذي لا يتناسب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها كإنتاج حلويات من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونة لها بما يؤدي إلي فسادها ومن ثم خطورة استعمالها فكل هذه الأمور فنية يفوض المستهلكون الأمر فيها للخبرة الفنية ولممثليهم كجمعيات حماية المستهلكين بما لا يسمح بالقول بوجود تقصير من جانبهم في الملاحظة أو الفحص قبل استعمال المنتجات كأن يوضع على سبيل المثال سائل قابل للإضرار بالبشرة أو الجلد في عبوة بلاستيكية لينة غير زجاجية تستوجب قدرا من الرفق في الضغط عليها عند الإمساك بها حتى لا يندفع السائل من فوهتها، فقد يثير المنتج في هذا الفرض اشتراك المستهلك المضرور بخطئه فيما حدث له من ضرر لإهمال في الملاحظة أو عدم تحوط في الاستعمال خاصة وقد حذره بفرض من خطورة ما تحتويه هذه العبوات من مواد.

وستكون إجراءات المتابعة هي السلطة التقديرية للقاضي الذي سيقدر في النهاية درجة الخطأ في جانب كل من الطرفين ليقضي بالمسؤولية كاملة على المنتج أو يعفيه من جزء منها ورأت محكمة النقض الفرنسية في المنتج، مخطئا خطأ جسيما بعدم دراسته للكم المناسب تعبئته من السائل بما كان يستوجب ترك فراغ في العبوة بنسبة ٢٠% على الأقل.

(1) M. De JUGLART : L'obligation de renseignement dans les contrats. Thèse, Aix. 1977.p 50

ونسوق في هذا الشأن ما انتهت إليه محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون لم يمكن تحديد سببه من عدم إمكان رجوع منتج العصير بما قضي عليه به من تعويض على صانع الزجاجة ومنه فإن القضاء يلقي المسؤولية على المنتج.

ففي دعوى شهيرة كذلك تتعلق بانفجار إحدى اسطوانات الغاز المضغوط في أخر مراحل نقلها ولدى تسليمها، رفضت محكمة استئناف "بوتييه" الفرنسية رجوع الضرر على الشركة منتجة الغاز وقد أسست المحكمة هذا الرفض على أن من له الحراسة المادية على الشيء غير الحسي هو وحده الذي يمكن أن يكون مسؤولا عنه وهنا شركة الغاز لم تعد تحتفظ بالحراسة بهذا المفهوم.

وبديهي أن أول الواجبات التي يتعين على المنتج مراعاتها في هذا الصدد بحسبانه شخصا متخصصا، حتى يتدارك طرح منتجات معينة في الأسواق مما يمكن أن يضر بالمستهلكين أن يلتزم ضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يباشره، وأن يخضع منتجاته للفحص الفني الدقيق طيلة مراحل تصنيعها وهو الأمر الذي اختاره المشرع بأن جعل المؤسسة والمنتج يخضع لطريقة H.A.C.C.P[1].

وأي تقصير من جانبه في هذه الواجبات يمكن أن يعرضه للمسؤولية. وهنا تختلف حدود هذه المسؤولية بحسب ما إذا كان المنتج قد أجري فحص وتجربة منتجاته بمعرفته أو كانت منتجاته قد خضعت لإشراف ورقابة هيئة خارجية، لقد أفردنا فيما سبق وعند حديثنا عن سقوط الصفات الأساسية عن المنتوج ذكرنا هيئات الرقابة الوطنية وحددنا تسميتها النصية وهي

(١) H.A.C.C.P هي نظرية المراقبة الذاتية للمنتج عبر تحديد نقاط النقد.
Hazard analysais critical control points.
- أنظر المادة ٩٤ من قانون ٠٣/٠٩ تنص على أنه:" تلغى أحكام القانون رقم ٨٩-٢ المؤرخ في٧فيفري ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذه القانون التي تحل محلها.

المفتشيات الحدودية المكلفة بحماية المستهلك والتأكد من مطابقة المنتوج للبيانات التي يفرضها القانون

في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتوج للمواصفات والأضرار التي تنشأ بسبب العيب الفني في المنتجات الصناعية والتي يمكن أن تلحق بالمستهلك المتعاقد على المنتوج مباشرة مع المنتج بما يثير مسؤولية هذا الأخير العقدية[1]، وهنا تدخل المشرع لتنظيم عملية المراقبة بمقتضى قوانين صارمة جدا المرسوم التنفيذي رقم ٤٦٧/٥ الذي يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك في المادة الأولى يهدف هذا المرسوم إلي تحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك طبقا لأحكام المادتين ٠٥ و١٠ من القانون رقم ٢/٨٩ الملغى بمقتضى قانون ٣/٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

الخطأ الذي يقع في هذه المرحلة خاصة إذا تعلق الأمر بسلعة خطيرة فإن غياب تحذير مستعمل المنتوج من الأخطار يعد إخلالا يستوجب إثارة مسؤولية المنتج.

فتنص المادة ٤ من الملحق الثالث المعنون تحذيرات وإشارات احتياطية للاستعمال من المرسوم ٩٧/ ٤٩٤ الصادر في ٢١/ ديسمبر/١٩٩٧ والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب" يجب أن تحمل اللعب التي تحتوي في حد ذاتها على مواد ومستحضرات خطيرة أو وصفة الاستعمال إشارة الطابع الخطير لهذه اللعب والاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعمليها لتجنب الأخطار المتصلة بها[2]

(١) د/ السنهوري عبد الرزاق الجزء الرابع "يفرق الدكتور رحمه الله بين النشرات التي توزع على الجمهور وتلك التي ترسل إلي الأشخاص بأسمائهم وعنوانهم الخاصة ويرى أن هذه تعتبر إيجابا صحيحا أما تلك فتعتبر مجرد دعوة إلي الجمهور للتقدم بإيجاب ولكن لا يجوز لصاحب المتجر أن يرفض القبول بعد أن دعا إلى شراء سلعة إلا إذا استند في ذلك إلي أسباب مشروعة.

(٢) المادة٢٢ من المرسوم التنفيذي ٤٦٧,٠٥ مؤرخ في ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك الجريدة الرسمية العدد ٨٠.

كما تنص المادة ٥١٧ من المرسوم التنفيذي ٩٧/ ٢٥٤ الصادر في ٨ جوان ١٩٩٧ والمتعلق بالرخص المسبقة بإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها وتسويقها على تضمين طلب الرخصة تبيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني بالاستهلاك ولا سيما الاستعمالات المحظورة منها(١).

قيام الخطأ وقت الاستيراد:

الخطأ يبقى مفترضا وقت الاستيراد فمراقبة المنتوجات المستوردة من قبل هيئات الرقابة الوطنية والتي يطلق عليها في النص المفتشية الحدودية المكلفة بحماية المستهلك ويثور نوع الخطأ في عدم مطابقة المنتوج للبيانات التي يفرضها القانون والأضرار التي قد تنشأ بسبب العيب الفني في المنتوجات الصناعية والتي يمكن أن تلحق بالمستهلك المتعاقد على المنتوج مباشرة بما يثير مسؤولية المستورد العقدية، وهنا تدخل المشرع لتنظيم عملية المراقبة خاصة المرسوم ٤٦٧/٥ الصادر في ١٠ ديسمبر ٢٠٠٥ (٢) المحدد لشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفية ذلك.

أثر قرار هيئة الرقابة على مسؤولية المنتج؟

أيا كان قرار هيئة الرقابة فمسؤولية المنتج عن الأضرار التي يمكن أن تسببها منتجاته المعيبة كلما كانت المواصفات مخالفة لما كان يتوفر بالعينات التي أعطى قرار الصلاحية على أساس منها عندئذ يكون للمستهلك المضرور أن يرجع على المنتج أو المستورد كما هو الحال بدعوى التعويض على ما أصابه من ضرر من هذه المنتجات، كما يتصور أن يكون المستهلك المضرور في نفس الفرض أن يرجع بالمسؤولية كذلك على جهة الرقابة.

(١) أنظر في هذا الشأن د/ السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، المرجع السابق ص٢١٦.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٥٦.

- Décret exécutif n°06-306 du 17 Chaabane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 fixant les éléments essentiels des contrats conclus entre les agents économique et les consommateurs et les clauses considérées comme abusives.

إذ ليس من شأن الاختبارات العملية التي يستحيل معها فحص جميع ما يصنعه المنتج وبشكل متواصل أن تنفي عنها الخطأ في مواجهة المضرورين الذين يكونون على حق في الاعتقاد بأن كل ما يصل إلي أيديهم من هذه المنتوجات قد ضمنت صلاحيته جهة الرقابة[1] فقد تعترض المضرور في هذا الشأن صعوبة إثبات علاقة السببية بين قرار جهة الرقابة وما أصابه من ضرر، إذ لو لا هذا القرار بالمطابقة ما كان قد استعمل هذه المنتجات.

تتم المراقبة على المنتوجات المستوردة قانونا قبل جمركة المنتوجات المستوردة على أساس ملف يتقدم به المنتج المستورد أو ممثله قانونا إلي المفتشية الحدودية المعنية ويتضمن:

- التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول بالإضافة إلي السجل التجاري وكذا القانون وبالإضافة إلي فحصه الوثائق، تتم مراقبة المنتوج بالعين المجردة ويمكن أن يستكمل ذلك باقتطاع عينة، وتراعى في كل ذلك سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة الناتجة عن عمليات التفتيش أو المقدمة في هذا الإطار مثلها مثل المنتوجات وبطريقة تسمح بحفظ المصالح التجارية المشروعة.

وقد تثور فرضية الخطأ في حالة تسليم المنتوجات إلى الزبائن مباشرة وقد يقوم به المنتج بوصفه بائعا، وعليه مراعاة قواعد التسليم التي تتوافق مع طبيعة السن، ويتوجب عليه اتخاذ كافة الاحتياطات التي تمنع حدوث أضرار للشخص الذي يتسلمها[2].

الفرع الثاني

الضرر الذي يصيب المستهلك

لقيام دعوى التعويض يجب أن يكون هناك ضرر يصيب المستهلك سواء في صحته أو أمنه أو ماله أو حتى أضرار معنوية.

---

(١) د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٣.

(2) Décret exécutif n°06-306 du 17 Chaabane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 fixant les éléments essentiels des contrats conclus entre les agents économiques et les consommateurs et les clauses considérées comme abusives.

فالضرر الذي تسببه بعض المنتوجات سواء الغذائية الموجهة للاستهلاك الآدمي أو غير الغذائية الموجهة للاستعمال من هلاك لصحة الإنسان وامن هاو تسبب له ضرر في ماله كأن يصيب المنتوج عطب مفاجئ بمجرد أول استعمال. هنا كفل المشرع الوطني الجزائري للمستهلك المضرور حق الرجوع على المنتج أو المتدخل في عملية الوضع للاستهلاك حق استبدال المنتوج أو استرداد المبالغ المالية المدفوعة مقابل اقتناء المستهلك هذا المنتوج وقد تطرقنا إلي هذه النقاط في المبحث الثالث تحت عنوان حق المستهلك في الضمان وحدود ما تكفله دعوى الضمان.

وقد يصيب المستهلك ضرر في أمنه ذلك ما قد تحدثه مثلا انفجار جهاز الكتروني كالكمبيوتر أو جهاز التلفاز أو الغسالة أو ما شابها ذلك أثناء استعماله أول مرة[1].

والضرر المعنوي الذي قد يصيب المستهلك جراء عدم تمكنه من الانتفاع الجيد من المنتوج وضياع لذة الاستمتاع التي يصبوا إليها المستهلك المضرور وقت اقتناء المنتوج، وهنا تتكفل جمعيات حماية المستهلكين وضمن أهدافها بصفاتها تمثل السواد العظيم للمستهلكين أن تتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن ما أصاب المستهلك من أضرار معنوية وسنتكلم عن هذه النقطة بإسهاب في الباب الثاني تحت عنوان النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلكين والدور المنوط بهذه الجمعيات في الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمستهلك المتضرر.

الفرع الثالث

العلاقة السببية

قيام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يصيب المستهلك: فالمستهلك المضرور عليه إثبات وقت قيام دعوى التعويض وفي أجالها القانونية إذا أصابه ضرر مادي أو معنوي نتيجة استهلاكه أو استعماله للمنتوج أن الضرر الذي لحق به هو نتاج استهلاكه أو استعماله المنتوج

(١) د/محي الدين عباس الأزهري كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال جامعة القاهرة – بحوث التسويق بين المنهجين العلمي والتطبيقي الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

المعيب وأنه احترم في كل ذلك طريقة الاستعمال وواجب التحذير واهتم بمشترياته اهتمام المستهلك الواعي المتبصر وإن ما أصابه من ضرر غير ناتج عن إهماله أو عدم احترامه للشروط المتبعة في استعمال ذلك المنتوج. وإنما ضرره كان ناتج عن عيب في المنتوج كامن خفي يتعدى اهتمامات المستهلك لانعدام مثلا الوسم الذي يتضمن تركيب المنتوج الذي اضر بمصالحه المادية[1].

المطلب الثاني
المسؤولية التقصيرية كأساس للتعويض

إن التعويض هو جبر المضرور وإعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر وحدد المشرع الجزائري طرق التعويض بالمادة ١٣٢ بما يلي:" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتضمن بالعمل غير المشروع[2].

يلاحظ على هذا النص بأنه مخطأ في ترجمة النص الفرنسي وصحة النص هي: "أو أن يأمر على سبيل التعويض بقيام المسؤول بأداء أمر يتصل بعمل غير مشروع".

(١) المادة ٣٨٤ من القانون المدني الجزائري (يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص من أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه).

(٢) المادة ٦ الفقرة الأخيرة من قانون ٢/٨٩ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك المنصوص عليه سابقا.

الفرع الأول
طرق التعويض في المسؤولية التقصيرية

أولاً: التعويض بمقابل:

على ضوء ما تقدم يتضح لنا أن الأصل في التعويض هو أن يكون نقدا. وهذا هو التعويض الذي يطلب الحكم به عن الضرر المادي والأدبي في دعاوى المسؤولية التقصيرية، وفي هذه الحالة يعتبر التعويض أثرا من أثار المسؤولية فهو نتيجة الخطأ الذي ارتكبه المنتج ويستحقه المضرور بسبب عمل غير مشروع عملا بالمادة ١٢٤ مدني جزائري التي تنص على ما يلي: "كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير بخطئه يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ففي جميع الأحوال التي يصعب فيها إعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالتنفيذ العيني قبل الأمر بإتلاف السلع والمنتوجات غير المطابقة فالقاضي مقيد بنص المادة ١٣٢ التي تقضي بان يقدر التعويض بالنقد، إذا لا خلاف على إتباع طريقة التعويض النقدي ولكن كيف يدفع هذا التعويض النقدي للمضرور؟

ثانيًا: التعويض العيني:

بعد أن تثبت مسؤولية الفاعل عما ألحقه بالغير من ضرر يتعين عليه أن يعوض المضرور ويجبر الضرر الذي أصابه، فالتعويض ليس بجزاء رادع وإنما هو لإصلاح الضرر، ويخلط أغلب الشراح عند البحث في طرق التعويض في المسؤولية التقصيرية بين التنفيذ العيني والتعويض العيني كما لو كان هذان العنوانان عنوان واحد، والرأي عندي أن التنفيذ العيني يختلف عن التعويض العيني من حيث منشأ المسؤولية وأثارها[1].

(1) D/SAHRI FADILA Professeur Chercheur au LARMO, Faculté de Droit D'Annaba université Badji Mokhtar D'Annaba, La Protection Du Consommateur en Droit ALGERIEN

فالتنفيذ العيني يبحث في المسؤولية العقدية ولا محل له في المسؤولية التقصيرية بدليل أننا لو رجعنا إلى الباب الثاني الذي خصص لأثار الالتزام في القانون المدني الجزائري لوجدنا أن الفصل الأول المعنون" بالتنفيذ العيني في المواد من ١٦٤ إلى ١٧٥ جميعها تبحث في كيفية تنفيذ الالتزامات العقدية وليست أي إشارة تدل في معناها على تطبيق هذه الأحكام على المسؤولية التقصيرية، ويقتصر الأمر في التنفيذ العيني على ما يجب أن يقوم به المدين في العقد الذي كونته إرادة الطرفين من أعمال قانونية قابلة للوفاء بالتزامه الأصلي، ونرى أن السبب في الخلط بين النوعين هو عدم تمييز بين التنفيذ الأصلي للالتزام وبين التعويض بصفة احتياطية.

فعندما يلجأ المضرور إلى القضاء يلتمس الحكم له بالتنفيذ العيني فهو يطلب في دعواه إلزام المدين بتسليمه عين الشيء محل العقد المبرم بينهما فإذا أصدر القاضي حكما بذلك لا يكون قد أصدر حكما بالتعويض للمضرور وإنما اصدر حكما لوقف الإهمال من جانب المدين، وإذا ما رتب تعويضا على التأخير بالوفاء للالتزام الأصلي إلى جانب التنفيذ العيني فهذا الالتزام لا يغير من حقيقة الالتزام الأصلي وتنفيذه.

أما التعويض فإن مجاله في المسؤولية التقصيرية ويحمل في طياته معنى التعويض لأن الحكم الصادر فيه لا يقصد به تنبيه المدين لتقاعسه وحثه على تنفيذ التزامه السابق عينا، وإنما الحكم الصادر هنا يتضمن أن المدين قد أخل بواجب عدم الإضرار بالغير فإذا أتى المدين خطأ تسبب عنه ضرر مع توافر رابطة السببية تحققت المسؤولية التقصيرية في حقه ووجب التعويض العيني، وليس التنفيذ العيني كما ذهب إليه الشراح[1].

والتعويض العيني مجاله المسؤولية التقصيرية، ويمكن أن يشمل المسؤولية العقدية عندما يصبح التنفيذ العيني للعقد مستحيلا أو غير مجدي فلا يصدر الحكم مشتملا على التنفيذ العيني

(١) الدكتور مصطفى مرعي المسؤولية المدنية، ص٣٠٢، مصادر الالتزام للدكتور محمد حسنين، ص١١٧ الدكتور أنور سلطان مصادر الالتزام، ص٣٦٣-٣٩٥، مصادر الالتزام للدكتور عبد المنعم فرح، ط٥٨، ص ٥١٦.

لعلة الاستحالة، وإنما يصدر حكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت المضرور[1] وهذا ما أكده الفصل الثاني من نفس الباب الأول لأثار الالتزام تحت عنوان: "التنفيذ بطريقة التعويض"، وهنا تنعكس الآية فلا يطلب الدائن التنفيذ الأصلي وإنما يطلب التنفيذ الاحتياطي أي يطلب تعويضا بدليل المادة ١٧٦ مدني جزائري التي تنص:" إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض ضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه".

وبعد أن عرفنا ماهية التعويض وعن مدى سلطة القاضي في الأخذ به في مجال المسؤولية التقصيرية[2]، فالتعويض العيني مسألة جوازية لا يأمر بها القاضي إلا مراعاة للظروف من جهة وبعد الاسترشاد برأي المضرور من جهة أخرى، ومراعاة الظروف في اختصاص قاضي الموضوع وقضاءه في هذا لا يخضع لرقابة محكمة النقض.

فالضرر الذي ينشأ عن مصنع قد لا يعطي حقا في تعويض إذا أقيم في وسط من الأوساط الصناعية وهو بذاته قد يبيح المطالبة بالتعويض إذا أقيم المصنع في حي من الأحياء الهادئة وإذا زاد الضرر عن القدر الذي تستلزمه ضرورة الجوار فيما يرى القاضي من مراعاة الظروف فله أن يقضي بالتعويض الذي يتناسب مع هذا الضرر سواء أكان أدبيا أو مادي.

فالتعويض العيني عن الفعل الضار هو الأصل ولا يصار إلى غيره أي التعويض النقدي إلا إذا استحال التعويض عينا. فإذا رفع المضرور دعواه مطالبا بتعويض نقدي وعرض عليه المدعى عليه التعويض عينا وجب القبول ما عرض عليه بل لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا هي أعملت بموجب هذا العرض ولو لم يطلب المدعي ذلك. وقد يتخذ الإخلال بهذا الالتزام صورة القيام بعمل يمكن إزالته أو محو أثاره.

(١) انظر في هذا الشأن الدكتور محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق.

(٢) الدكتور محمد سيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، المرجع السابق.

الفرع الثاني

مصادر تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية

يقدر التعويض بمقتضى نص المادة ١٣١: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة ١٨٢ مع مراعاة الظروف الملابسة. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى تعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

والمادة ١٨٢ مدني جزائري تنص على ما يلي: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

ولم يتناول القانون المدني الجزائري في المادة ١٨٢ التعويض عن الضرر المدني، مع أن المادة ٣ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقضي بقبول الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية عن كل أنواع الضرر، سواء كان ماديا أو جسميا أو أدبيا مما يوهم بأن المطالبة بتعويض الضرر الأدبي مقصورة على الضرر الناشئ عن جريمة وعلى المحاكم الجنائية فقط. مع العلم بان الأصل هو أن دعوى المسؤولية المدنية ترفع إلى المحاكم المدنية للنظر في كل أنواع الضرر ومنها الضرر الأدبي[1].

أما رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية فهو الاستثناء فكيف سمح المشرع الجزائري للقضاء الاستثنائي أن يحكم بالتعويض الأدبي وأغفله في حالة رفع الدعوى إلى المحاكم المدنية وهي الأصل.

أولاً: مصدر قانوني:

(١) الأستاذ بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ٢٠٠١.

وفيه يحدد القانون التعويض ويقدره إن كان تعويضا تأخيريًا فيحدد القانون فوائد التأخير ويكون ذلك في المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية.

وقد حددت المادة ١٨٦ ولم يشأ المشرع أن ينص على فوائد قانونية إذ اعتبرها من قبيل الربا المحرم في الشريعة الإسلامية ولذلك لم يأتي بأي إشارة إلى الفوائد، بل حرم الفوائد في القرض الاستهلاكي، وفضل أن ينص على تعويض الضرر عن التأخير

ثانيًا: مصدر قضائي:

إذا لم يكون التعويض قد حدده القانون ولم يكن ثمة اتفاق على تقديره فإن قاضي الموضوع الذي ينظر في الدعوى هو الذي يقدر التعويض بشروط ونستعرض المواد الواردة في قانون المدني الجزائري التي نصت على منح السلطة للقاضي في تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية، وتنص المادة ١٣١ مدني جزائري على أن يقدر القاضي مدى التعويض، فسلطته واسعة من حيث فهم وتكييف الوقائع المادية في تقدير التعويض ومن ثمة يجب تعيين العناصر المكونة للضرر قانونا والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض[١].

ثالثًا: اتفاق رضائي:

يرد هذا الاتفاق في المسؤولية العقدية إذ لا يوجد مانع قانوني من اتفاق طرفي العقد على تقدير التعويض[٢] في حالة إخلال أحد الطرفين بشروط العقد المبرم وقد نصت المادة ١٨٣ مدني جزائري على ما يلي: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق".

(١) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، النظرية العامة للالتزام، ج٢.

(٢) الدكتور وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي دار الفكر دمشق.

ولا يتصور أن يقع الاتفاق ألرضائي على تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية لعدة اعتبارات:

- لأن مصدر هذه المسؤولية القانون، ولا يجوز مخالفة أحكامه لأنها من النظام العام.
- لأن المسؤول غريب عن المضرور ولا يعرف كل منهما الأخر إلا منذ لحظة وقوع الفعل الضار، فلا يتصور الاتفاق بينهما إلا بعد تحقيق المسؤولية وبعد الحكم بالتعويض، وإذا كان هذا صحيحا في الكثرة الغالبة من الأحوال فإنه يتصور في بعض أحوال المسؤولية التقصيرية أن يعرف شخص من يحتمل أن يقع عليه الضرر في المستقبل[1] وإذا ما تحققت المسؤولية التقصيرية وصدر الحكم بالتعويض فكل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية يكون باطلا لمخالفته للنظام العام طبقا لنص المادة ١٧٨ مدني جزائري.

الفرع الثالث

معايير تقدير التعويض في المسؤولية التقصيرية

أولاً: الضرر المباشر المتوقع والضرر المستقبلي غير المتوقع:

قد يحدث أحيانا أن تتعدد الأضرار، كما لو نجم عن الضرر الذي ترتب عن الفعل الضار ضررا ثاني قد يؤدي هذا الأخير إلى حدوث ضرر ثالث، وهنا قد تتسلسل الأضرار فعن أيهما تكون المساءلة. ما قصده نص المادة ١٣١ مدني جزائري هو التعويض عن الضرر المباشر حين تقول: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب".

فالقاعدة التقليدية هي أن الضرر المباشر وحده هو الذي يعتد به في تقدير التعويض[2] وإذا ما عدنا إلى نص المادة ١٨٢ مدني جزائري وجدناها تقول: "يشترط أن يكون هذا نتيجة طبيعية

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق.

(٢) د/ حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دار الفكر العربي، القاهرة١٩٩٧.

لعدم الوفاء بالالتزام أو لتأخر في الوفاء ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن أن يتوقاه ببذل جهد معقول(١).

فالأضرار المباشرة هي الأضرار التي تكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثها وهي التي كان المضرور لا يستطيع توقعها ببذل جهد معقول وهي وحدها التي تأخذ في الاعتبار من الناحية القانونية في قيام علاقة سببية بينها وبين الخطأ، ومهما اختلفت طرق التعويض سواء كان نقدا أو مقسطا أو إيراد مرتبا أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه فالأمر واحد في تقدير التعويض بمقدار الضرر المباشر. وسواء كان الضرر متوقع أو غير متوقع بشرط أن يكون مباشرا، وسواء كان الضرر حالا أو مستقبلا مادام محققا ولا يستبعد من تقدير التعويض إلا الضرر الغير المباشر

ثانيًا: الخسارة الواقعة والكسب الفائت:

من دراسة الضرر المباشر يظهر لنا اشتماله على عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور والكسب الذي فاته والسند القانوني لهذا الحكم هو نص المادة ١٨٢ مدني جزائري(٢).

ثالثًا: الضرر المتغير :

ما هو الحال إذا ساءت أو تحسنت حالة المصاب عما كانت عليه وقت تقدير القاضي للتعويض في الحكم؟

أيمكن إعادة النظر فيه أم يحتج بان الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي فيه. إذا ساءت حالة المصاب فلدينا ضرر جديد يمكن أن يكون موضوع دعوى جديدة(٣)، أما إذا تحسنت فلا يمكن

(١) د/ عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون تاريخ.

(٢) المادة ١٨٢ مدني جزائري تنص على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدر في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..."

(٣)د/ قادة شهيدة، أستاذ محاضر، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧

إعادة النظر في التعويض بغية إنقاصه لان الحكم حاز قوة الشيء المقضي، غير أن القضاء الفرنسي لا يجيز زيادة التعويض ولو ساءت حالة المصاب إلا إذا كان التعويض في صورة إيراد مرتب لمدى الحياة، ويجوز من ناحية أخرى إنقاص التعويض[1] إذا تحسنت حالة المصاب ومتى كان تعويض في صورة إيراد مرتب لمدى الحياة وكان الحكم الصادر به قد تحفظ في هذا الشأن. وأرى انه يجب أن يدخل القاضي في اعتباره كافة الآلام والأحزان والمتاعب التي ألمت بالمضرور قبل أن تتحسن حالته[2]، ويقدرها عند تقدير التعويض في الحكم لان الواقع العملي هو أن الذي يصاب بحادثة يهرع إلى إصلاحها إن كانت جسيمة أو مادية ومنطق الواقع يقضي بذلك والسند القانوني المادة ١٨٢ مدني جزائري تعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول أما إذا أهمل المصاب مصابه وتفاقم الضرر فلا تدخل هذه الزيادة في تقدير التعويض لأنها مترتبة على خطأ المصاب نفسه لا إلى خطأ المسؤول.

وما يحدث في اشتداد الضرر بسبب ما يرجع إلى خطأ المسؤول ولا صلة له بالضرر ذاته ولا هو ساعد عليه فإنه لا يدخل في الحساب عند تقدير التعويض، كما أن العبرة في تقدير التعويض هي بما تكون عليه الأسعار يوم الحكم لا كما كانت عليه أثناء الحادث.

رابعًا: مراعاة الظروف الملابسة

ما هي الظروف الملابسة؟

الظروف الملابسة هي التي من شأنها أن تؤثر في تقدير التعويض وهناك إجماع كلي في الفقه والقضاء وفي كافة التقنينات الحديثة على ضرورة توافر عنصر الضرر في المسؤولية ولا خلاف عليه[3].

---

(١) مجلة مخبر القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة للقانون الجزائري ٢٠٠١.

(٢) د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق.

(٣) تقرير حول الملتقى الجهوي للتحسيس والوقاية من الأخطار الغذائية، أم البواقي، الورشة الصيفية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠.

ولكن الخلاف المستعر هو الذي يدور حول نقطتين نشأتا عن عبارة الظروف الملابسة الواردة في المادة ١٣١ مدني جزائري.

النقطة الأولى: هي هل يعتد بظروف المضرور وبظروف المسؤول معا؟ أو يقتصر على ظروف المضرور فقط؟

النقطة الثانية: هل يعتد بمعيار التعدي في جميع الأحوال، أو انه يلزم أن يبلغ الخطأ قدرا معينا من الجسامة؟

١ – أنصار الرأي القائل بأن تقدير التعويض يعتد فيه بظروف المضرور فقط.

رأي الدكتور عبد الرزاق السنهوري بقوله عن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة[١]، ويقصد بالظروف الملابسة هي التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول، فالظروف الشخصية التي تحيط بالمضرور وما قد أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقدير التعويض، أما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول وجسامة الخطأ الذي صدر منه فلا تدخل في حساب على خلاف الرأي بالنسبة لجسامة الخطأ والأصل انه لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول عند تقدير التعويض ولكن القضاء يدخل عادة في اعتباره جسامة الخطأ في تقدير التعويض وهذا شعور طبيعي يستولي على القاضي.

٢ – أنصار الرأي القائل بأنه يعتد في تقدير التعويض بظروف المضرور المسؤول

رأي الدكتور محمد حسنين يجب أن ندخل في الاعتبار الظروف المحيطة بالمسؤول وإلا بعدنا على الواقع[٢]، وإنما يجب أن نفرق بين الظروف الداخلية والظروف الخارجية فالظروف الداخلية الخاصة بشخص تقلب المعيار المجرد إلى معيار شخصي لذلك لا يعتد بها، أما الظروف

(١)د/ السنهوري، الوسيط ج١، ص١٠١٧.
(٢) د/ سليمان مرقص، المسؤولية المدنية، ص٥٠٢.

الخارجية كظرف الزمان والمكان فهي ما يعتد بها ومن ثمة نعرف التعدي مع الفقهاء(مازو) بأنه سلوك معيب لا يأتيه شخص ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول.

رأي الدكتور "سليمان مرقص" يرى أن قصد المشرع واضح في وجوب إقامة وزن في تقدير التعويض لجسامة خطأ المسؤول كما كانت تفعل المحاكم في ظل التقنين الملغى[1]. ويرد على ما ذهب إليه "السنهوري" إلى أن الظروف الملابسة التي يجب مراعاتها في تقديم التعويض هي الظروف التي تلابس المضرور لا الظروف التي تلابس المسؤول غير أننا لا نرى لهذا التخصيص سندا من القانون بل إن ما ورد في المذكرة الإيضاحية من إشارة في هذا الصدد.

ونرى أنه لو أخذنا برأي "الدكتور السنهوري" الذي يعوزه المستند القانوني واستبعدنا في تقدير التعويض كل الظروف التي تلابس المسؤول لآل الوضع إلى النتيجة التالية: الرأي عند الدكتور محمد حسنين من قوله يجب أن يدخل في الاعتبار الظروف المحيطة بالمسؤول وإلا بعدنا عن الواقع، فالواقع أن نحذف من القانون المدني كل المواد التي يظهر فيها دور المسؤول في المسؤولية مثل حالات الضرورة ومعيار الرجل العادي الذي يقاس به أفعال المسؤول[2].

إذا لم نأخذ ظروف المسؤول بعين الاعتبار طالما أن التعويض يقدر بسبب ظروف المضرور فقط، ولو رجعنا إلى نص المادة ١٣١ مدني جزائري نجدها تقول:" مع مراعاة تلك الظروف" وقد جاء على إطلاقه بغير تخصيص للمضرور كما ذهب إليه الدكتور السنهوري، بل جاء شاملا ظروف المسؤول والمضرور على حد سواء، وعند تقدير التعويض للمضرور تأخذ بعين الاعتبار حالته الصحية قبل الحادث وبعده وما خلفت الإصابة من نتائج، فليس التعويض واحدا إذا كان المضرور أصابته أضرار بليغة أو نسبية كمن يفقد عينيه لانفجار جهاز تلفاز ليس كمن يفقد عين واحدة.

(١) د/ مصطفى مرعي، المسؤولية المدنية، ص٣٠٢.

(٢) د/ حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٦.

كما تأخذ بعين الاعتبار حالة المضرور المدنية والاجتماعية هل هو متزوج أم أعزب، وإذا كان ثمة اعتبار للناحية المالية للمضرور فيكون المقصود بذلك النظر إلى ما يتصل بأهمية الضرر وتقديره وقت وقوعه فتراعى مثلا موارد المضرور وطرق رزقه ومن يتولى الإنفاق أثناء إصابته لينطلق منها القاضي إلي تقدير ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار ظروف المسؤول عملا بإطلاق النص الذي لم يخصص المضرور فتؤخذ بعين الاعتبار حال المسؤول الاجتماعية والمالية والصحية والأهلية المدنية ويخفض التعويض إذا كان الخطأ يسيرا وكانت موارد المدين محدودة[1].

المبحث الثالث
تطبيقات المسؤولية العقدية والتقصيرية على ضوء قانون الاستهلاك

المطلب الأول
قيام مسؤولية المهني المنبثقة عن العقد

الفرع الأول
الإخلال بواجب المطابقة للمواصفات

أولاً: الإخلال بوسم السلع الغذائية وبشروط عرضها:

(١) د/ حسام الدين الأهواني، مصادر الالتزام- المصادر الإدارية- دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.

إن تاريخ الأقصى للاستهلاك أو للاستعمال هو التاريخ المقدر لنهاية الآجل تصبح المادة من بعده وفي ظروف التخزين الخاصة بها لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي للمستهلك حق انتظارها والمادة غير قابلة للبيع يعد هذا التاريخ وتاريخ الصلاحية الدنيا والمستحسن استهلاكه المنتوج حسب شروط التخزين أين تبقى المادة الغذائية أثناءها صالحة كليا للبيع ومحافظة على كل المميزات الخاصة[1].يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معروفة على الأقل بواسطة تسمية البيع ويجب أن تحرر بيانات الوسم بالغة العربية وعلى سبيل الإضافة بلغة سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين، ويجب أن تسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع ويجب أن يتضمن الوسم المواد الغذائية البيانات التالية:

تسمية المنتوج والكمية الصافية للمواد المعبئة مسبقا وكذا اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج والموظف أو الموزع والمستورد إذا كانت المادة مستوردة وكذا البلد الأصلي ويجب على سبيل الالتزام تحديد وبوضوح طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال[2].

إذا ما أدى منتوج إلي إصابة المستهلك بضرر في شخصه أو في ماله، بسبب أحد المنتوجات الموجهة لاستهلاكه فإن ما يمكن تصوره من القواعد التي تحكم الرجوع علي المنتج بتعويض، فإن التشريعات والقوانين في هذا المجال تتردد بين قواعد المسؤولية عن الخطأ الثابت التي يكون المنتج سببا مباشرا فيه سواء كانت تلك المنتجات خطيرة بطبيعتها أو أثناء التعبئة وانعدام الشروط الصحية أثناء طرحها في سوق الاستهلاك[3] أو مخالفة لقواعد الضمان العيوب، ويقصد بالأضرار

(١) د/ خليل احمد حسن قدادة الوجيز في شرح القانون، المدني الجزء الرابع (عقد البيع).

(٢)يرتب عقد البيع في ذمة البائع التزام بضمان المبيع وحيازته حيازة هادئة وعليه أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل استعمال المبيع وكذا بقائه في حيازته إذا استحق الغير.

(٣)وقد عرفت محكمة النقض المصرية العيب بأنه الآفة الطارئة على الفترة السليمة للمبيع انظر في هذا الشأن نقض مدني مصري ٨ أبريل ١٩٤٨ في مجموع القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عام الجزء الأول ص٣٦٠.

وقد أخذ بهذا التعريف كل من د/أنور سلطان ود/ محمد لبيب شنب وغيرهم من الفقهاء.

التي يمكن أن تستثير مسؤولية المنتج بصفته كذلك تلك الأضرار التي قد تحدث بسبب المنتجات المصنعة سواء ألحقت هذه الأضرار بالأشخاص أو بالأموال وحتى تكون المنتوجات المصنعة خطرة بطبيعتها، يكون على المنتج أن يتخذ كل ما يمكن من الاحتياطات التي من شأنها الحيلولة دون تحقق الضرر، فإذا ما ثبت عليه تقصير فإن الرجوع بالتعويض يكون ولا شك على أساس المسؤولية التقصيرية كان مسؤولا عن تعويض ما يحدث للمستهلك (المضرور) وقد قصر في ما كان يجب عليه أن يتخذه من حيطة لعدم الإضرار بالغير، وإذا كان المستهلك تربطه عقد بيع فإن هذا الرجوع يتأسس في نظر الفقه والقضاء على أساس المسؤولية العقدية[1][2].

إن صفة الحارس تبقى ملازمة للمنتج لا تنفك مهما بعدت صلته بما أنتجه، وسيكون الأمر في النهاية على أية حال رهن السلطة التقديرية للقاضي الذي سيقدر درجة الخطأ وليست تخفى بالتأكيد أهمية البحث في نظرية التعويض المستهلك المتضرر وأهمية البحث في مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الصناعية الخطرة.

إن تطور الحياة المدنية واعتماد السواد العظيم من الناس عن المنتوجات المصنوعة امرأ أساسيا ولم يكن من شأن الأخطار الجسيمة التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم أن تقلل من إقبالهم المتزايد عليها.

إن تتصور قيام مسؤولية المنتج بما يمكن أن يستخلص من صفة وخطورة المنتوج نفسه والمنتج قد يسأل عن الأضرار الناتجة عن نقص في الإعلام وواجب التحذير للمنتوجات الخطرة بطبيعتها.

إن الاهتمام بضمان إعلام صادق سواء بمعطيات العقد، أو بشخص المستهلك لم يكن وليد اليوم بل إن هذا المبدأ موجود في النظرية العامة للعقود ويتحقق عن طريق الرضائية. بيد أن

(١)محمد لبيب شنب المرجع السابق ص ٢٥٨.

(٢)المادة ٣٧٩ من القانون المدني الجزائري

- Décret exécutif n°90-266 du 15 septembre 1990 relatif à la garantie des produits et services : p.1073.(N° JORA : 040 du 19-09-1990)

المشرع الحديث لم يكتفي بذلك بل فضل تحقيق هذا الإعلام عن طريق إيجاد شكلية معينة لبعض العقود. ويشترط في عقد الاستهلاك وكما في سائر العقود اقتران إرادتين متطابقتين أي وجوب إيجاب معين وقبول مطابق له واقتران الأخير بالأول أي وصوله إلى علم الموجب ويستوي أن يصدر الإيجاب من المنتج بالبيع أو من المستهلك بالشراء لأن المهم هم اقتران الإيجاب بالقبول، وفي جميع الأحوال يشترط لانعقاد عقد الاستهلاك الاتفاق على المبيع والثمن وطبيعة العقد (مال أو خدمة)[1].

ويلاحظ أن المستهلك كثيرا ما يقع فريسة لشروط تعسفية هي ما كانت تسمى بعقود الإذعان. وتوقيع المستهلك على العقد مغلق العينين على نموذج العقد سلفا بواسطة المنتج أو مقدم الخدمة واحتوائه على بنود قلما يفهمها المستهلك. وهنا يثور التساؤل حول كيفية مقاومة هذه الشروط[2]؟

ويتعين أن يكون الرضا صحيحا غير مشوب بأي عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال. فعرض السلع والبضائع في المتاجر أو عبر مواقع الأنترنت المختلفة وعرض أثمانها لا نزاع في أنه يعتبر إيجابا صريحا موجه للجمهور.

فصور الإيجاب قد يكون موجها إلي الجمهور وغير موجه إلي شخص معين فيحتمل أن يقترن به قبول من إلي فرد من أفراد الجمهور فيتعقد العقد بين المنتج أو مقدم الخدمة ومن يتقدم إليه بالقبول

ويثور الاختلاف بين اعتبار الإيجاب الموجه عبر الرسائل الالكترونية أو رسائل SMS عبر الهواتف النقالة هل يعتبر إيجابا صحيحا؟ وإذا اقترن به رضا قبول هل ينجز العقد؟.

(١) الأستاذ علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، ٢٠٠٠.

(٢) د/ حسين أحمد الجندي الحماية الجنائية للمستهلك ١٩٨٥هامش ص ١٨، دار النشر القاهرة ١٩٨٥.

هنا اختلف الفقه بين مؤيد لوجهة النظر الأولى التي تعتبر الإيجاب الموجه للجمهور صحيحا ينتظر القبول[1].

وبين من اعتبره إيجابا مفتوحا ينتظر قبول بل ومجرد دعاية ودعوة إلي النظر والتمعن قبل حصول إيجاب جديد من المستهلك الذي عرف نوع المنتوج أو الخدمة.

أدرج المشرع الوطني إضافة إلي ما تطرقنا إليه من حقوق المستهلك من مطابقة السلع للمواصفات وكذا حقه في إعلام صادق نتطرق إلي حق كفله المشرع للمستهلك بعد تسلمه للمبيع في المادة ٦ من قانون ٢/٨٩ إذا أنها تنص على أن كل مقتنى لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، والتي استبدلت بنص المادة ١٣، ١٤، ١٦ من قانون ٣/٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩.

- يمكن أن يمتد هذا الضمان إلي أداء الخدمات[2].

فالقواعد العامة للضمان في القانون المدني تطرقت إلي وجوب الضمان كالتزام من التزامات البائع أو المتدخل يضمن التعرض والاستحقاق وهنا يضيق بنا المجال إلي التطرق إلي هذين الدعويين فتقتصر دراستنا على ضمان العيوب الخفية كالتزام قانوني تقع على المنتج أو المتدخل في عملية البيع.

(١) حماية رضا المستهلك الالكتروني مداخلة في الملتقى الدولي بجامعة باجي مختار عنابة بعنوان "العقود الالكترونية في النظام القانوني الحالي".

(٢) د/ السنهوري عبد الرزاق الجزء الرابع "يفرق الدكتور رحمه الله بين النشرات التي توزع على الجمهور وتلك التي ترسل إلي الأشخاص بأسمائهم وعنوانهم الخاصة ويرى أن هذه تعتبر إيجابا صحيحا أما تلك فتعتبر مجرد دعوة إلي الجمهور للتقدم بإيجاب ولكن لا يجوز لصاحب المتجر أن يرفض القبول بعد أن دعا إلي شراء سلعة إلا إذا استند في ذلك إلي أسباب مشروعة.

فنسأل عن مفهوم الضمان المنصوص عليه في المادة ١٣ من قانون٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٥فيفري ٢٠٠٩ ومدى استجابته للمبادئ العامة المعروفة في الشريعة العامة وكذا الأساس القانوني للالتزام بالضمان في نطاق المسؤولية المدنية وكذا نتساءل عن حدود ما تكفله دعوى الضمان من تعويض؟

نتطرق في هذا المبحث إلى:

الفرع الثاني

الإخلال بالإعلام يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية والتقصيرية

أولاً: مقاومة الشروط التعسفية

إن المنتج في سبيل الترويج إلي سلعته ومنتوج هاو الخدمة التي يقدمها قد يلجأ في كثير من الأحيان إلي إيجاد شروط مسبقة قبل التعاقد وهو ما يعرف بالشرط التعسفي. وهو الشرط الذي يفرض على المستهلك الحصول على ميزة مشحفة ويعطي المهني والمنتج ميزة مفردة نتيجة استعمال السلطة الاقتصادية وهو ما يعرف بالتعسف في استعمال السلطة التعاقدية مثل الشروط المطبوعة مسبقا، الصياغة المعدة من قبل المنتج أو من في حكمه[١].

فالشروط المتعلقة بالخاصية المحددة للثمن أو القابلة للتحديد وعلى سبيل المثال الشرط الذي يضعه المورد في العقد ليرفع بمقتضاه السعر خلال الفترة ما بين التسليم والطلبية[٢].فالمادة ١٧ تنص على أنه يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة المنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات.

(1)M. De JUGLART : L'obligation de renseignement dans les contrats. Thèse, Aix. 1977

(2)Décret exécutif n°06-306 du 17 Chaabane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 fixant les éléments essentiels des contrats conclus entre les agents économique et les consommateurs et les clauses considérées comme abusives.

فمنتجي السيارات مثلا يدخلون في عقود شراء السيارات شروط من هذا القبيل. ولحماية ومقاومة الشروط التعسفية أثناء إبرام العقد تفطن المشرع الوطني إلي هذه النقطة عندما تعرض إليها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٦/٦ المؤرخ في ١٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية(١).

- فالشروط الخاصة بدفع الثمن فبجانب العقود الخاصة بالسيارات توجد العقود الخاصة بالآلات الكهربائية المنزلية (كالغسالة والثلاجة والسخان الخ...).

حيث يدرج في هذه العقود شرط مؤداه أن المستهلك يمكنه الدفع في تواريخ محددة وعندما يتعذر على المستهلك الدفع أو يخطى في بعض الأحيان فإن العقد سيفسخ وما دفع من أقساط يكتسب كتعويض. ومنه فإن مثل هذه الشروط تضع المستهلك المضرور تحت قبضة المنتج لذا يمكن أن يحكم عليها بأنها تعسفية.

- فالشروط المتعلقة بحقيقة المنتوج أو الخدمة مثل شرط الذي يسنح للمنتج أو مقدم الخدمة بأن يعدل بإراداته المنفردة في بعض خصائص المنتوج أو الخدمة لذا يحمل الغلط الذي يقع فيه المستهلك على الصفات الجوهرية للشيء محل العقد(٢).

ثانيًا: مقاومة التدليس والغش والدعاية الكاذبة:

وصور ذلك أن يتم العقد إما بناءً على أعمال أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته وإلباسه مظهرا من شأنه إظهار الشيء على غير حقيقته أو بناءً على فعل من شأنه أن يغير من طبيعته أو غرضه أو فائدة المنتوج التي ادخل على مكوناته تغيرات بفعل فاعل.

(1)Décret exécutif n°06-306 du 17 Chaabane 1427 correspondant au 10 septembre 2006 fixant les éléments essentiels des contrats conclus entre les agents économique et les consommateurs et les clauses considérées comme abusives.

(2)Overstak C.J.F la responsabilité du fabricant de produits dangereux 1972.p.40

وهنا نتساءل عن الوسائل الفنية لقانون الالتزامات (القانون المدني الجزائري) هل يمكن أن تفي بحماية المستهلك وتقاوم هذه الشروط التعسفية غير المشروعة

إن فكرة التدليس والغش وكذا الدعاية الكاذبة الواردة في القانون المدني الجزائري كأحد عيوب الرضا لا تكفي لتحقيق الحماية الكافية للمستهلك.

فالتدليس هو عيب يصيب الإرادة عند تكوين العقد فهو الذي يدفع إلي التعاقد لذا يكون الغش والخداع أوسع نطاقا من التدليس المدني لامتداده إلي الشيء المتعاقد عليه وليس على شخص المستهلك (المتعاقد) فقط.

فقد يختلط التدليس المدني بالخداع الذي جاء به قانون حماية المستهلك وكذا قمع الغش إذ لا يتطلب ارتكابه الإبداء بعض الأقوال الكاذبة أو القيام ببعض الحيل البسيطة أو عرض لطيف لبضاعة لإخفاء بعض عيوبها فقد يأتي الخلط من كون الخداع يقع على شخص المتعاقد ذاته مثل التدليس المدني ولكي يضل أوسع لا مكان وقوع الخداع على الشيء نفسه كما في عمليات الوزن أو القياس أو الكيل المزيفة أو غير الصحيحة.

كما يظهر أن التدليس المدني لا يستوعب كافة حالات الخداع، فالكتمان يكفي لقيام التدليس المدني ما داما يتضح انه كان من شأنه التأثير على إرادة المتعاقد، نجد هذا الكتمان لا يكفي لقيام جريمة خداع المستهلك، بينما يلزم في التدليس المدني أن يثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بحقيقة الأمر محل التدليس، أي يكون هو السبب والدافع إلي التعاقد نجد على العكس لا يلزم شيء[1].

من ذلك بشأن الخداع بل العبرة أن يكون الخداع الذي وقع على المستهلك هو احد الأسباب الدافعة إلي التعاقد، فوجوب أن يقع الخداع على النوع أو الأصل أو المصدر إذا حصلت الخديعة في واحد منها شيئا أساسيا في التعاقد في حين انه لا يقيد ما ورد في الفقرات الثلاثة، ويشترط لإبطال العقد في القانون المدني أن تكون الحيل التي يستعملها المتعاقد على درجة من الجسامة

(١) د/ محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص ٢٣.

تدفع إلي التعاقد في حين لا يشترط ذلك في الخداع[1]. إذ يكفي كذبة واحدة حول البضاعة لقيام الجريمة. كما أن التدليس المدني يصيب الإرادة عند تكوين العقد فهو الدافع إلي التعاقد.

أما الخداع فيقع على غير ذلك فقد يقع بعد تكوين العقد أو يقع خارج عن دائرة العقد وعلى ذلك لا يكفي لتوفير حماية كافية للمستهلك.

المطلب الثاني
الإخلال بالضمان يستوجب إثارة مسؤولية المنتج العقدية والتقصيرية

الفرع الأول
مفهوم حق الضمان وأساسه القانوني

نتطرق في الفرع الأول إلي الضمان في المسؤولية العقدية.

تنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني على أن يكون البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلي المشتري أو إذا كان المبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسب ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها".

فالقواعد العامة في الضمان كالتزام واقع على البائع أن يضمن انتفاع المستهلك أو المشتري بالمبيع انتفاعا كاملا وبالتالي إذا وجد عيب ينقص من قيمة ومنفعة المبيع التزام المنتج أو المتدخل في عملية البيع بضمان هذا العيب وذلك عن طريق التعويض.

فالعيب الموجب للضمان هو آفة تصيب الشيء المبيع فتنقص من قيمته الاقتصادية والمنفعية[1] فهل كل العيوب موجبة للضمان أم أن هناك شروط معيبة للعيب وقد حدد الفقه شروط للعيب؟ الموجب للضمان، حتى يوجب الضمان[2].

(١) د/ حسين احمد الجندي الحماية الجنائية للمستهلك ١٩٨٥ هامش ص ١٨، دار النشر القاهرة ١٩٨٥.

أولاً: أن يكون العيب خفي:

والحال هذه الموجبة للضمان كشرط العيب أن يكون خفيا غير ظاهر وذلك كأن لا يعلم المستهلك وقت تسلم المبيع أو السلعة سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عدة فالعيب المستتر عكس الظاهر وقبل تسلم المستهلك المبيع ولم يبدي أي اعتراض فإن المتدخل في عملية العرض يكون قد تحلل من الضمان ويسقط حق المستهلك فيه.

ثانيًا: أن يكون العيب مؤثرًا:

هنا نسأل عن مقدار النقص الذي يعتبر عيبا وبالتالي وجب الضمان؟

فالمشرع الفرنسي في مادته ١٦٤١مدني" يكون العيب مؤثرًا إذا بلغ من الجسامة بحيث لو علمه المقتني وقت التعاقد لامتنع عن الشراء وتبقى مدى جسامة العيب من المسائل الموضوعية تستقل محكمة الموضوع فيها.

أما المشرع الجزائري نجده حذا نفس الاتجاه الذي حذاه المشرع الفرنسي والمصري.

ثالثًا: أن يكون العيب قديما:

إن مما يوجب الضمان قدم العيب وقت التسليم فإذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعد أساسية ويترتب على ذلك أن العيب إذا لم يكن قديما أي حدث بعد أن تسلم المشتري المبيع فإن البائع لا يضمن المستهلك هذا العيب

رابعًا: أن يكون المستهلك والمقتني على غير علم به وقت التسليم:

---

(١) المادة ٣٨٤ من القانون المدني الجزائري(يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص من أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه أو أن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه)

(٢) المادة ٦ الفقرة الأخيرة من قانون ٠٢/٨٩ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك المنصوص عليه سابقا.

- أنظر في هذا الشأن القرار الوزاري المؤرخ في ١٠/٠٥/١٩٩٤ والمرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠ مرجع السابق.

تنص المادة ٣٧٩ من القانون المدني في الفقرة الثانية بأنه "غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع" فالمستهلك إذا كان يعلم بوجود العيب بالمبيع فإنه ليس له الحق الرجوع على البائع بالضمان(١).

وفي كل الأحوال فإن نص المادة ٦ الفقرة الأخيرة من قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش تنص على أنه " ويعتبر لاغيًا كل شرط يقضي بعدم الضمان"، فالمشرع ذهبوا إلي ضرورة قيام التزام الضمان على عاتق المتدخل مهما كان نوع السلعة(٢).

فنتساءل عن الأساس القانوني الذي من خلاله يقوم واجب الضمان؟ في نطاق المسؤولية المدنية؟

الفرع الثاني

الضمان وقيام المسؤولية

تقوم مسؤولية المنتج أو المتدخل في عملية العرض بالتزام الضمان وسلامة المبيع في العقود الرضائية وتسمى بالمسؤولية العقدية وهو أن يتم التصريح في بنود العقد على ضمان المنتج أو المتدخل في مراحل عرض المنتوج للمبيع وتحدد مدة لذلك.

فقانون الاستهلاك جدد مدة الضمان بحسب نوع السلعة أو البضاعة كالغسالة أو الثلاجة أو التلفاز أو غيرها(٣).

---

(١) أنظر في هذا الشأن القرار الوزاري المؤرخ في ١٠/٥/١٩٩٤ والمرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠ مرجع السابق

- أنظر في هذا الشأن نموذج شهادة الضمان.

(2)D/SAHRI FADILA Professeur Chercheur au LARMO, Faculté de Droit D'Annaba université Badji Mokhtar D'Annaba, La Protection Du Consommateur en Droit ALGERIEN

(٣) أنظر في هذا الشأن الدكتور محمد شكري سرور مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق.

تكلمنا في المبحث الخاص بمسؤولية المنتج ورأينا كيف انه لقيام المسؤولية التقصيرية ضرورة إثبات الخطأ الفني وهو الخطأ الذي يرتبط بفن العملية الإنتاجية نفسها وهنا مهمة المستهلك المتضرر ستكون أصعب.

فالمنتج كما رأينا يكون مخطئا إذا باشر العملية الإنتاجية دون إلمام كاف بأصولها الفنية وفي هذا الشأن خصت محكمة النقض مسؤولية المنتج إذا كانت العيوب الخفية ترجع أساسا إلي قصور في درايته الفنية(١).

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلي المرسوم التنفيذي الذي يحدد عمل الوكلاء المعتمدين في بيع السيارات الذي من خلاله يمكن الرجوع بالضمان على الموزع أو الوكيل إذا وجد خلل فني في السيارة فالمنتج يكون مخطئا ولا شك إذا أخل التحقق من سلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته ومن باب أولى لو أدخلها فيها بالفعل مع علمه بعدم سلامتها أو إذا سارع إلي طرح هذه المنتجات للتسويق قبل إجراء الكشف عليها أو على عينة منها أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها(٢).

إن على المستهلك حفاظا على حقه في الضمان أن يرفع دعوى الضمان خلال سنة تبدأ من وقت تسلم الفعلي وإذا انقضت السنة دون أن ترفع هذه الدعوى يسقط حق المستهلك في المطالبة بضمان العيب الخفي ويمكن أن يتفق المتعاقدان على مدة اكبر للضمان فإذا وجد مثل هذا الاتفاق وجب إعماله فالعقد شريعة المتعاقدين، وذهب المشرع الوطني الجزائري ابعد من ذلك إذ نص في مادته ٣٨٢ من القانون المدني أن تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي

(١) الدكتور محمد سيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، المرجع السابق.

(٢) انظر في هذا الشأن، شهادة ضمان المرفقة ضمن المرسوم.

- Arrêté du 29 DHOU EL KAADA 1414 correspondant au 10 mai 1994 portant modalités de mise en œuvre du décret exécutif n° 90-266 du 15 septembre 1990 relatif à la garantie des produits et services p.19 (n° JORA : 035 du 05-06-1994)

سبب كان ومنه مكن المشرع المستهلك المتضرر إذا توافرت شروط دعوى الضمان قبل هلاك المبيع[1].

وقرر المشرع جوازيه تعديل أحكام الضمان في القواعد العامة فيكون للمتعاقدين بالنسبة لضمان العيوب الخفية أن يتفق على زيادة الضمان أو إنقاصه أو إسقاطه ونلاحظ أن المشرع الوطني استدرك في قانون ٨٩/ ٢ في المادة ٦ الفقرة الأخيرة على أن يكون لاغيًا كل شرط يقضي بعدم الضمان وهنا الخاص يقيد العام فيما قضى به. والذي تم استبداله بالقانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك في مادته ١٣ ،١٤ومنه فإن دعوى الضمان يمكن أن تحقق هدفها في ثلاث حالات وهي:

أولاً: تعويض المستهلك بإصلاح المنتوج:

إذا كان العيب لم يبلغ حدا من الجسامة وأدى إلي نقص في منفعة المنتوج يجوز المطالبة بالتعويض العيني أي إصلاح المنتوج إذا كان مما يقبل ذلك فيمكن إعادة المنتوج لإصلاحه من قبل المنتج على نفقة وكلفة المنتج أو المتدخل في عملية البيع.

كما لو أن السيارة الموضوعة للاستعمال يمكن إصلاح العطب الذي أصابها فهنا الموزع أو الوكيل مجبر قانونا بإصلاح المنتوج على نفقته وكلفته الخاصة[2].

ثانيًا: تعويض المستهلك باستبدال المنتوج:

(1)D/SAHRI FADILA Professeur Chercheur au LARMO, Faculté de Droit D'Annaba université Badji Mokhtar D'Annaba, La Protection Du Consommateur en Droit ALGERIEN

(٢) أنظر في هذا الشأن القرار الوزاري المؤرخ في ١٠/٠٥/١٩٩٤ والمرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠ مرجع السابق.

- أنظر في هذا الشأن نموذج شهادة الضمان.

إذا بلغ العيب حدا من الجسامة يؤدي إلي نقص قيمة المبيع ومنفعته إلي درجة جسيمة بحيث لو علم المستهلك المتضرر وقت العقد لما ابرم العقد فله أن يستبدل المنتوج بمنتوج من نفس النوع والهوية وبنفس الجودة[1].

ثالثًا: تعويض المستهلك برد ثمن المنتوج:

إذا بلغ العيب حدا كذلك من الجسامة مما يحول دون الغرض الذي أنجز من اجله فإن المستهلك المتضرر أن يرجع على المنتوج والمتدخل في عملية البيع يرد الشيء المقتنى أو المبيع مع إمكانية رد الثمن إذا ضمن البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة ثم ظهر خلل فالمستهلك المتضرر رفع دعواه في مدة الستة أشهر من يوم العلم، ويمكن إطالة هذه المدة أو تقصيرها فأحكام المادة ٣٨٦ من القانون المدني تتعلق بالنظام العام.

ويمكن تحت طائلة الوجوب أن يعوض المستهلك عن التعويض على الأضرار التي قد لحقته وللقاضي أن يقدر قيمة هذا التعويض عند الاقتضاء[2].

إن الضمان يكون موثوق من خلال شهادة الضمان التي يسلمها المهني أو الحرفي للمستهلك تتضمن البيانات الإجبارية مثل تاريخ الاقتناء ومدة الضمان والرقم التسلسلي للسلعة، وقد شدد المشرع في قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة تجربة المنتوج فالمادة ١٥ منه تنص على أنه يستفيد كل مقتني من حق التجربة وينصرف الأمر كذلك إلى الخدمة المقدمة ما بعد البيع، وهو ما جاءت به المادة ١٦ من قانون ٣/٩ التي تنص على أنه في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان.. لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.

---

(١) د/ حسن عبد الباسط جميعي، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية المرجع السابق.

(٢) د/ أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، ط١، دار إقراء، بيروت، ١٩٨١.

- Arrêté du 29 DHOU EL KAADA 1414 correspondant au 10 mai 1994 portant modalités de mise en œuvre du décret exécutif n° 90-266 du 15 septembre 1990 relatif à la garantie des produits et services p.19 (n° JORA : 035 du 05-06-1994)
- Overstak C.J.F la responsabilité du fabricant de produits dangereux 1972.p.40

الـفصل الثانــي

النظـام القانونــي لدعوى التعـويض الملائـم لضحايـا حـوادث الاستهـلاك

الـفصل الثانـي
النظـام القانونـي لدعوى التعـويض الملائـم لضحايـا حـوادث الاستهـلاك

إن مجموع القواعد الإجرائية التي تتسم بها الدعوى العادية هي نفسها المعمول بها في دعاوى التعويض الملائم لحوادث الاستهلاك، فمنها ذات صفة بالمدعي يمارس دعوى التعويض والتي تتسم ببعض الخصوصية في الإجراءات الواجبة الإتباع والآجال المحددة لرفع الدعوى أمام جهات القضاء تجعل من المهم بمكان التطرق إليها لمعرفة خصوصيتها[1].

المبحث الأول
الجوانب الإجرائية لممارسة دعوى التعويض

فدعوى حوادث الاستهلاك ترتبط كذلك بمساءلة الاختصاص وما بات يعرف بازدواجية القضاء في الجزائر ضف إلى ذلك ما يمثله عبء الإثبات في دعاوى حوادث الاستهلاك من أهمية وعليه فإن إعمال قواعد الإجراءات تتوقف على سؤال مهم وهو هل أن إخلال المهني بالتزامه القانوني يرتب وصفا جنائيا؟

المطلب الأول
أطراف دعوى التعويض وقواعد الاختصاص

إن المستهلك المتضرر من الفعل الضار للمهني له أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض سواء أمام القضاء المدني أو القضاء الجزائي. فالسبيل الأول يتم بطريق التأسيس عن طريق رفع دعوى أمام القضاء المدني ويستوي الأمر هنا أن تباشر الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية

(١)د/ عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعاف الإسكندرية المرجع السابق.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية ٩/٨ المؤرخ في ٢٥/ فيفري/٢٠٠٨.

وأن ترفع الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية كما نصت على ذلك المادة الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، وهذا يعني انعقاد الاختصاص للمحكمة المدنية للفصل في الدعوى وقد تقضي المحكمة بوقف الفصل في الدعوى أو ما يعرف بالإرجاء إلى حين صدور حكم جنائي.

الفرع الأول

المستهلك المتضرر وكيفية التأسيس المدني؟

أولاً: رفع الدعوى والتأسيس المدني:

إن المستهلك له أن يمارس دعوى التعويض[1] في آجالها القانونية التي هي من النظام العام يجب رفعها في الآجال وهذا حتى لا يتذرع من كانت له مصلحة بالمواعيد ببطلان الإجراءات والدفع بعدم القبول، وكذلك حتى يسهل على شركات التأمين التدخل في الدعوى وممارسة حق التقاضي لضبط الأعباء المالية التي يتعين تحملها.

وهنا تجدر الإشارة إلى سؤال مهم هو هل أن سقوط دعوى التعويض هو سقوط الحق كذلك في التعويض؟

هنا تجب التفرقة بين سقوط الحق في الدعوى L'extinction du droit d'action وهو ميعاد التقادم أو ما يعرف بسقوط الحق في التعويض L'extinction du droit substantiel. بالرجوع إلى القانون المدني نجد أن المادة ١٣٣ تنص على أنه: "لا تسقط دعوى التعويض إلا بانقضاء خمسة عشرة سنة (١٥) من يوم وقوع العمل الضار"، ومنه فالواضح أن مدة التقادم

(١) أنظر في هذا الشأن المادة ١٢٤ من الأمر ٥٨/٧٥ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

تحسب من تاريخ وقوع العمل الضار وليس من يوم معرفة العيب والضرر[1]، وسواء رفعت الدعوى بالتبعية للدعوى العمومية أو منفصلة عنها. ونفس الأحكام تقريبا تنطبق على الآجال الخاصة بدعوى الضمان، فمن له الحق في رفع دعوى الرجوع على الضامن من اجل نقص الضمان يجب أن ترفع الدعوى سنة من يوم تسليم المبيع طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون المدني الجزائري.

"... تطبيق على كل منتوج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة (٠٣)الفقرة الثانية العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢٩/ ٤٣٠/ ٤٣١ من قانون العقوبات.

"...كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت...".

وتسقط دعوى الضمان بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المستهلك المضرور العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم المهني بالضمان لمدة أطول. غير انه لا يجوز أن يتمسك صاحب المصلحة في التقادم بسنة التقادم متى تبين انه أخفي العيب غش منه طبقا لنص المادة ٣٨٣ من القانون م. الجزائري ف ١.

ولقد نص المرسوم ٢٦٦/٩٠ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات على آجال أطول من القانون المدني وربطه بسنة تحسب من تاريخ الإنذار الذي يوجهه المستهلك المضرور للمهني أو المنتج وهذا في مادته ١٨ فقرة ٣.

وهذا الإجراء الشكلي المهم يقطع آجال التقادم التي تسقط بها دعوى الضمان ولا يعمل بمدة التقادم القصير في حالة إخفاء عيب المنتوج غشا من المهني وعليه تحسب مدة التقادم بالآجال الكاملة التي هي خمسة عشرة سنة (١٥ سنة) المنصوص عليها في الشريعة العامة.

(١) أنظر في هذا الشأن المادة ٢٨ من قانون ٢/٨٩ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والمستبدل بمقتضي قانون ٣/٩ في المادة ٦٨،٦٩،٧٠،٧١.

ويجوز للمهني أو المنتج المدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعي المستهلك المضرور في عدم الاستمرار في الدعوى أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة سنتين.

وهذا الحكم يسري على دعاوى تعويض المستهلك إذا تماطل هذا الأخير في تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وعدم إعادة السير في الدعوى لمدة سنتين (قانون ٩/٨ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الصادر في أبريل ٢٠٠٨).

وهو نفس المنهج سلكه المشرع الفرنسي ذلك أن سقوط الدعوى يكون بعد مرور ثلاثين سنة وفي حالة ارتباطها بالدعوى العمومية أو نشوؤها عن جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات فإنها مرتبطة بسقوط الدعوى العمومية[١][٢].

ونفس الاتجاه سلكه قانون التجاري المصري رقم ١٧/٩٩ تنص المادة ٦٧ فقرة ٠٥ منه بقولها: "تتقادم دعوى المسؤولية بمضيء ثلاثة سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر بالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الغير مشروع[٣].

(١) الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(٢) مجموعة الأحكام الاجتهاد القضائي جنائي ٧ جانفي ١٩٦٩،ص ٣٩٠.

- المادة ٧٥ق.أ.ج من الامر٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(٣)أنظر في هذا الشأن، رفض محكمة استئناف بوتييه رجوع الضرر بالتعويض عن الشركة منتجة الغاز في الدعوى الشهيرة التي كانت تتعلق بانفجار إحدى أسطوانات الغاز.

- Civ.5.1.1956.d.1957.p.261
- Civ.10.6.1960.d.1960.p.609
- Rodiere le fabricant de l'objet «note d.1957.p.263.n°5»
- Loi n° 89/02 du 7 février 1989 relative aux règles générales de protection du consommateur

الأجل القصير الذي حدده المشرع المصري مدته ثلاثة سنوات يبدأ سريانه من تاريخ علم المضرور والشخص المسؤول عنه وهو حكم لا يختلف عن نص المادة ١٣٨٦ فقرة ١٧ من القانون المدني الفرنسي.

والأجل الطويل الذي حدده المشرع المصري ينقضي بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

ثانيًا: ارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي في دعوى التعويض:

الأصل أن الشيء المقضي فيه نهائيا له صيحته وقوته أمام جهات القضاء، وأنه يعتبر عنوانا للحقيقة التي لا يشوبها الباطل.

ولكن المعروف انه لكي تكون لحكم صدر في أية دعوى حجية أمام القضاء بالنسبة لدعوى أخرى، يجب أن يكون هذا الحكم قد أصبح نهائيا أي حاز قوة الشيء المحكوم فيه.

وإن تكون الدعويين متحدتين موضوعا وسببا وخصوما، فإذا ما تخلف شرطا من هذه الشروط فلا يمكن أن يحتج بقوة الشيء المحكوم فيه والتمسك بها في دعوى أخرى، ولا يكون الحكم المتمسك به أي تأثير على حكم آخر يختلف عنه في موضوع الدعوى أو في سببها أو في خصومها، غير أن الأمر مختلف هنا بعض الشيء، فنحن هنا إزاء فرضيات كثيرة.

فإما أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت مع الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي، وإما أن تكون قد رفعت وحدها أمام القضاء المدني.

ففي الحالة الأولى إذا صدر الحكم من القضاء الجنائي في الدعوى المدنية أصبحت له حجية من غير شك أمام القضاء المدني بحيث لا يستطيع المدعي المدني أو المسؤول مدنيا أن يثير الجدل في هذا الحكم من جديد أمام محكمة مدنية.

أما الحالة الثانية فنحن أمام فرضيتين:

فإما أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني قبل تحريك الدعوى العمومية، وإما أن تحرك الدعوى قبل الفصل في الدعوى المدنية.

ففي الحالة الأولى، للقاضي المدني مطلق الحرية في تقرير الفعل المرفوع إليه، وله الفصل فيه بما يراه مادامت الدعوى العمومية لم تتحرك بعد، وله أن يصدر حكمه غير عابئ بما عسى أن يكون الحكم في الدعوى العمومية.

أما إذا رفعت الدعوى العمومية بعد الفصل في الدعوى المدنية، وصدر الحكم من القضاء الجنائي مخالفا في تقدير الفعل للحكم المدني فليس يضير ذلك من حجية الحكم المدني، إذا ما كان للقاضي المدني وهو يصدر حكمه أن يتكهن بما سوف يقرره القضاء الجنائي.

المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضي به الحكم الجنائي بشرط أن يكون الحكم الجزائي صادرا قبل الفصل في الدعوى المدنية لا بعده، فإن صدر الحكم في الدعوى المدنية قبل الحكم الجنائي كان لا محل للطعن على الحكم المدني بمخالفة الحكم الجنائي المتأخر عنه، إذ لا يعقل أن ينفي عليه مخالفة حكم لم يكن موجودا وقت صدوره، ويكون الحكم المدني من هذه الناحية قد صدر حين صدر سليما لا مخالفة فيه للقانون.

بل لو جاء الحكم الجنائي فيما بعد الفصل في الدعوى المدنية مخالفا للحكم المدني في تفسير الفعل الذي ترتبت عليه المسؤوليتان فلن يكون له أي تأثير على تنفيذ هذا الحكم الأخير لأنه حاز قوة الشيء المقضي به وأصبح عنوانا للحقيقة[1].

(١) د/عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد(البيع والمقايضة) المجلد الرابع، دار النهضة العربية القاهرة ص ٧١٤.

- المادة ٧٥ق.أ.ج من الامر٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

- الأمر ٦٦-١٥٥ المؤرخ في ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦ يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وأما الفرض الثاني وهو أن ترفع الدعوى العمومية قبل أن يفصل القضاء المدني في الدعوى المدنية ففي هذه الحالة يجب على القاضي المدني أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل القاضي الجنائي في الدعوى العمومية.

ولو يخلو مبدأ حتمية قوة الشيء المقضي به من الانتقاد، وهناك أوجه مبررة لهذا المبدأ ربما كان هو الاحترام الواجب أن يتوفر للأحكام الجنائية، ذلك أن هذه الأحكام رائدها مصلحة الجماعة والحفاظ على النظام العام وإشاعة الطمأنينة والثقة بين أفراد الجماعة ولذلك يجب أن تكون لأحكامها هيبة خاصة وان تحاط بكل ما يمكن من الاحترام، أما الأحكام المدنية فهي ترمي دائما إلى الدفاع عن مصالح الفرد.

المستند القانوني لارتباط القاضي المدني بالحكم الجنائي ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من القانون المدني الجزائري ما يلي: "لا يرتبط القاضي المدني للحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصلت فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا".

استهلت هذه المادة موضوعها بالقاعدة العامة وهي لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي والاستثناء من هذه القاعدة إلا من الوقائع التي فصل فيها الحكم، وتفسير ذلك أن القاعدة العامة التي تربط المحكمة بأخرى يجب كما مر معنا أن تتوفر على ثلاث شروط وهي وحدة الخصوم ووحدة الموضوع ووحدة الأسباب.

وهذه الشروط لا يمكن أن تتوفر إلا إذا كانت المحكمتان على درجة واحدة، أي أن الاثنتان المدنية أو جنائية أما إذا كانت المحكمة الأولى مدنية والثانية جنائية فلا وحدة بينهما لاختلاف الشروط حسب التفصيل التالي:

- اختلاف وحدة الخصم ففي المحكمة المدنية الخصوم هو طرفا الدعوى وفي المحكمة الجنائية النيابة طرف في الدعوى.
- اختلاف وحدة الخصوم ففي المحكمة المدنية الموضوع هو طلب التعويض وفي المحكمة الجنائية الجزاء هو عقوبة.

- اختلاف وحدة السبب ففي المحكمة المدنية مصلحة الفرد هي التي أضرها فعل الجاني وفي المحكمة الجنائية حق الجماعة هو الذي اعتديا عليه.

وإذا ما قبل المشرع الجزائري الربط بينهما استثناء، فتبرير ذلك كما تقدم بنا أنفا من أوجوه التبرير بالإضافة إلى توفر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: يصدر التقيد من الحكم الجنائي إلى الحكم المدني وليس بالعكس

الشرط الثاني: أن يكون الحكم الذي يتقيد به القاضي المدني هو حكم جنائي نهائي ولا يدخل تحت هذا الشرط الأحكام التحضيرية ولا التمهيدية ولا إجراءات التحقيق ويجب أن يكون الحكم الجنائي سابقا في صدوره عن الحكم المدني الذي يراد تقييده.

الشرط الثالث: أن يكون ما يقيد به القاضي المدني هي الوقائع التي فصل فيها الحكم النهائي وكان فصله ضروريا وهذا الشرط مؤكد عليه بالمادة ٣٣٩ مدني جزائري ويستخلص من ذلك أمرين: الأمر الأول هو تكييف والثاني هو ضرورة الوقائع.

الأمر الأول: لا يتقيد القاضي المدني بالتكييف الجنائي الذي اعتمد عليه القاضي الجنائي لان لكل من الوقائع الجنائية تكييفا يغاير في شكله التكييف المدني مثال ذلك أن يصدر حكم جنائي ببراءة مهني أو متعهد خدمة عن تهمة القتل الخطأ لان الوقائع التي ثبتت لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية لأنها خطأ معاقب عليه، ولكن لو تتبعنا التكييف المدني لهذه الحادثة لوجدنا أن ركن الخطأ المدني هنا يفترض في جانب المسؤول وبالتالي يحكم عليه في المحكمة المدنية بالتعويض على خلاف الحكم الجنائي الذي قضا ببراءته.

الفرع الثاني

النيابة العامة ومدى سلطتها في تحريك دعوى حماية المستهلك

إن تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة من صميم المهام التي تؤديها بصفتها حامي مصلحة المستهلكين والمدافع عن مصالحهم، ومنوط بها إجراء التحقيق بطلب افتتاح وهذا بقبول

البلاغات والشكاوي، للسيد وكيل الجمهورية حسب اختصاصه بصفته ممثل النيابة يكيف نوع القضية حسب الوقائع إلى مخالفة أو جنحة أو جناية، وقد حدد قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش جملة من الجرائم مكملة للجرائم الواردة في قانون العقوبات:

١ - مجموع الجرائم التي عالجها قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش:

جاء الجانب الردعي من التشريعات المختلفة لقانون الاستهلاك حتى يخضع المعاملات الخاطئة وكذلك المنتوجات الفاسدة تحت طائلة التجريم والعقوبة وإذا كان المشرع الفرنسي وكذلك المصري قد وضع تقنيات مختلفة خاصة تكمل القانون الجنائي في معالجتها للكثير من مظاهر الخداع للمستهلك في البضائع المعروضة سواء في ذاتيتها أو حقيقتها ونوعها فحدا المشرع الجزائري بنفس التجريم لجريمة عدم مطابقة السلعة للموصفات المقررة وكذلك جريمة حيازة السلع المغشوشة ونؤكد كنماذج بعض الجرائم كمثال لا للحصر.

عالج المشرع الجزائري نص المادة ١٢ من قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش إن إلزام المطابقة كما نصت عليها المادة ٣ من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين وبعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله[1].

فوجوب توفر المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمد أو المواصفات القانونية وضرورة أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته وينطبق هذا الوصف على جميع السلع سواء كانت من المواد المعدة لغذاء الإنسان أو

(١) ونفس الاتجاه حذاه المشرع المصري فصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

الحيوان والبذور أو من المنتجات الصناعية كالمنسوجات والاسمنت والصابون أم من المنتجات الطبيعية كالمياه المعدنية[1].

الركن المادي: لجريمة عدم مطابقة السلعة للمواصفات المقررة قانونا المصنفة حسب قانون ٠٢/٨٩ أنها جنحة فتزيف البضاعة أو غشها يتحقق ركنها المادي كالآتي:

- إضافة مادة غريبة لها.
- انتزاع شيء من عناصرها النافعة.
- إخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المستهلك.

فالخلط أو إضافة مادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكنها من صنف أقل جودة يقصد الإيهام أو يقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة يقصد الإضرار بالمستهلك.

الركن المعنوي: والذي يمثل القصد الجنائي في جريمة بيع منتوج أو تقديم خدمة تسبب عجز جزئي أو دائم أو الوفاة –حالة التعمد– تتحقق باتجاه إرادة الجاني إلي إنتاج أو تسويق أو عرض سلعة غير مطابقة للمواصفات المقررة قانونا أو تزيفها. بطرق الخلط أو الحذف وأن يتجه علمه بالغش الواقع في السلعة أو بطبيعة المادة التي تستعمل في الغش ثبوتا فعليا لا افتراضيا.

فالعلم من أركان الجريمة وهو ما تفصل فيه محكمة الموضوع.

الركن الشرعي: فالمادة ١/٢٩ من قانون ٢/٨٩ تحيل على نص المادة ٢٨٨/٢٨٩ والمادة ٤٣١ الفقرة ١ والمادة ٤٣٢الفقرة ٢ و ٣[1] السجن من ٥–١٠ سنوات وغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى

(١) وكذلك المشرع الجزائري بالقانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق.
– وكذلك المرسوم التنفيذي ٣٩/٢٠ يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

٢٠٠,٠٠ دج وفي حالة العجز أو فقد عضو تكون العقوبة المقررة في هذه الحالة السجن من ١٠-٢٠ سنة وفي حالة وفاة المتضرر تتقرر عقوبة الإعدام.

وتم استبدال هذا النص بقانون٣/٩ المؤرخ في٢٥ فيفري ٢٠٠٩ في مادته٨٣ بالاحتفاظ بنفس العقوبة مع رفع قيمة الغرامة من ١٠٠٠,٠٠٠دج إلى ٢٠٠٠,٠٠٠دج.

فجريمة الحيازة أو الوضع للبيع لمنتوج غير مطابق لبعض أو كل أحكام المادة (٣) فالمادة ١٩ فقرة ١ والمادة ٢٢ فقرة ٢ تنص على الحبس من ١٠ أيام إلي شهرين وغرامة من ١٠٠ إلي ١٠٠٠ دج، تم استبدالها بنص المادة ٧٤بحذف الحبس وتعويضه بغرامة من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠.

جريمة الحيازة أو الوضع للبيع لمنتوج غير مطابق الوسم إثبات حالة تسمم أو خطر عند الاستهلاك المادة ٣/١٩ والمادة ٢٢ التي تحيل لنص المادة ٢/٤٣١ وتعاقب بالحبس من شهرين إلي ٥ سنوات من قانون العقوبات الجزائري.

جريمة عدم وجود الملصقات(الوسم)أو الوسم غير مطابق تنص على هذه الجنحة المادة ٢٥ من قانون ٢/٨٩ وتحيل إلي نص المادة ٤٢٩-٤٣٠-٤٣١ وتقضي بالحبس من شهرين إلي ٥ سنوات وغرامة من ٢٠٠٠ إلي ٢٠,٠٠٠ دج مع الحجز الفوري.

فجريمة عرض، وضع، للبيع مواد غذائية طبية مشروبات منتوجات فلاحية مغشوشة فاسدة أو سامة أو مواد تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتوجات الفلاحية والمواد الطبية أو يحث على استعمالها بتعليمات كتابية، منشورات، إعلانات فتنص المادة ٢/٢٩ التي تحيل على قانون العقوبات في مادته ٤٣١ والتي تسلط عقوبة الحبس من شهرين إلي خمس سنوات وغرامة من ٢٠٠٠دج إلي ٢٠٠٠٠ دج، وتم استبدالها بنص المادة٧٨

(١) مخالفة الذبح السري، عرض للبيع للحم مفروم مسبقا، وعرض لحم دواجن غير منزوعة الأحشاء أو غير ممشوقة وهنا يكون دور جمعيات حماية المستهلكين المعتمدة قانونا الدور تحسيسي (المادة ٥ من القرار الولائي ٩٤/٩٣٧ وكذلك القرار ٩٦/١٨٦.

من قانون ٣/٩ التي تنص على عقوبة بستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج.

كما حدد المشرع الكثير من المخالفات القانونية وحدد لها جزاءات مختلفة.

٢- مجموع الجرائم التي عالجها القانون الجنائي الجزائري:

إن تصنيف قانون العقوبات الجزائري لجرائم التي تمس سلامة وصحة وامن المستهلك إلي أوصاف قانونية مختلفة فهي قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة حسب الضرر الذي ألحقه المنتج أو الوسيط أو التاجر بالمستهلك. وترفع هذه الجرائم بمعرفة موظفين لهم صفة مأموري الضبط القضائي أو بواسطة ممارسة الدعوى الجنائية بواسطة المستهلك المتضرر الذي يثبت الغش بطرق الإثبات كافة(١).

فبالإضافة إلي ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية فإن مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون لمعاينة المخالفات(٢).

وقد عالج المشرع الجزائري في الباب الرابع من قانون العقوبات تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وأسند لها أحكام المادة (٤٢٩ ،٤٣٠ ،٤٣١ ، ٤٣٣، ، ٤٣٤، ٤٣٥). كما جاء المشرع بإضافة في التعديل الجديد لقانون العقوبات في المادة ٤٣٥ قانون رقم ٢٣/٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٦ في تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجرائم المعرفة في هذا الباب.

(١) المادة ١٤ و١٥ من قانون ٢/٨٩ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك "إن محاضر التي يحررها الموظفون والأعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس". المادة ٢/١٥، والذي تم استبداله بقانون ٣/٩ الذي ينص في مادته ٢٥ ،٢٨.

(٢) المادة ٤٣٢ من قانون ٢٣/٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم من قانون العقوبات.

١. تقييد جنحة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد بالطريقة وعلى النحو المبين بالمحضر المحرر بمعرفة رجال الضبطية القضائية أو أعوان الرقابة لمفتشية التجارة في عدد البضاعة أو مقدارها أو مكانها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه. في حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو صفتها الجوهرية أو ما تحتويه العناصر النافعة في نوع البضاعة ا واصلها أو مصدرها. المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات.

٢. تقييد جنحة خداع المستهلك أو شرع في أن يخدع المستهلك المتعاقد وكان ذلك باستعمال مقاييس أو مكاييل أو دماغات أو وسائل فحص مزيفة أو مختلفة وباستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن البضاعة أو قياسها أو كيلها غير صحيحة. المادة ٤٣٠ من قانون العقوبات[١].

٣. تقييد جنحة طرح أو عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير المغشوشة أو الفاسدة مع علمه بذلك المادة ٤٣١.

١/ الوصف رقم ١: تقييد جنحة كل من خدع أو شرع في ذلك يعاقب عليه:

بالحبس من شهرين إلي ثلاث سنوات.

وبغرامة من ٢٠٠٠ إلي ٢٠٠٠٠ دج.

أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات.

٢/ الوصف رقم ٢: يعاقب عليه بمقتضى نص المادة ٤٣٠ من قانون رقم ٢٣/٦:

بالحبس مدة خمس سنوات.

(١) يفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة. جرائم الغش والتدليس الدكتور عبد الحميد الشواربي الطبعة ١٩٩٢ دار المعارف، الإسكندرية.

وبغرامة إلي ٥٠٠,٠٠٠ دج.

٣/ الوصف رقم ٣:

بالحبس من سنتين إلي خمس سنوات.

غرامة من ١٠,٠٠٠ دج إلي ٥٠,٠٠٠ دج.

ملاحظة: إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو الذي قدمت له مرضا أو عجز عن العمل وهو يعلم بذلك يعاقب بالحبس من ٥ سنوات إلي ١٠ سنوات ومند ٥٠٠,٠٠٠ دج ١٠٠٠,٠٠٠دج[1].

ويعاقب الجناة بسجن مؤقت من ١٠ إلي ٢٠ سنة بغرامة من مليون دينار إلي مليونين إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

الفرع الثالث

جمعيات حماية المستهلك

إذا وقع الاعتداء على الحق المدعي ونشأت المصلحة في رفع الدعوى فإن مباشرتها يجب أن تتم بمعرفة صاحب هذا الحق المستهلك المتضرر قبل الشخص الذي اعتدى على هذا الحق ويعبر عن هذا بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، فالصفة يقصد بها أن يكون صاحب الحق هو الذي يباشر حقه في الدعوى التي ترفع بطريق هذا الحق الموضوعي وحمايته.

فالمستهلك ضحية المخالفة للقواعد القانونية من قبل المتدخل بالمعنى الواسع (منتج، مهني حرفي، تاجر) لذلك يمكنه الالتجاء إلي القضاء طالبا حماية حقه وهنا نتسأل هل يتم بالفعل رفع دعاوي من جانب المستهلك؟

(١) المادة ٤٣٢ من قانون ٢٣/٠٦ المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦ المعدل والمتمم من قانون العقوبات.

عمليا لا يحدث لان فعالية هذا الحق مشكوك فيها لعدة أسباب فشعور المستهلك بأنه وحيد أعزل في مواجهة منتجين ومهنيين وتجار مجهزين بوسائل مادية تحول دون تمكنه من مباشرة دعواه[1].

كما أن الفائدة التي يحصل عليها من رفع دعواه لا تتعادل مع ما يتحمله من نفقات باهظة ووقت ضائع بين إجراءات طويلة معقدة من اجل الوصول إلي انتصار لحقه كل ذلك مقابل منتوج أو سلعة قد لا تتجاوز دراهم معدودات.

فالنيابة التي تباشر الدعوى غالبا ما تهمل ملاحقة مثل هذه المخالفات لضآلة معظمها من جهة ولكثرتها في الحياة اليومية من جهة ثانية حتى لا ترهق القضاء بدعاوى قد تكون في نظرها لا طائلة منها.

لكل هذه الأسباب مجتمعة بات الباب مفتوح لكي تتولى هذا الدور جمعيات المستهلكين لما لها من ذمة مالية مستقلة تستطيع عن طريقها الإنفاق على مثل هذه الدعوى وللوقوف على مدى الصفة الممنوحة لجمعيات المستهلكين من قبل المشرع الجزائري لمباشرة الدعوى نيابة عن المستهلكين أنفسهم.

هل يستطيع احد غير صاحب الحق المعتدى عليه أن يباشر دعوى لحساب غيره إلا يمكن لجمعيات المستهلكين الدعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك المتضرر بغرض الوصول إلي حماية القضاء له؟

(١) من جانب آخر تنص المادة ٤٦ من تشريع ROYER الصادر في ٢٧ ديسمبر ١٩٧٢ على أن الجمعيات النظامية المنشأة، التي تختص حسب نظامها الواضح الدفاع عن المستهلكين يمكنها أن تمارس أمام جهات القضاء المختلفة الدعوى المدنية المتعلقة بالأفعال التي تحمل ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية للمستهلكين.

الأصل أن يكون رافع الدعوى صاحب الحق أو المركز القانوني المدعى، ولوجود رابطة ووثيقة بين مصالح صاحب الدعوى إذ يحدث أن تباشر الدعوى بمعرفة شخص لا يدعى أنه صاحب حق وهذا يحدث استثناءً.

كما قد يسمح القانون لأشخاص أو هيئات معينة الحق في رفع دعاوي لحماية المصلحة العامة الجماعية والمشتركة وهذه الصفة تمنح لهذه الهيئات لأن وظيفتها حماية هذه المصالح ولن تكتمل هذه الصفة إلا إذا اعترف لها المشرع بسلطة رفع الدعوى ومثال ذلك دعاوي العمال الفردية التي تتبناها نقاباتهم وتباشرها فالنقابة هنا بمثابة الممثل القانوني للأعضاء المنتمين إليها فهي مباشرة جماعية لدعاوى فردية(١).

وتأكد ذلك بحكم شهير لمحكمة النقض الفرنسية بدوائرها مجتمعة بتاريخ ٠٥ ابريل ١٩١٢ فالادعاء بحق مدني في حالة وقوع ضرر مباشر وغير مباشر بالمصلحة الجماعية ثم أكد القانون الفرنسي الصادر في باريس ١٢ مارس ١٩٢٠ هذا لاتجاه وتأكد ذلك عندما ذهبت محكمة النقض المصرية التي أكدت أن دعوى النقابة هي دعوى مستقلة متميزة عن دعوى الأعضاء(٢).

فاختلف الوضع فيما يتعلق بصفة الجمعيات في رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية أو الغرض الذي أنشئت من اجله الجمعية.

فالغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قبلت دعاوى الجمعيات المطالبة بالتعويض عن الأضرار، ثم تراجع القضاء حيث رفض القضاء الفرنسي قبول دعوى الجمعيات، حكمت فيه محكمة النقض إن الجمعية لا تمثل بحكم القانون مصالح الجماعة لأن الدفاع عنها موكول إلى النيابة العامة، ومنح الجمعية حق الدعوى يعتبر مساس بسلطة الأخيرة أي النيابة فالقضاء الفرنسي إن كان يقبل دعاوى جمعيات الدفاع associations de défense وهي الجمعيات

(١) نقض مدني مصري ٢٧ مارس ١٩٦٧ حيث حكمت بأن رفع الدعوى الجماعية لا تقطع تقادم الدعوى الفردية مما يدل على أنها مستقلة.

(٢) هذا ما كان ينص عليه المشرع المصري في المادة ١٠٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

التي نشأت للدفاع عن مصالح مشتركة بين أعضائها فطبيعة الهدف والغرض هو الذي يحدد قبول الدعوى.

ونجد أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية أكثر تشددا وتميل إلى اشتراط وقوع ضرر مباشر وشخصي للجمعية حتى تقبل دعواها، فهذا الشرط يحرم الجمعية من استعمال حقها ومنه وبعد التعديلات الجذرية التي أدخلت على تشريعاتها أصبح ممهدا لدعوى جمعيات المستهلكين للدفاع عن المستهلك طبقا للقانون وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري إذ خول صراحة وبمقتضى نص القانوني صريح جمعيات المستهلكين الحق في تأسيس كأطراف مدنية حتى وإن لم يصبها ضرر مباشر طبقا للقانون٢/٨٩ في مادته ١٢[1] إضافة إلي ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها. وتم استبداله بنص المادة ٢١ من قانون ٣/٩ التي تضفي صفة المنفعة العمومية لهذه الجمعيات والمادة٢٣ تعطي الحق لتأسيس كطرف مدني.

وهذا المشرع الجزائري يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي في تقرير صفة جمعيات المستهلكين في الدفاع عن المتضرر وتتأسس كأطراف مدنية وزاد المشرع أن ما يجمع بين مصلحة المستهلك والمضرور هي الأضرار المعنوية التي يشترك فيها مع الجمعية.

إضافة إلي كل ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر

(١) تثبت الصفة لجمعيات المستهلكين في مباشرة الدعوى المدنية أمام كل جهات القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المباشر وغير مباشر.

- أنظر في هذا الشأن يومية الوطن بتاريخ ٢٤/ ٢٠٠٧/٠٦ " ٤ ألاف حالة تسمم بسبب الأغذية" المدير الفرعي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة.

EL ACIL vendredi 22 samedi 23 juin 2007, les risques d'intoxication alimentaires.

المعنوي الذي لحق بها، قانون ٢/٨٩ مؤرخ في ٧ فيفري ١٩٨٩يتعلق بالقواعد العامة للمستهلك. الملغى بقانون ٣/٩ والذي صرح بضرورة إضفاء صفة المنفعة العامة.

فالملاحظ على الفقه والتشريع الفرنسي أنه اعترف وبطريقة عامة للمستهلكين كأشخاص قانون، وقد تم ذلك بمقتضى المرسوم الصادر في ٣٠يونيو١٩٤٥ المتعلق بالأسعار وصار للمستهلك مجموعة قانونية يمكنها أن تتجمع وتتكتل في جمعيات تدافع عن مصالحه(١).

مع ذلك تفطن المشرع الفرنسي إلي نقطة في غاية من الأهمية عندما اشترط استقلال الجمعيات عن كل نشاط مهني لتتجنب بذلك الجمعية التي قد تضم بين أعضائها مهنيين يرتكبون مخالفات مضرة بالمستهلكين عن طريق إفساد دعوى المستهلكين

إن جمعيات المستهلكين لا تأتي إلي الوجود القانوني إلا بشروط وقيود معينة فيجب أن تكون هذه التكتلات القانونية مشهرة طبقا للقانون والمشرع الجزائري نضم إنشاء جمعيات حماية المستهلكين طبقا للقانون ٣١/٩٠ المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بإنشاء الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي في مادته الثانية (٢) على أنه"تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها وتجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم المحددة أو غير المحددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص(٢). ويجب أن يحدد هدف هذه الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

إن جمعيات المستهلكين لا تأتي إلي الوجود القانوني إلا بشروط وقيود معينة، فتجب في بادئ الأمر أن تؤسس طبقا للقانون ٣١/٩٠ ويتم الإعلان عنها في أكثر من جريدة وطنية ذات

(١) وهو ما تؤكده المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

(٢) أ/ أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ٢٠٠١.

مقروئية واسعة وهو ما يعبر عنه فقه بالإشهار وأن يكون موضوعها الواضح الدفاع عن مصالح المستهلكين وموافقة الجهات المختصة يعد شرط أساسي وبعبارة أخرى فإن السلطة التنظيمية نفسها وعن طريق التصرفات الإدارية ستحدد جدية وحزم هذه الجمعيات في عملها.

ولقد صاحب تطور جمعيات المستهلكين، تدعيم تمثيل المستهلكين في الهيئات الإدارية فلقد خلق المرسوم الفرنسي الصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٦٠ لجنة وطنية للاستهلاك وانشأ كذلك المجلس الاستشاري المكون من ممثلين عن مختلف الوزارات وآخرين عن المستهلكين.

ثم أنشأ عام ١٩٦٦ المعهد الوطني للاستهلاك الفرنسي (T.N.C) يكون مركزا للتجارب ومنظمة لحماية المستهلكين.

كذلك انشأ عام ١٩٧٨ سكرتارية الدولة للاستهلاك وكلف بتعزيز الإصلاحات الضرورية للدفاع عن المستهلكين وكان لها الفضل في صدور التشريعين الخاصين بالمستهلك في ١٠ يناير ١٩٧٨[1].

ونفس الاتجاه حذاه المشرع الجزائري في المادة ٢٤ من حيث ذكر بإنشاء مجلس وطني لحماية المستهلك يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين ويحدد تشكيله واختصاصه عن طريق التنظيم.

---

(١) أ/ محمد بودالي، الدعوى التي تحمي المصالح المشتركة للمستهلكين، مجلة المحامي الصادرة عن نقابة محامي سيدي بلعباس، الجزائر، عدد ٠٢، فبراير ٢٠٠٤، ص١٠٠.

- يذكر الدكتور شهيدة قادة في مؤلفه مسؤولية المنتج المدنية دراسة مقارنة، أنه في الجزائر فإن ٦٠ جمعية لحماية المستهلكين المعتمدة على المستوى الوطني. احصائية ٢٠٠٢، تتأسس إلا نادرا أمام جهات القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين.

- أنظر قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ:٢٥ فيفري ٢٠٠٩،ج ر عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٨ مارس٢٠٠٩م.

ومنذ صدور قانون ٢/٨٩ في سنة ١٩٨٩لم يرى هذا المجلس النور بعد، ناهيك عن عدم سيرورة هذا القانون للتطور الحاصل في الحياة العامة الوطنية، جاء قانون٣/٩ ليلغي أحكام قانون٢/٨٩. مع ضرورة التذكير إن الجزائر تسعى إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يتطلبه ذلك من سرعة في جعل لمنظومة التشريعية تتماشى والنمو الحاصل وطنيا. وهنا نؤكد وتقترح على ضرورة تعديل قانون ٢/٨٩ الخاص بالقواعد العامة للمستهلك، وهو المسلك الذي اتخذه المشرع الجزائري بإلغائه واستبداله بقانون٣/٩ المؤرخ في ٢٥ فيفري٢٠٠٩. حتى يصبح في مستوى تطور وملائمة التشريع الوطني ومتطلبات العولمة وتؤكد على الخطوة الحالية التي تبنت من خلالها الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ودخول الجزائر مستقبلا إلى O.M.C التي تفرض الحركة الحرة للسلع، وما ينجر على ذلك أي دخول هذه السلع إلي السوق الوطنية الديناميكية دون ما تغطية قانونية صارمة، إن المطالبة بإعادة تشكيل تام للقانون رقم ٢/٨٩ المؤرخ في ٧ فيفري ١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فنهيك عن الفراغات القانونية الكثيرة وعدم شموليته للكثير من الميادين، إضافة إلي ذلك فإن مجموع من النصوص غامضة وأخرى متجاوزة بالنظر إلى القواعد المستعملة في هذا الميدان على المستوى العالمي، جاء قانون ٣/٩ ليغطي هذا العجز.

وهو تشريع جديد يغطي العجز القانوني ويدعم امن المنتوجات والخدمات لإعطاء المستهلكين طرق ووسائل الحماية عن طريق تعزيز الحركة الجمعاوية.

جمعيات حماية المستهلكين وتقترح منحها المنفعة العامة واستفادتها من المساعدة القانونية وهو الأمر الذي تأكد في المادة٢٢ من قانون٣/٩ بإضفاء المنفعة العمومية والمساعدة القضائية.

كما نقترح إنشاء مساحات للمشاورة والتنسيق والتقييم وإبداء الرأي كما هو موجود في مجمل التشريعات سواء الفرنسية وكذا العربية كإعادة بعث المجلس الوطني لحماية المستهلك وكذلك أنشأ معهد وطني للمستهلك كفضاء للتقييم والدراسة، وهو المجلس الذي جاءت به المادة٢٤ من قانون٣/٩.

إن المنفذ للمحاكم بات مفتوحا على مصراعيه أمام جمعيات المستهلكين للدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين فهي تقود دعواها في القضاء وتحقق فائدة واسعة من المحكوم عليهم ويجعلها تطالب بخالص ما أصابها من ضرر وهو ما ذهبت إليه الشريعة العامة أي القانون المدني في مادته ١٢٤ ولجمعيات المستهلكين أن تتنازع في الأحكام القضائية أو الإجراءات التي قضت على عكس مصلحتها وهو حق مطلق، أي هذا النوع من الدعاوى عن الضرر يذكرنا بقاعدة المسؤولية المدنية وفقا للوسائل الفقهية لقانون الالتزامات.

ويمكننا على ضوء ما سبق أن نتبين أن النيابة العامة يمكنها أن تمارس الدعوى العمومية عندما تكون هناك مخالفة للنصوص وسنرى كيف آن المشرع الجزائري قد حدد مجموعة من الجرائم وحدد لها عقوبات قد تصل إلي حد الإعدام وهي جرائم خطيرة تصنف في خانة الجنايات، ناهيك عن المخالفات التي رسمها قانون ٠٣/٠٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، برسم مخالفة مطابقة للمنتوجات.

أولاً: صفة تأسيس جمعيات المستهلكين بسبب ضرر مادي مباشر أمام القضاء المدني:

إن المعاملات المدنية المختلفة وتفاقم المسؤولية للمنتج سواء كان صانعا تجاه المستهلك وما قد ينجر عن تخلف الصفات الأساسية للمنتوج أثناء إبرام العقد فإن قواعد المسؤولية العقدية هي وحدها الواجبة التطبيق ولا تثور هنا أي صعوبة في إثبات الضرر الذي من خلاله تقوم مسؤولية المنتج لا سيما التزامه بالضمان فتترتب إذ لحقته أضرار لعيب في السلعة.

فمطالبة المستهلك المضرور بواسطة تكفل الجمعية بدعواه أمام القضاء المدني قد تعود عليه بأحكام المادة ٢٢ ،٢٣ وما يليها من قانون ٠٣/٠٩ وهنا نحيل الدارس الكريم إلى ما تم التطرق إليه في الباب الأول في مبحثه الثاني حق المستهلك في تجربة الشيء المقتنى وحق المستهلك في الضمان والتعويض، فتقوم مسؤولية المنتج في ضرورة وجود خطأ الذي يشكل الركن الركين في

دعوى التعويض فإذا كان ما يدعيه المستهلك المضرور في تقصير المنتج في اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الأضرار[1].

١- وهي في مجملها تتعلق بمخالفة المواصفات القانونية والمنصوص عليها في المواد ٤،٥ ،٦ ،٧ ،٨ من قانون ٠٣/٠٩ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

٢- وهي المرتبطة بالخداع أو الغش وهو ما تؤكده المادتان ٤٣٢ و٤٣٣ من قانون العقوبات الجزائية.

وهنا يمكن بسهولة إثبات الضرر فالمنتج يكون إذا أهمل واجب التحقق بسلامة المواد الأولية التي تدخل في صناعة منتجاته وهنا يثور التساؤل عند حدود ما تكفله دعوى الضمان من حقوق للمستهلك والمتضرر وجمعياته.

فالقواعد المنظمة لدعوى ضمان العيوب قد تحكم مسؤولية المنتج عما يمكن أن تتسببه منتجاته من أضرار للمستهلكين، فتعويض الأضرار هو أسمى ما تصبو إليه دعوى الضمان فعلى العكس من القانون المصري الذي ينص في مادته ٤٤٣ في فقرتها الخامسة التي تجعل المستهلك المتضرر يطالب المنتج من تعويض عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب.

فالقانون الفرنسي والذي هو مصدر للتشريع الوطني الجزائري في مجال حماية المستهلك فتقوم مجموع النصوص المدنية الفرنسية في هذا الشأن على التفرقة أساسية بين البائع أو المنتج الذي كان يعرف عيوب الشيء المبيع فتجعله مسؤولا فضلا عن رده للثمن بكل التعويضات للمشتري وذلك الذي كان يجهلها، فتجعله مسؤولا سوى برد الثمن وما يكون المستهلك المتضرر قد أنفقه من مصاريف.

(١) أ/ زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة، ١٩٩٩.
- أنظر قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ:٢٥ فيفري ٢٠٠٩،ج ر عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٠٨ مارس٢٠٠٩م

فالمشرع الوطني الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في المادة (١٣) من قانون ٣/٩ على أن "يجب أن يحتوي عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج ضمانات عليه ويجب على المتنازل إما استبدال المنتوج أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي لحقته.

وهذا نجد أن جمعيات حماية المستهلك وفي سبيل تحقيق ذلك أن تباشر دفاعها بمقتضى النص السابق حتى تمكن المستهلك المضرور من حقه ولتكون هنا سابقة قضائية وهنا تؤكد أنها تكاد تنعدم.

ولقد أعطى قانون ٣١/٩٠ الجمعيات الحق بعد اعتمادها في مباشرة الدعوى المدنية وهو ما عبرت عنه صراحة نص المادة ٢/١٢ من القانون ٢/٨٩ بقولها: "إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بها". والمستبدلة بنص المادة٢٣ من قانون٩/ ٣ تنص على أنه: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

وتنص المادة ٤٦ من القانون ١١٩٣/٧٣ الصادر في فرنسا والذي يسمح للجمعيات مباشرة الدعوى المدنية إذ لم يكن يسمح في فرنسا قبل ١٩٧٣ للجمعيات بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين وترى أن للنيابة العامة الحق وحدها في الدفاع عن هذه المصالح[١].

فثبوت صفة جمعيات حماية المستهلكين للدفاع عن مجموع المصالح الفردية للمستهلكين لم يفصل فيه قانونا إذ لا يوجد قانون ما يؤكد استفادة جمعيات المستهلكين لهذا الحق، ففي فرنسا

(١) المادة ٤٢٢ فقرة١ من قانون الاستهلاك الفرنسي. "لجمعيات حماية المستهلكين المعتمدة إمكانية طلب التعويض عن الأضرار الفردية الماسة بالمستهلكين إذا تم توكيلها من قبل اثنين من المستهلكين على الأقل أمام جميع هيئات التقاضي".

يقتصر الأمر للمطالبة بالحقوق على المتضرر وذوي الحقوقles ayants droit وبعد صدور قانون الاستهلاك لسنة ١٩٩٣ سمح للجمعيات التدخل في الدعوى المدنية المباشرة.

ومنه فإن الدكتور قادة شهيدة يرى أن هذه الصفة مقيدة بشرطين:

الأول: التدخل لا يكون إلا أمام المحاكم المدنية.

ثانيًا: التدخل عن الضرر المترتب عن عيب المنتوج وسوء تنفيذ العقد.

وتطور الأمر في فرنسا لتعرف فيما بعد بدعوى التمثيل المشترك représentation conjointe التي تنصب على التعويض عن مجموع الأضرار الماسة بالمصالح الفردية للمستهلكين.

ثانيًا: صفة تأسيس جمعيات حماية المستهلك بسبب ضرر مادي مباشر أمام القضاء الجنائي:

تطورت المسؤولية الجنائية تجاه المستهلك المتضرر إلي جانب استخدام الوسائل الفنية التي نص عليها قانون العقوبات لحماية المستهلك، حماية عامة فإن هناك نصوصا أخرى توفر له حماية خاصة وعلى سبيل المثال قانون ٣/٩ والعقوبات المتعلقة بالغش ومنتوجات مضرة بالصحة ومنتوجات مغشوشة، وهذا التتويج استمده المشرع الوطني من القانون الفرنسي الصادر في ٣٠ يونيو١٩٧٣ كذا التشريع رقم ٧٨ الصادر في ١٠ يناير ١٩٧٨الخاص بحماية وإعلام المستهلكين.

أما من ناحية العقوبات فضلا عن غلق المنشأة أو الصنع فالسجن والغرامة وعقوبات تكميلية أخرى، بيد أن ما يلاحظ هنا أن العقوبات المنصوص عليها حقيقة شديدة وقاسية ولكنها تظل غير مطبقة على نطاق واسع مما قد يذهب بفاعليتها فالادعاء المدني كما جاء في الفصل الثاني المادة ٢٣٩ من قانون العقوبات الجزائري ينص على أن " يجوز لكل شخص يدعى طبقا

للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها[1].

ويرتكز التعويض الذي يمكن أن يطالب به أمام القضاء الجزائري أساسا على وجود الخطأ الجزائي. فانعدام مثل هذا الخطأ يجعل القاضي الجزائي غير مؤهل من حيث الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية.

وتنص المادة الثانية من العقوبات على أنه "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"[2].

فتجيز المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية للمتضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يتأسس طرف مدنيا للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقه فأحقية الادعاء المدني لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن جريمة تمنح له أي الضحية أو ذوي حقوقه إثر الوفاة أو العجز أو المرض ونتساءل عن إمكانية انتقال هذا الحق لطرف ثاني كجمعيات حماية المستهلكين لا سيما وإن الضرر قد أصاب شخص المستهلك؟

فقد يحصل الادعاء المدني أمام جهة التحقيق (قاضي التحقيق) طبقا للمادة ٧٢ قانون الإجراءات الجزائية كما تنص على ذلك المادة ٢٤٠ ق. أ. ج وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة وأما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبداء مذكرات[3].

---

(١) ونفس الاتجاه حذاه المشرع المصري فصدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها.

(٢) وكذلك المشرع الجزائري بالقانون ٠٣/٠٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش.

- وكذلك المرسوم التنفيذي ٣٩/٢٠ يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

- جنائي ١٤ مايو ١٩٨١ الاجتهاد القضائي ص ٩٩.

(٣) أنظر في هذا الشأن المادة ١٢٤ من الأمر ٥٨/٧٥ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ يتضمن القانون المدني كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ويجب أن تدعي جمعية حماية المستهلك مدنيا في الدعوى قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير معقول.

يرفع طلب التأسيس كأطراف مدنية من قبل من يمثل الجمعية وهو رئيسها إلي الجهة التي تنظر في ملف الدعوى فإذا كان الادعاء المدني طبقا لأحكام المادة ٧٢ ق. أ. ج فيجوز ذلك بتقديم الشكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المختص[1].

وبعد عرض موضوع الشكوى على السيد وكيل الجمهورية في اجل خمسة أيام لإبداء الرأي الذي له مهلة ٥ أيام كذلك من يوم التبليغ فإذا كانت الوقائع تقبل وصفا جزائيا وثابتة يأمر بفتح تحقيق وهنا يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل شخص ممن أشير إليهم في الشكوى، وقبل يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية أن يودع قلم الكتاب المبلغ المقرر لزومه من قبل قاضي التحقيق وإلا كانت الشكوى غير مقبولة.

المطلب الثاني
الاختصاص القضائي في نظر دعوى حماية المستهلك

من المعروف أن المسؤولية المدنية تتعلق بحق شخصي، فإذا ما نشبت الخصومة بين مدعي ومدعى عليه، فلا يبقى إلا البحث عن جهة قضائية لكي تتولى النظر في الخصومة وهذا ما يعبر عنه باختصاص المحاكم، وهناك أكثر من جهة قضائية مختصة.

(١) أنظر في هذا الشأن المادة ٢٨ من قانون ٠٢/٨٩ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك:
"... تطبيق على كل منتوج أو وسيط أو موزع أو متدخل خالف أحكام المادة (٣)الفقرة الثانية العقوبات المنصوص عليها في المواد ٤٢٩/ ٤٣٠/ ٤٣١ من قانون العقوبات".

-L'article 46 de la LOI.ROYER du DEC.73 dispose les associations régulièrement déclarées ayant pour objet statutaire explicité agréées à cette fin, exercer devant toutes les juridictions la défense des consommateurs

وينقسم هذا النوع من الاختصاص إلى:

١- الاختصاص النوعي

٢- الاختصاص المحلي

الفرع الأول
الاختصاص النوعي للمحكمة

نظم الاختصاص النوعي للمحاكم بموجب المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى بمقتضى قانون ٩/٨ الصادر في فبراير ٢٠٠٨ على ما يلي: (إن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص محليا، ويمتد الاختصاص المحلي لكل محكمة في جميع المواد المذكورة أعلاه أو إلى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تكون المحكمة تابعة له) والمادة الثانية إجراءات تنص على ما يلي:" تختص المحاكم ابتدائيا ونهائيا...."[1] وتقابلها المادة ٣٢ من قانون ٩/٨ فبراير٢٠٠٨.

٣- تقضي المحاكم في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف.

٤- تختص المحكمة بنظر جميع الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية التي بطبيعتها في حدود اختصاصها مهما بلغت قيمتها، وكما تختص المحكمة بنظر الطلبات الأصلية نفسها فإنها تختص أيضا بالطلبات المقابلة المتعلقة بالتعويضات القائمة على الطلب الأصلي فقط)، وذلك هو الاختصاص النوعي للمحاكم، ويعتبر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على تغييره ولا على التعديل فيه، ولكن لما كانت الدوائر المشكلة في

(١) المادة ٣٧ من قانون ٩/٨: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المحاكم الوطنية تنظر في المنازعات المدنية وتوزع عليها أيضا القضايا التجارية، فلا جدوى من الدفع أمامها بعدم الاختصاص لمدنية النزاع أو تجاريته.

الفرع الثاني

الاختصاص المحلي للمحكمة

كما نظم الاختصاص المحلي للمحاكم بموجب المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى بمقتضى القانون ٩/٨ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية نصت المادة القديمة على ما يلي: "يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه بالنسبة للدعاوى الخاصة بالأموال المنقولة، ودعاوى الحقوق الشخصية العقارية وكذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص محلي خاص، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وان لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للجهة القضائية الواقعة بدائرتها آخر موطن له"، كما نصت المادة التاسعة من نفس القانون على ما يلي: "يجوز أن يرفع الطلب إما إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه أو مسكنه، وإما إلى الجهة أو الجهات القضائية المذكورة أدناه تبعا للمواد التالية[1]:

- القانون العضوي ١/٩٨ الصادر في ٣٠/ ماي/١٩٩٨ والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة ج. ر ٣٧ لسنة ١٩٩٨، وتنظيم عمله والقانون ٢/٩٨ الصادر في ماي ١٩٩٨ المتعلق بالمحاكم الإدارية ج. ر/٣٧ لسنة ١٩٩٨.

- وفي دعاوى تعويض الضرر الناشئ من جناية أو جنحة أو مخالفة أو شبه مخالفة أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.

(١) المادة ٣٧ من قانون ٨٩ الصادر في فبراير ٢٠٠٨، بات يعرف الاختصاص المحلي بالاختصاص الإقليمي.

– وفي دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة أمام الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها تلك الأضرار[1].

– وفي حال اختيار الموطن، أمام الجهة القضائية للموطن المختار.

هذه المادة تقضي بأن يكون الاختصاص في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن بالجزائر فللمحكمة التي يقع في دائرتها مسكن المدعي عليه، وفي حالة تعدد المدعي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن احدهم، وليس هذا غريبا عن المسؤولية التقصيرية، طالما أن التضامن مفروض بين المسؤولين في هذه المسؤولية وانه يجب والحال هذه أن يكون المدعي عليه أصلا في الدعوى، أي أن يكون مطالبا بصفة أصلية، أما إذا لم يكن مدعى عليه بهذه الصفة، كما لو كان ضامنا، فلا يصح توجيه الدعوى ضد المدين الضامن إلى المحكمة التي يتبعها موطنه وإنما ترفع الدعوى أمام محكمة إقامة المدين الأصلي، ولكن قد يكون الاختصاص للمحكمة التي وقع فيها الفعل الضار إذا كان الضرر قد ترتب على جريمة، ولا يعتبر الاختصاص المحلي من النظام العام.

– بخلاف الاختصاص النوعي يجوز الاتفاق على تعديل الاختصاص المحلي فيما عاد الفعل الذي يجرمه القانون بالنص عليه، وفي حالة عدم وجود موطن للمدعى عليه أو مسكن في الجزائر يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو مسكنه، وإذا لم يكن للمدعي موطن أو مسكن، يكون الاختصاص لمحاكم الجزائر العاصمة.

وقد نصت المادة العاشرة من قانون الإجراءات القديم على تعيين الاختصاص المحلي[1] إذا كان الأطراف من الأجانب فقضت بما يلي:" كل أجنبي حتى ولو لم يكن مقيما بالجزائر يجوز أن

(١) د/ إسحاق إبراهيم منصور، قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر١٩٨١، ص٧٩.

– أنظر في هذا الشأن ألغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط٢ سنة ٢٠٠٠، ص٢٥٠.

يكلف بالحضور أمام المحاكم الجزائرية"، وتقابلها نص المادة من قانون ٩/٨ الصادر في ٢٥ ابريل ٢٠٠٨.

إذا كان الضرر الشخصي قد ترتب على جريمة جنائية، فالأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية، ولكن يجوز استثناءً رفعها أمام المحاكم الجنائية تبعا للدعوى العمومية وهذا الاستثناء ورد في نص المادة ٣ فقرة ٤ من قانون الإجراءات الجنائي الجزائري، التي تقبل رفع الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية عن كل أنواع الضرر، وهذا الاستثناء على خلاف الأصل، ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية إلا إذا صرح بشكواه، أو إذا طلب التعويض عن المسؤولية المدنية أمام المحاكم الجنائية.

– وقد قضت محكمة النقض المصرية الدائرة الجنائية بتاريخ ٢٤/ مارس/١٩٥٣ برقم ١٠ بما يلي:" الأصل في دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية، وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية ومتى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية.

فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة، بل كانت نتيجة لفعل آخر، ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة، وكانت المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى العمومية وإذا متى كان الحكم المطعون فيه قضي بالتعويض في الدعوى المدنية بسبب ما لحق سيارة المدعى بالحق المدني من ضرر نشأت عن مصادمة سيارة المسؤولين عن الحقوق المدنية لها، لا بسبب الفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية، وهو مصادمة تلك السيارة للمجني عليه الذي كان يقف بجوار سيارة

---

(١) المادة ٩٣ فقرة ٠٢ من ق. إ. م. ج. ج "في جميع الحالات الأخرى يجب أن يبدى الدفع بعدم الاختصاص قبل أي دفع أخر.

– اتفاقية بروكسل الموقع عليها في ٢٧ سبتمبر ١٩٨٨ المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المواد المدنية والتجارية.

– أ/ محمد إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج٢، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر١٩٨٩ ص٣٧.

المدعى بالحقوق المدنية، فإنه يكون قد خالف القانون مما يستوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية"

وتقتضى ما تقدم أنه اشترط لرفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر ناشئا مباشرة عن جريمة جنائية، فإذا لم ينشأ عن الجريمة الجنائية مباشرة فإن الاختصاص يرجع إلى أصله كما يشترط أن تفصل المحكمة الجنائية في الدعويين معا بحكم واحد، فلا يجوز لها أن تفصل في الدعوى العمومية، ثم تؤجل الفصل في الدعوى المدنية إذ أنها بمجرد الفصل في الدعوى الجنائية تصبح غير مختصة بالنظر للدعوى المدنية.

ولقد كان المبرر لإباحة رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية هو أن هذه المحاكم وهي بسبيل نظر الدعوى العمومية تكون أقدر على إدراك مدى الضرر المدني وعلى صحة تقديره، كما أن المدعي المدني يستطيع أن يساعد النيابة العمومية بما يقدم من إثبات على ما أصابه من ضرر[1].

المبحث الثاني

(١) بل إنه من المتصور أن تتأسس بعض الهيئات العمومية كطرف مدني.
- محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء سطيف في حكمها، صدر في شقه المدني بتاريخ ٢٧/أكتوبر/١٩٩٩ بشأن حادثة التسمم من جراء استهلاك مادة الكاشير الفاسدة قضية رقم ٩٩١٣.

عبء الإثبات ووسائله في دعوى التعويض عن حوادث الاستهلاك

لا تتحقق دعوى التعويض في المسؤولية التقصيرية إلا إذا توفرت أركانها مما يتعين معه إثبات هذه الأركان جميعها، ليتمكن القضاء من الحكم بما يطلبه المضرور من تعويض.

عرف (روجيرو وماريو)

الإثبات بأنه الطرق والوسائل التي أعدت لإقناع القاضي بصدق الوقائع القانونية التي يقيم عليها صاحب الشأن ما يدعيه.

وذهب بلانيول

إلى أبعد من ذلك عندما قال إن الدليل يحي الحق.

إن الحق يتجرد من قيمته ما لم يقم الدليل على الحادث والمبدأ له قانونيا أو مادي، إن الدليل هو قوام حياة الحق ومنفذ النفع منه.

اختلفت التشريعات في الوضع الذي تحتله قواعد الإثبات من القانون، فالتشريعات اللاتينية قسمت هذه القواعد بين القانون المدني وقانون المرافعات.

فوضعت في الأول قواعد الإثبات ذات الطابع الموضوعي، ووضعت في قانون المرافعات القواعد ذات الطابع الإجرائي[1].

(١) بالرجوع إلى قواعد الاختصاص القضائي للمحاكم الجزائرية المنصوص عليها في ق. إ. م. ج. ج، ٩/٨ المؤرخ في ٢٥/أبريل/٢٠٠٨، يمكن تقديم أي جزائري أمام المحاكم الجزائرية بشأن التزامات تعاقد فيها مع أجنبي في بلد أجنبي.

- أ/ محمد رشيدي سعيد، حجية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات النسر الذهبي للطباعة، د.ت، ص٧.

المطلب الأول
عبء الإثبات

سلك المشرع الجزائري في تقسيم قواعد الإثبات المسلك الذي سلكته التشريعات اللاتينية، فعمد إلى وضع قواعد الإثبات ذات طابع موضوعي في القانون المدني لعام ١٩٧٥ ووضع القواعد ذات الطابع الإجرائي في قانون الإجراءات في الأمر ١٥٤/٦٦ الملغى بمقتضى القانون ٩/٨ المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ابريل ٢٠٠٨.

الفرع الأول
على من يقع عبء إثبات الضرر؟

يستحيل في الوقائع القانونية أن يهيأ الدليل سلفا، فلا يمكن أن يطلب من المضرور الذي أصابته حادثة من حوادث الاستهلاك أن يقيم الدليل لنفسه لذلك كان من المتعين أن لا نستبعد مذهب الإثبات القانوني فتكون جميع طرق الإثبات ممكنة، ويكون القاضي حر في تقدير قوة الإثبات وطبيعتها.

فالأصل كما هو معروف، أن الاستقرار يقضي السكون، فيجب على من يريد أن يخرج وضعا معينا عن سكونه، أن تكون لديه الوسيلة الشرعية اللازمة لإحداث هذا التغيير الذي يهدف إليه، وهذا ليس غريبا كالقاعدة الطبيعية التي تقضي أن من يريد تحريك مادة ساكنة أن تكون لديه القوة المناسبة لذلك التحريك، وكذلك في المواد المعنوية يجب أن يبدأ في الإثبات من يريد أن يحرك وضعا ساكنا لا من يكون له الحق أن يستمر في سكونه فالدائن يريد أن يحرك حالة واقعية قائمة فيجب عليه أن يقدم كل وسائل الحركة اللازمة، فالمدين عندما يبدي دفعا فإنه يكون في مركز من يريد أن يوقف أو يضعف أو يؤخر قوة أخذت تتحرك نحوه.

وقد ألقت الشرائع القديمة عبء الإثبات على عاتق المدعى، (فالبينة على من أدعى) هي قاعدة الإثبات آنذاك[1].

(١) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر التزام المجلد١، العقد، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨١، ص٢٩٧.

فالبينة كما نص عليها الحديث الشريف تقع على عاتق المدعى، ولم تخالف القاعدة القانونية هذه ما سلكته الشرائع القديمة بما فيها الشريعة الإسلامية، فأكدت أن عبء الإثبات يقع أولاً وأخيرا على المدعي[1].

والضرر في المسؤولية التقصيرية أمر مادي يمكن إثباته بكافة الطرق بما فيها تلك البينة والقرائن.

الفرع الثاني

على من يقع عبء إثبات الخطأ؟

إذا كان من اليسير على المضرور أن يثبت ما أصابه من ضرر، فإنه من الصعب عليه إثبات أن ما أصابه من ضرر إنما ترتب عن فعل خاطئ. مما حدا ببعض التشريعات وبالقضاء أن تعفي المضرور من إثبات الخطأ في بعض الأحوال خروجا عن القاعدة العامة التي تقول: "أن البينة على من ادعى".

وقد أولى المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية اهتماما بالغا ومنحها ما تستحق من عناية تتناسب مع ما بلغته من أهمية في الوقت الحاضر، إلا انه جعل عبء إثبات الخطأ يتراوح بين حالتين:

- حالة اوجب فيها على المضرور أن يثبت الخطأ في جانب المسؤول، كما في المسؤولية عن العمل الشخص حيث نصت المادة ١٢٤ من القانون المدني كل عمل أي كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

وأيضا نفس المنحى في المسؤولية الناشئة عن الضرر(الحريق) حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٤٠ من القانون المدني على ما يلي: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو لجزء منه أو

(١) أ/ أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص٢١١ وما يليها.

منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم".

- وحالة اخذ المشرع الجزائري فيها بيدي المضرور، فأعفاه من إثبات الخطأ وجعله مفترضا من جانب المسؤول[1].

فالمسؤولية التي تقع على عاتق متولي الرقابة، تقوم على خطأ مفترض في جانبه، وهو ما نصت عليه المادة ١٣٤ مدني جزائري بقولها: "كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله الضار، ويترتب هذا الأمر حتى ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز".

وقد حددت المادة ١٣٥ مدني جزائري من هو متولي الرقابة، ومن هو تحت الرقابة إذ قالت: "يكون الأب بعد وفاته الأم مسئولين عن الضرر الذي يسببه أولادهما القاصرون الساكنون معهما كما أن المعلمين والمؤدبين، وأرباب الحرف مسئولين عن الضرر الذي يسببه تلامذتهم والمتمرنون في الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم".

كما تقوم مسؤولية حارس الحيوان على خطأ مفترض في جانبه، فلا يقع على المضرور عبء إثبات هذا الخطأ وهو ما نصت عليه المادة ١٣٩ مدني جزائري إذ نصت بما يلي: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه".

وكذلك أعفت المادة ١٣٨ من التقنين المدني الجزائري المضرور من عبء إثبات الخطأ في جانب حارس الأشياء الجامدة وأقامت مسؤوليته على الخطأ المفترض في جانبه إذ نصت على ما يأتي: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له عليه قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

(١) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، المجلد٢، ط٣، ١٩٨٢ ص١٢٥٠.

كما حملت المادة ١٤٠ الفقرة الثانية مدني جزائري مالك البناء المسؤولية كاملة على الأضرار الناجمة من تهدم بنائه، وأعفت المضرور من إثبات الخطأ في جانب المالك إذ نصت على ما يلي: "مالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه".

مما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد حقق فعلا المسؤولية في الحالتين المذكورتين وأكد على قيام المسؤولية توفر الأركان الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية، إلا انه أعفى المضرور من إثبات الخطأ في بعض الحالات المذكورة وجعله مفترضا في جانب المسؤول تارة غير قابل لإثبات العكس، وتارة أخرى منح المسؤول نفي الخطر عن نفسه وجعله قابلا لإثبات العكس(١).

الفرع الثالث

على من يقع عبء إثبات رابطة السببية

يجب على المضرور أن يثبت أيضا الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه، طالما أنه هو نفسه الذي يتمسك بقيام هذه الرابطة، فعليه يقع عبء إثباتها طبقا لقاعدة "البينة على من أدعى".

إلا أن القانون قد استثنى من هذه القاعدة بعض الحالات بما قرره من قرائن قانونية ذلك أن المدعى في الإثبات لا يتحتم عليه أن يقيم الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، وإنما حسبه أن يبرهن على قدر من هذه العناصر، يكفي لافتراض ثبوت الباقي منها الرابطة السببية(٢).

(١) د/محمد سعيد رشدي، حجية وسائل الإثبات الحديثة في الإثبات، المرجع السابق ص١٢٠.
- أنظر في هذا الشأن قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، غوثي بن ملحة المرجع السابق، ط١، ٢٠٠١، ٢٤.

(٢) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد١، المرجع السابق.
- في هذا الشأن كذلك الأستاذ عبد العزيز سعد، مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ١٩٩١.

المطلب الثاني
وسائل الإثبات في دعوى التعويض

نصت المادة ٦٥ من القانون المدني الجزائري في الباب السادس تحت عنوان إثبات الالتزام على خمس طرق هي:

- الإثبات بالكتابة ونصت عليها المواد من ٣٢٣ إلى غاية المادة ٣٣٢ من القانون المدني الجزائري.
- الإثبات بالبينة ونصت عليها المواد من ٣٣٣ إلى غاية المادة ٣٣٦ من القانون المدني الجزائري
- الإثبات بالقرائن ونصت عليها المواد من ٣٣٧ إلى غاية المادة ٣٣٩ من القانون المدني الجزائري.
- الإثبات بالإقرار ونصت عليها المادتين من ٣٤١ /٣٤٢ من القانون المدني الجزائري.
- الإثبات باليمين ونصت عليها المواد من ٣٤٣ إلى غاية المواد ٣٥٠ من القانون المدني الجزائري.

الفرع الأول
الإثبات بالكتابة والبينة

ويقصد بها العقود والاتفاقات إن كانت ثنائية الطرفين أو أحادية الطرف ففي هذه التصرفات القانونية وقائع ومن أهم هذه الوسائل طرق الإثبات الكاملة ويقصد بها الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة.

ففي إثبات الوقائع القانونية إذا كان على المدعي أن يتكلم عن إقرار خصمه لكان خليقا بأن يخسر دعواه، مادام أن الخصم يقاوم ادعاء المدعي ولهذا السبب التجأ المدعي إلى المحاكم في الفصل بالنزاع وأيضا لا يمكن أن يتكل المدعي علي اليمين الحاسمة لأنها تؤول بالتالي إلى

الإقرار. ويمكن أن تكون محاضر مأموري الضبط القضائي في نطاق جرائم حوادث الاستهلاك وسيلة إثبات (أولاً)، وقد تكون الخبرة التي يلتجأ إليها القاضي للفصل في النزاع كوسيلة إثبات (ثانية).

أولاً: محاضر مأموري الضبط القضائي في نطاق جرائم حوادث الاستهلاك:

بالنظر إلى حساسية قضايا حوادث الاستهلاك ودور محاضر الضبطية القضائية في المآل الذي تنتهي إليه القضية محل النزاع، فإن المشرع الجزائري أحاطها بمجموعة إجراءات مضبوطة سواء من حيث الأشخاص المؤهلين بإجراء التحقيق أو من حيث اقتطاع العينة التي ينصب عليها التحليل ألمخبري إلى غاية تحرير الخبرة أو التقرير.

المادة ٢٥ من قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش حددت الأشخاص المؤهلين بعملية الاقتطاع بأنهم: "ضباط الشرطة القضائية، المفتشين العامين، والمفتشين والمراقبين العامين، والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش"[1].

المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أن محاضر التحقيق هي محاضر استدلالية ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، واشترط المشرع في عملية الاقتطاع أن تتم وفق ضوابط وإجراءات محددة منها ضرورة اقتطاع ثلاث عينات من المنتوج المشكوك في معيوبيته ووجوب ختمها مع إبقاء إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج، بينما ترسل العينات الأخرى إلى المخابر المختصة التابعة لمديريات التجارة التي يتم فيها الاقتطاع.

وتقوم المصلحة المختصة باستلام العينات وتسجيلها وإعطائها رقم تسلسلي وتحول العينة لتحاليل وتضع نتائجها وفق المواصفات الجزائرية، كما تحدد طبيعة التحاليل التي انتهى إليها الفحص والمجرى بكتولوجية، أو فيزيوكميائية.

(١)أنظر في هذا الشأن المادة ٢٥ ،٢٧، ٢٨من قانون ٣/٩ الذي يحدد صلاحيات أعوان الرقابة أثناء تأدية مهامهم.

ثانيًا: الخبرة كوسيلة فنية للإثبات:

إن القاضي المطروح أمامه النزاع وهو يتولى مهمة الفصل في القضية يحرص على ضرورة قيام أهل الخبرة بالتحليل، بتحرير تقرير يسلم له بتقدير القاضي المختص[1]، وتنص المادة ٤٣ ،٤٤ ،٤٥ من قانون ٣/٩ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة أن تجرى الخبرة ويرفع التقرير إلى القاضي المختص طبقا للآجال والإجراءات المنصوص عليها بنفس المواد.

المادة ٥٤ من قانون الإجراءات المدنية الجزائري فإنها تنص على عدم تقيد القاضي برأي الخبير، فله قبوله إن صادف اقتناع لديه وله رفضه أو إجراء خبرة جديدة أو مضادة.

والخبرة القضائية في مجال حوادث الاستهلاك كثيرا ما ساهمت في حل المشاكل التقنية المطروحة أمام المحاكم، فقد قضت المحكمة العليا في غرفتها الجنائية بتاريخ ١٩٩٥/٠٣/٢٨ في قضية تعلقت ببيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك في الطعن المقدم لها بالنقض، بقولها أن قضاة الموضوع بإسنادهم للخبرة التقنية غير المتنازع فيها والتي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك يكونون قد عللوا قراراهم وهو ما يعني أن الخبرة غير المحتج عليها، تمثل في هذا الصدد سندا مهما ينبني عليه قرار القاضي، وهو نفس الإشكال الذي حدث أثناء نتائج تحاليل الخرسانة في سنة ٢٠٠٠ المجراة من قبل المركز الوطني للبحث في المطابقة لمقاومة الزلزال.

وتذكرنا وقائع قضية السفينة التركية المحملة بالقمح الأمريكي الذي صدره أحد المتعاملين الجزائريين عبر ميناء جيجل وبعد رفض تفريغ الحمولة حولت إلى ميناء وهران ولكن الوالي أصدر قرار بمنع تفريغها بدعوى عدم صلاحيتها للاستهلاك فرفعت المشترية دعويين إلى

---

(١) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام المرجع السابق.

- أنظر في هذا الشأن كذلك سليمان مرقص، الوافي في رشح القانون المدني، المرجع السابق، كذلك د/شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، المرجع السابق.

- وهو القرار الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية ملف رقم ١٢٠٥٠٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨.

المحكمة الإدارية ومجلس الدولة والذي الغي قرار الوالي القاضي بالمنع وأمر بتفريغ حمولة السفينة، ولكن أعوان المعهد الوطني لحماية التغذية منعوا تفريغ الحمولة فحولت إلى إسبانيا، وهذا لوجود تضارب صارخ في تقارير الخبرة المقدمة أمام المحكمة وارتبطت بها مآل الحمولة، بداية من تقرير الخبرة الصادر عن L'américan board of grain والتي أثبتت صلاحية القمح أو الحمولة للاستهلاك(١).

يليها تقرير الخبرة المنجز من طرف المخبر الجهوي للشرطة والذي توصلت نتائج خبرته إلى عدم صلاحية الحمولة للاستهلاك وهو الذي أي التقرير استند عليه والي ولاية وهران في إصدار قراره بمنع تفريغ الحمولة.

وضعت أمام مجلس الدولة لنفس القضية ثلاث تقارير:

- **التقرير الأول:** الصادر عن المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦
- **التقرير الثاني:** أجرته المصالح المركزية لوزارة الفلاحة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠
- **التقرير الثالث:** أعده مكتب الخبرة البحري والإعانة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١.

المهم في كل هذه التقارير هي النتيجة التي توصلت إليها وهي صلاحية القمح للاستهلاك.

(١) د/ قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة المرجع السابق ص٢٥٥.
- أنظر في هذا الشأن المادة ٣٣٨ من قانون المدني تنص على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاته...".

الفرع الثاني

الإثبات بالقرائن والإقرار

فالإثبات بالقرينة تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، فمثلا الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق وهو ما أكدته نص المادة ٣٣٨ من القانون المدني.

والإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة، فالإقرار حجة قاطعة على المقر(١).

– يؤكد الأستاذ الدكتور قادة شهيدة في مؤلفه المسؤولية المدنية للمنتج انه يمكن تدارك هذا الواقع السلبي عن طريق الجهد الجمعوي لتخليص ضحايا حوادث الاستهلاك من التعقيدات الإجرائية أمام هيئات القضاء لا سيما وأنه يمكن الاستفادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات بداية من الأدلة الالكترونية وانتهاء بظهور مفهوم تتبع الأثر la traçabilité.

المطلب الثالث

حالات نفي المسؤولية لإسقاط دعوى التعويض

إن الحق في التعويض كفله المشرع الوطني بمجموع نصوص قانونية تكفل حق المستهلك المضرور في اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى التعويض ضد كل منتج أخل منتوجه بأمن أو صحة أو مال المستهلك. لكن الأشكال الذي يمكن أن نطرحه هو هل يبقى المنتج دائما حبيس ما قد يترتب عن منتجاته من أخطار ؟ وهذا يعرقل عملية التطوير والإبداع. أم أن حدود مسؤولية المنتج تنتهي بإثبات أن الضرر الذي أصاب المستهلك ناتج عن خطأ المستهلك؟

(١) تنص المادة ٣٤٢ من القانون المدني على أنه "الإقرار هو حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى".

الفرع الأول

الدفع بالعمل الشخصي

إذا حدث خطأ من المستهلك المضرور ففي هذه الحالة قد يعتبر المدعى عليه غير مسؤول إطلاقا، إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المهني وإن هناك خطأ وأحد تسبب عنه الضرر هو خطأ المضرور ويعتبر هذا الأخير مسؤول عن خطئه وتكون المسؤولية هو من يتحملها.

إذا كان المنتوج الذي اقتناه المستهلك المضرور مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة على أثر تمدد عناصره. وكان المنتج قد أخضعها قبل تسليمها للمستهلك لقدر من التبريد يكفل عدم تحقق هذا الخطر إلي أن يتولى المستهلك حفظها بمعرفته في درجة البرودة التي تلائمها والمشار إليها في وسم المنتوج، ولم يحترم المستهلك في كل ذلك الظروف التي تستوجبها بعض المنتوجات الحساسة(١).

أو يكون المستهلك رغم التحذير والتنبيه الذي اقره المنتج في تحذيراته وتعليماته سواء في وسم المنتوج أو في الدليل الذي يرفق عادة بالمنتوج. هنا فإن دعوى التعويض تسقط ولا يمكن التمسك بها لأنه سقط واجب قيام الخطأ في جهة المنتج، وبديهي أن لا تكون هناك من مشكلة إلي أمكن تحديد سبب الحادث وما إذا كان يرجع للمنتجات نفسها أم لخطأ في عملية النقل ..الخ.

ويرى جانب من الفقه أنه لا يمكن اعتبار المنتج حارسا جاهزا يمكن عند الاقتراب العثور عليه بتحميله المسؤولية(٢).

(١) د/شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، المرجع السابق، ص٥٦.
- أنظر في هذا الشأن د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر١٩٩٢.
- أنظر في هذا الشأن كذلك د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، المرجع السابق.
(٢) د/شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٢٧٩.

الفرع الثاني

الدفع بالتقادم

من إحدى صور الدفع التي خول القانون المهني المدعى عليه أن يتمسك بها هو التقادم، فقد نصت المادة ١٣٣ من القانون المدني الجزائري على أنه : "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع العمل الضار".

فإذا كان الضرر الذي لاحق بالمضرور قد مضى عليه أكثر من خمسة عشرة سنة وبعد هذا الزمن تقدم المضرور بدعوى يطالب بالتعويض عن ذلك الضرر، فإهماله طيلة هذه المدة يؤدي حتما إلى سقوط حقه بعلة التقادم وما على المدعي عليه إلا أن يدفع المسؤولية عنه لهذه العلة. وتعليقا على هذه المادة فالمشرع الجزائري اقتصر في المسؤولية التقصيرية على التقادم الطويل كبقية الدعاوى العمومية ولم يأخذ إلى جانب هذا التقادم الطويل بالتقادم القصير، أي بثلاث سنوات من تاريخ علة المضرور كما أخذت به أغلب التشريعات الحديثة، وهو نص المادة ٣٠٩/ ٣١٢ من القانون المدني الجزائري التي نصت على تقادم بعض الحقوق الدورية دون تقادم التعويض في المسؤولية التقصيرية.

الفرع الثالث

الدفع بالقوة القاهرة والحادث المفاجئ

إن القوة القاهرة عند رأي الدكتور السنهوري الذي يرى فيها شيئا واحد مع الحادث المفاجئ فمنه من يقول أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي لا يمكن توقعه. فتتوزع بينهما خصيتان وهي استحالة الدفع وعدم إمكان التوقع، ونصت المادة ١٢٧ مدني جزائري على: "إن القوة القاهرة والحادث المفاجئ هما من بين ما يدخل في مفهوم السبب الأجنبي، **ولكي تنتفي المسؤولية يجب أن يتوفر شرطان:**

- أنظر في هذا الشأن د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (البيع والمقايضة)،ج٤ دار النهضة العربية، القاهرة، المرجع السابق.

الشرط الأول: عدم إمكان توقع الحادث، فإذا كان من الممكن توقعه فلا يعتد به كعنصر لنفي المسؤولية من جانب المدعى عليه ولو استحال دفعه وتنتفي بذلك صفة القوة القاهرة والحادث المفاجئ

الشرط الثاني: استحالة الدفع ليست هناك قوة قاهرة أو حادث مفاجئ إذا كان بإمكان المدعى عليه دفع الحادث ولو كان من غير المتوقع، ولا يعتبر انهيار هذا الشرط معيارا ذاتيا، أي تكون استحالة الدفع من قبل المدعى عليه فقط، بل يجب أن تكون استحالة الدفع بالنسبة إلى أي شخص عادي(١).

والتطبيقات العملية للقوة القاهرة والحادث المفاجئ تتمثل في ما تخلفه عناصر الطبيعة.

بديهي أن المنتج يراعي بحسبه متدخل فني متخصص أن يلتزم بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الذي يباشره. وأن يجري تجربة المنتوج ما أمكن قبل أن تصل إلي أيدي المستهلكين، وأن يخضع منتجاته للفحص الفني الدقيق طيلة مراحل تصنيعها.

ولكن هل لمسؤولية الغير أثر على سوء استهلاك أو استعمال هذه المنتوجات؟

هنا تثور إشكالية درجة الوعي الذي يتمتع به المستهلك أثناء اقتنائه المنتوج، فالسلسلة طويلة التي يقطعها المنتوج طيلة مرحلة العرض والتسويق قد تتدخل عوامل أخرى تؤثر بكيفية ما على سلامة المنتوج.

وهنا نقصد بالغير المتدخل في عملية العرض أو التاجر البسيط الذي قد يقطع سلسلة التبريد للمنتوجات سريعة التلف قد تعرض صحة المستهلك وأمنه للهلاك. هنا المنتج يكون قد احترم قواعد العرض للاستهلاك وأخل التاجر والغير بواجب التبريد وهنا تقوم مسؤولية الغير عن هذه الأضرار وهو ما أكده المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك.

(١) د/قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة سنة٢٠٠٧،ط١، ص٢٨٩.
- أنظر في هذا الشأن يومية الخبر، الأحد٢٠٠٨/٠٦/٢٩ "احذروا الموت في أطباقكم".

نتساءل عن مدى إمكان لجوء المنتج إلي نظام التأمين لتغطية مسؤوليته؟ ولجوء المستهلك المضرور إلي شركات التأمين لجبر الضرر المادي أو المعنوي.

هنا يمكن للمستهلك المضرور في حالة مسؤولية الغير والقوة القاهرة، يستطيع عن طريق نظام التأمين أن يلقى بعبء المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تصبه على شركات التأمين وليس على عاتق المنتج، أي بصفاتها ضامنة وبصفتها تلك يمكن للمستهلك استفاء حقه.

ويعرف العمل في فرنسا بالفعل وثائق التأمين النموذجية التي تغطي مسؤولية المنتجين المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تصيب المستهلك نتيجة لمسؤولية الغير أو القوة القاهرة[1].

هذا ولا يصح الاعتقاد في هذا الشأن بأن نظام التأمين قد يتهاون المنتجون في اتخاذ الاحتياطات الواجبة لوقاية المستهلك من خطر المنتجات بل لا شك أن يتوخوا أقصى درجات الحيطة لتأمين سلامة وامن مستهلكي ومستعملي منتجاته.

الفرع الرابع
الدفع بخطأ الغير

من دفوع المدعى عليه المهني لقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، تمسك المدعى عليه بخطأ أو فعل غيره.

كما تقضي بذلك المادة ١٢٧ قانون المدني الجزائري إذا اثبت المدعى عليه أن الضرر الذي لحق المصاب راجع إلى خطأ الغير، وهنا يكون قد أثبت السبب الأجنبي بركنيه.

ركن السببية بين خطأ الأجنبي والمضرور وركن انتفاء التوقع إذا ليس على المرئي أن يتوقع أخطاء غيره.

---

(١) د/شكري سرور، المرجع السابق، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة.
- انظر في هذا الشأن يومية الخبر: الأحد ٢٠٠٨/٦/٢٩ تحت عنوان "٣٨٠٠ عون لمراقبة نوعية المواد الغذائية المسوقة".

تنص المادة ١٧٧ من قانون المدني الجزائري على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو أن لا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". وهو ما تؤكده المادة ١٣٨٦ تقابلها المادة٨٢ من قانون التوجيه الأوروبي والتي تنص على أن مسؤولية المنتج يمكن أن تخفض أو تلغى، مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف عندما يكون الضرر شارك في إحداث كل من العيب في السلعة وخطأ الضحية أو شخص يكون مسؤولا عنه وكل ذلك يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور للحادث(١).

ويرى الدكتور "**قادة شهيدة**" أن خطأ المضرور له مظاهر مختلفة منها الاستعمال الخاطئ فالتحقق في صلاحية السلعة قبل استعمالها يعد كذلك مظهر من مظاهر خطأ المضرور، وخاصة عندما يكون وسم المنتوج ظاهرا ويقصر المستهلك المضرور في فحص السلعة قبل استهلاكها. ويضيف الدكتور شهيدة في هذا الصدد أن قانون ٣٨٩/٩٨ الفرنسي الخاص بمسؤولية المنتج عن فعل المنتجات المعيبة خطأ المضرور من تعداده للأسباب المعفية أو المخففة لمسؤولية المنتج، وذات الحكم يمكن إنزاله على الحالة التي يكلف فيها المنتج أحد الأغيار بمهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها، ويشترط الأستاذ Over Stake أن تتوفر في هذا المكلف التخصص والدراية الفنية(٢).

وقد نصت المادة ١٢٦ من قانون مدني جزائري بقولها: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيها بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

والمادة ١٧٧ من نفس القانون التي تضع عبء الإثبات يقع على كاهل الدائن.

---

(١) د/عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج٤، دار النهضة العربية، المرجع السابق.

(2)Jean Calais - Anlay et Frank Overstake, droit de la consommation 6ene édition dalloz

أنظر في هذا الشأن كذلك الدكتور قادة شهيدة، مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص٢١٥.

أما القانون ٣٨٩/٩٨ الصادر في فرنسا والخاص بمسؤولية المنتج عن فعل المنتوجات المعيبة في مادته ١٣٨٦ تنص على أن مسؤولية المنتج حيال المضرور لا تحدد لمجرد اشتراك فعل الغير في حدوث الضرر.

إن عدم وضوح المشرع الفرنسي في اعتبار خطأ الغير دافع ومسقط لمسؤولية المنتج، إلا أنه اعتبر أن الخطأ من المستهلك المضرور قد يرقى إلى مرتبة القوة القاهرة، وهنا يكون سببا معفيا للمنتج من المساءلة[1].

أسباب الإعفاء الخاصة: وهي الأسباب التي تميز بها رأي الفقيه الدكتور قادة شهيدة بعرضه لستة (٦) حالات هي أسباب لتحلل من المسؤولية هي:

١- عدم طرح المنتوج للتداول.

٢- عدم وجود العيب لخطة طرح المنتوج للتداول.

٣- عدم وجود غرض اقتصادي للمنتوج.

٤- الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.

٥- إعفاء المنتج للجزء المكون.

٦- حالة المعرفة العلمية المتوفرة (الحالة الفنية).

(١) المرجع السابق نفسه.

الـخـاتـمـة

الخـاتـمة

من خلال البحث يتضح أن موضوع نظرية التعويض في قانون الاستهلاك ودور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمستهلك ذو أهمية بالغة باعتباره يندرج في صلب عالم قانون الأعمال، لا سيما بعد التكتلات الاقتصادية الضخمة التي يشهدها العالم كالمنظمة العالمية للتجارة والاتحاد الأوربي وإلى غير ذلك من الفضاءات التي يكثر فيها التنافس.

وبات الأمر لا يخلو من السلع والمعدات والخدمات التي تهدد امن وصحة المستهلك، وعلى حد تعبير الدكتور قادة شهيدة انه لا يمكن نكران الرفاهية والمتعة التي أدخلتها تلك المقتنيات إلي حياة الإنسان ولكن بالمقابل ليس في وسع أحد أن يتجاهل الأضرار البالغة الناتجة عن طرح منتوجات معيبة والمهددة للأشخاص والأموال.

ولقد أيقنت التشريعات المختلفة منذ الخمسينيات من القرن الماضي خطورة ما تحدثه المنتوجات المعيبة من أضرار، والذي اصطلح على تسميته بحوادث الاستهلاك، تفوق ما ترتبه حوادث المرور وحوادث العمل من أخطار.

والجزائر كغيرها من دول العالم ساهمت تشريعاتها في حماية ضحايا حوادث الاستهلاك من خلال مجموعة من القوانين والآليات الاستباقية (الوقائية والردعية) وكذلك خلق فضاءات للبحوث والدراسات والملتقيات من اجل دراسة سبل تفعيل آليات وقوانين حماية المستهلك والتقليل من درجة خطورة المنتوجات والخدمات المعروضة، لأنه لا يمكن إيجاد ما اصطلح عليه (Zéro Risque) والعمود الفقري لنظام حماية المستهلك هو قانون ٨٩-٢ الخاص بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصادر في ٢٥ فيفري ١٩٨٩ والذي مرت عليه قرابة ٢٠ سنة.

يجدر بالمشرع الجزائري إيجاد تعديلات جديدة تتماشى مع المستجدات خاصة وإن الجزائر تراعي الفضاءات الجهوية والدولية إذ أبرمت عقد شراكة مهم مع الاتحاد الأوروبي وهي في طريقها للانضمام إلي منظمة التجارة العالمية، الشيء الذي جعل المشرع الجزائري يصدر قانون

٣/٩ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ:٢٥ فيفري ٢٠٠٩، ج. ر، عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٨ مارس٢٠٠٩م.

كما سمحت لنا الدراسة لمراجعة التطور التشريعي الذي عرفه نظام حماية المستهلك في التقنينيين المقارن المصري والفرنسي والذي أعطى صورة واضحة من أن حوادث الاستهلاك لا يمكن مجابهتها بالترسانة القانونية وحدها، بل إن الدور الوقائي والتحسيسي يبقى سيد الموقف وإن الدعاية والتوعية الذي تلعبه الأجهزة المختلفة يعطي ثمار حسنة في مجال التقليل من حوادث الاستهلاك.

هذا ما تطرقنا إليه في الباب الأول من البحث وخلصنا إلي أن نظرية التعويض في قانون الاستهلاك تأخذ أشكال مختلفة وتقوم مسؤولية المنتج أو المتدخل في عملية العرض للاستهلاك بسقوط الحقوق التي قررها قانون ٩-٣ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ التي شرحنها بما تيسر في مباحث مختلفة وتوصلنا إلي أن شكل التعويض عن المسؤولية المدنية يلعب الدور المهم في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

وهو الدور المهم الذي أبرزه رأي الدكتور قادة شهيدة من خلال مؤلفه المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة وخلص إلي أن قواعد المسؤولية المدنية أبدت قدرة كبيرة على المقاومة.

وعلى ضوء تلك التساؤلات التي تطرقنا إليها في بحثنا والمتعلقة بالأجهزة الوقائية التي تسعى إلي تحقيق القدر الكاف من الأمن والسلامة بصحة المستهلك، خاصة ما تناولنه في الباب الثاني عن النظام القانوني لجمعيات حماية المستهلك والدور الفعال الذي تلعبه في الدفاع عن الحقوق المادية والمعنوية للمستهلك.

لقد تطرقنا إلى تأسيس هذه الجمعيات في ضوء القانون الجزائري والمقارن وكيف ظهرت في قوانين خاصة الفرنسي. وكيف أولى لها المشرع الكثير من الأهمية في قانون ٩-٣ بحماية المستهلك وقمع الغش خاصة ما أكدته المادة ٢٣ من إمكانية تأسيس جمعيات كأطراف مدنية أمام المحاكم الوطنية جزائية كانت أو مدنية، وما تكتسيه هذه الجمعيات من أهمية.

التعديل الجديد لقانون حماية المستهلك وقمع الغش الصادر في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ الاستهلاك (٩-٣) الذي أعطى صفة المنفعة العمومية لهذه الجمعيات حتى تستطيع أن تؤدي الدور المنوط بها داخل المجتمع.

وخلصنا إلا أنه تجب إيجاد نظام تقييم مطابقة المواد والخدمات لحماية المستهلك من أخطارها مع ضرورة إشراك جميع المتداخلين في مجال الأمن الصحي للأغذية وضرورة التنسيق بين القطاعات والأطراف العمومية المعنية بحماية المستهلك لا سيما المصالح البيطرية والصحة النباتية والمكاتب البلدية لحفظ الصحة مع الحرص على استغلال شبكة الإذاعات المحلية خاصة وإنها في تزايد مستمر أكثر من ٣٩ إذاعة جهوية وهذا مكسب يضاف لتكثيف جهود التوعية والتحسيس للوقاية من أخطار المختلفة.

ويبقى في الأخير ضرورة أن يتحلى المستهلك بدرجة من الوعي من خلال تفعيل إلية معاقبة السوق بالا متناء عن شراء المنتوجات مجهولة المصدر والغير المطابقة لمواصفات السلامة وقواعد الأمن.

وضرورة كذلك تعزيز المشرع الجزائري من خلال النصوص الخاصة الواردة في قانون ٣/٩ بحماية المستهلك وقمع الغش الذي يقضي بضرورة توفر المنتوجات والخدمات على ضمانات ضد المخاطر التي تمس بصحة المستهلك كافية في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي.

وهل مثل هذا التشريع يحتاج إلى نصوص تطبيقية أكثر وضوحا من سابقتها خاصة وأن التعديل الجديد أبقى في مادته الأخيرة على ضرورة العمل بالمراسيم التنظيمية المنظمة للقانون الملغى ٢/٨٩ الصادر في ٢٥ فيفري ١٩٨٩ إلى حين صدور مراسيم تنظيمية جديدة حتى تتماشى مع التطورات الحاصلة.

ويبقى للضرر المعنوي كذلك مكانة في تصور المشرع الجزائري، وها هو قد حان الوقت لوضع نظام للتعويض عن حوادث الاستهلاك من خلال التعديل الذي جاء به ومن خلال النصوص التطبيقية المختلفة.

قـائـمـة الـمراجـع

قـائـمـة الـمراجـع

الـنصوص الـقانونية:

- قانون حماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق لـ: ٢٥ فيفري ٢٠٠٩، ج.ر عدد ١٥ بتاريخ ١١ ربيع الأول عام ١٤٣٠هـ الموافق لـ: ٨ مارس ٢٠٠٩م.
- القانون ٨/٤ المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٤٢٥ الموافق لـ ١٤ غشت سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
- قانون رقم ٤/٤ المؤرخ في ٥ جمادى الأولى عام ١٤٢٥ الموافق لـ ٢٣ يوليو سنة ٢٠٠٤ والمتعلق بالتقييس.
- قانون رقم ١٢/٥ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٤٢٦ الموافق لـ ٤ غشت سنة ٢٠٠٥ والمتعلق بالمياه
- قانون رقم ٥/٨٥ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٠٥ الموافق لـ ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.
- قانون رقم ٨/٨٨ المؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٤٠٨ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٨٨ والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- ٧- القانون المدني أمر رقم ٧٥-٥٨ ← ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.
- قانون العقوبات أمر ٦٦-١٦٥ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم قانون العقوبات.
- قانون مكافحة التهريب الأمر رقم ٦/٥ المؤرخ في ٢٠٠٥/٨/٢٣، ج.ر ٥٩ المؤرخة في ٢٠٠٥/٨/٢٨.

- قانون رقم ١٨/٤ المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرّات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر ٨٣ المؤرخة في ٢٠٠٤/١٢/٢٦.
- قانون ٩/٨ الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ الملغي للأمر رقم ١٥٤/٦٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق لـ ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية (القديم ملغى).
- أمر رقم ٥٩/٧٥ مؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ والمعدل والمتمم مرسوم ٨/٩٣ المتضمن القانون التجاري.
- أمر رقم ١٥٥/٦٦ مؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون رقم ٨/١ المؤرخ في ٤ ربيع الثاني عام ١٤٢٢ الموافق لـ ٢٦ يونيو سنة ٢٠٠١ يعدل ويتمم الأمر رقم ١٥٥/٦٦ المتضمن قانون إجراءات الجزائية.

المراجع العامة:

- بحوث التسويق: الدكتور محي الدين الأزهري – دار الفكر العربي.
- التسويق: د/ محمد سعيد عبد الفتاح – الطبعة الثانية ١٩٦٦.
- حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)، مع دراسة تحليلية وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك، الدكتور/ السيد محمد السيد عمران. الناشر المعارف بالإسكندرية.
- النظرية العام للالتزام: الدكتور علي علي سليمان.
- الدكتور عبد الرازق أحمد السنهوري النظرية العامة للالتزام.

- تأثير دور المستهلك على علاقات السوق: أحمد عادل راشد: القاهرة المنظمة العربية للعلوم الإدارية ١٩٧٨.
- أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شرط العقد، د/ حسن عبد الباسط جميعي: جامعة عين شمس القاهرة جمهورية مصر العربية.
- نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي الدكتور وهبة الزحيلي دار الفكرة دمشق.
- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٤.
- أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية الطبعة (١) دار اقرأ، بيروت، ١٩٨١
- بو بشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠١.
- حسام الدين الاهواني، مصادر الالتزام، المصادر الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢.
- حسن عبد الباسط جميعي، اثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٦.
- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦.
- حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٩٧.
- حمدي احمد سعد، الالتزام بالإقصاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة ١٩٩٩.
- زهيرة بن موسى، دروس في قانون الاستهلاك، جامعة التكوين المتواصل، مركز قسنطينة ١٩٩٩.

- شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٨٣.
- عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية بدون تاريخ.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(البيع والمقايضة) الجزء (٤)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المجلد الأول العقد، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام يواجه علم مصادر الالتزام المجلد (٢) الطبعة الثالثة ١٩٨١.
- علي بولحية بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، ٢٠٠٠.
- علي حسين نجيده، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي، دار الفكر العربي ١٩٨٦.
- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ١٩٨٤.
- ألغوثي بلملحة، قواعد الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة (١)، ٢٠٠١.
- محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٦.
- الدكتور قادة شهيدة، أستاذ محاضر، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٧.

- د/ حسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية ٢٠٠٢.
- أ/ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية١٩٩٩.
- أ/ نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم ٩/٨ المؤرخ في فبراير سنة ٢٠٠٨، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

المجلات المتخصصة والمقالات:

- مجلة مخبر القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الملتقى الوطني حول الاستهلاك والمنافسة للقانون الجزائري ٢٠٠١.
- جريدة أخر ساعة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١. عدد ٢٠٣٣، فيما يكلف ١٠ ملايين سنتيم لشخص الواحد يوميا، تسجيل ١٧٠٠ حالة تسمم غذائي خلال السداسي الأول لسنة ٢٠٠٧.
- جريدة الأحداث، ٢٤ جوان ٢٠٠٧، المدير الفرعي لمراقبة الجودة وقمع الغش بوزارة التجارة يؤكد، ٤ ألاف حالة تسمم بسبب الأغذية العام الماضي.
- جريدة الشروق، ٢٠٠٧/٦/٢٦، ١٦٠٠ تسمم منذ مطلع ٢٠٠٧ بسبب الأغذية الفاسدة
- جريدة الفجر،٢٠٠٧/٦/٢٤، ملتقى إعلامي وتحسيسي حول التسممات الغذائية بأم البواقي.
- تقرير حول الملتقى الجهوي للتحسيس والوقاية من الأخطار الغذائية، بمديرية التجارة، أم البواقي، الورشة الصيفية، ٢٠٠٧/٦/٢٠.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Revue des sciences juridiques faculté de droit université Badji Mokhtar Annaba n°12 juin 2008.
- Voir en ce sens l'article de F. SAHRI : Modèles de consommation et protection du consommateur en droit algérien in revue ettawasool N° 1
- Sur le contenu de l'obligation d'information voir F. SAHRI : «la protection du consommateur en droit algérien» in revue perspectives N°6 page 269 et suiv.
- F.SAHRI «le rôle des associations des consommateurs dans l'émergence d'un contre pouvoir face aux professionnels» in R.A.S.J.E.P 2002 N°1.
- M. KAHLOULA : «la protection des consommateurs en Algérie : une cause de mobilisation récente des associations, in actes du colloque consommation et concurrence 14 et 15 avril 2001 laboratoire de droit privé fondamental, université de Tlemcen.
- EL- ACIL 11/06/2007, prévention et protection du consommateur contre les risques d'intoxications alimentaires, séminaire régional regroupant 17 wilaya.
- EL WATAN. Mardi 26juin 2007, séminaire sur les intoxications alimentaires à OUM EL BOUAGHI, les hospitalisations reviennent chères à l'état.

- Guyon Yves: Droit des affaires, Economica, 11éme édition 2001, page 994.
- Ghestin jacques : traité de droit civil : les obligations : le contrat. L.G.D.J 1980 page 396 et suiv.
- Ghestin op.cit page 485.
- Calais AULOY (JEAN) : droit de la consommation, economica, 3éme édition 1992 p.43.
- JEAN PHILIPPE CONFINO, la mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, GAZ. Pal. Du 22 au 24 avril 2001.
- JACQUES CHESTIN, conformité et garantie, L.G.D.J, 1983.
- JACQUES CHESTIN, traité de droit civil, T.2 : les obligations, 2 éme éd, L.G.D.J.1988.
- YVES GUYON : droit des affaires 1er adition tome : 01
- JURIS- CLASSEUR
- JANINE REVEL, responsabilité du fait des produits défectueux, juris- classeur 2000, concurrence consommation. Jean APOLIS, obligation de délivrance et garantie des vices CAHES R.J.D.N, 6/96.
- PHILIPPE BRUN-HELENE CLARET, institutions de la consommation et organismes de défense des consommateurs, juris-classeur, 5-98.

النصوص القانونية التنظيمية:

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
القانون رقم ١٧/٨٧	١٩٨٧/٠٨/٠١	حماية الصحة النباتية	٣٢	١٩٨٧
القانون رقم ٠٨/٨٨	١٩٨٨/٠١/٢٦	نشاطات الطب البيطري حماية الصحة الحيوانية	٠٤	١٩٨٨
القانون رقم ٠٢/٨٩	١٩٨٩/٠٢/٠٧	القواعد العامة لحماية المستهلك	٠٦	١٩٨٩
القانون رقم ١٧/٩٠	١٩٩٠/٠٧/٣١	حماية وترقية الصحة (المعدل و المتمم للقانون رقم ٠٥/٨٥)	٣٥	١٩٩٠
القانون رقم ٠٤/٠٤	٢٠٠٤/٠٧/٢٣	التقييس	٤١	٢٠٠٤
القانون رقم ٠٨/٠٤	٢٠٠٤/٠٨/١٤	شروط ممارسة الأنشطة التجارية	٥٢	٢٠٠٤
أمر رقم ٠٥/٠٣	٢٠٠٣/٠٧/١٩	حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة	٤٤	٢٠٠٣
المرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠	١٩٩٠/٠١/٣٠	مراقبة الجودة و قمع الغش	٠٥	١٩٩٠
المرسوم التنفيذي رقم ٤٠/٩٠	١٩٩٠/٠١/٣٠	إجبارية بيع الملح المعالج باليود	٠٥	١٩٩٠
المرسوم التنفيذي رقم ٢٦٦/٩٠	١٩٩٠/٠٩/١٥	ضمان الخدمات و المنتوجات	٤٠	١٩٩٠
المرسوم التنفيذي رقم ٣٦٦/٩٠	١٩٩٠/١١/١٠	وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية	٥٠	١٩٩٠
المرسوم التنفيذي رقم ٣٦٧/٩٠	١٩٩٠/١١/١٠	وسم المنتوجات الغذائية	٥٠	١٩٩٠
المرسوم التنفيذي	١٩٩١/٠١/١٩	المواد الموجهة لملامسة الأغذية ومواد تنظيفها	٠٤	١٩٩١

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
رقم ٠٤/٩١				
المرسوم التنفيذي رقم ٥٣/٩١	١٩٩١/٠٢/٢٣	الشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك	٠٩	١٩٩١
المرسوم التنفيذي رقم ١٩٢/٩١	١٩٩١/٠٦/٠١	مخابر التحاليل للجودة	٢٧	١٩٩١
المرسوم التنفيذي رقم ٥١٤/٩١	١٩٩١/١٢/٢٢	الحيوانات الممنوعة للذبح	٦٨	١٩٩١
المرسوم التنفيذي رقم ٢٥/٩٢	١٩٩٢/٠١/١٣	شروط استعمال المضيفات الغذائية	٠٥	١٩٩٢
المرسوم التنفيذي رقم ٣٠/٩٢	١٩٩٢/٠١/٢٠	القهوة و خصائصها	٠٦	١٩٩٢
المرسوم التنفيذي رقم ٦٥/٩٢	١٩٩٢/٠٢/١٢	كيفية مراقبة المنتوجات المحلية و المستوردة	١٣	١٩٩٢
المرسوم التنفيذي رقم ٤٧/٩٣	١٩٩٣/٠٢/٠٦	معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم ٦٥/٩٢	٠٩	١٩٩٣
المرسوم التنفيذي رقم ٩٠/٩٤	١٩٩٤/٠٤/١٠	مراقبة جودة المواد المعدة للتصدير	٢٢	١٩٩٤
المرسوم التنفيذي رقم ٣٦٣/٩٥	١٩٩٥/١١/١١	المراقبة البيطرية للحيوانات الحية والمواد الحيوانية الموجهة للاستهلاك البشري	٦٨	١٩٩٥
المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٥/٩٥	١٩٩٥/١٢/٠٢	مراقبة مواد حماية النباتات الموجهة للاستعمال الزراعي	٧٥	١٩٩٥
المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٤/٩٦	١٩٩٦/١٠/١٩	كيفيات مراقبة المنتوجات المستوردة ونوعيتها	٦٢	١٩٩٦
المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٥/٩٦	١٩٩٦/١٠/١٩	شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها	٦٢	١٩٩٦

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
المرسوم التنفيذي رقم ٣٧١/٩٦	١٩٩٦/١١/٠٣	معدل و متمم المرسوم التنفيذي رقم ٣٠/٩٢ المتعلق بخصائص وأنواع البن وعرضها	٦٧	١٩٩٦
المرسوم التنفيذي رقم ٣٧/٩٧	١٩٩٧/٠١/١٤	شروط و كيفيات إنتاج و تكييف و استيراد و توزيع مواد التجميل و الصيانة البدنية	٠٤	١٩٩٧
المرسوم التنفيذي رقم ٢٥٤/٩٧	١٩٩٧/٠٧/٠٨	الترخيص المسبق لصناعة و استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع ما	٤٦	١٩٩٧
المرسوم التنفيذي رقم ٤٥٩/٩٧	١٩٩٧/١٢/٠١	معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٥/٩٦ المتعلق بإنشاء مخابر تحليل النوعية	٨٠	١٩٩٧
المرسوم التنفيذي رقم ٤٩٤/٩٧	١٩٩٧/١٢/٢١	الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب	٨٥	١٩٩٧
المرسوم التنفيذي رقم ١٥٦/٩٩	١٩٩٩/٠٧/٢٠	معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٥/٩٥ المتعلق بمواد حماية النباتات	٤٩	١٩٩٩
المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٦/٢٠٠٠	٢٠٠٠/١٠/١٢	معدل ومتمم المرسوم التنفيذي رقم ٣٥٤/٩٦ مراقبة مطابقة المواد المستوردة و نوعيتها	٦٠	٢٠٠٠
المرسوم التنفيذي رقم ١٤٥/٠١	٢٠٠١/٠٦/٠٦	شروط و كيفيات امتهان نشاط الخبازة و صناعة المرطبات	٣٢	٢٠٠١
المرسوم التنفيذي رقم ٣١٥/٠١	٢٠٠١/١٠/١٦	معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم ٣٩/٩٠ المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش	٦١	٢٠٠١
المرسوم التنفيذي رقم ٦٨/٠٢	٢٠٠٢/٠٢/٠٦	شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها	١١	٢٠٠٢
المرسوم التنفيذي رقم ٤٠٩/٠٣	٢٠٠٣/١١/٠٥	تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة	٦٨	٢٠٠٣

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
المرسوم التنفيذي رقم ٨٦/٠٤	٢٠٠٤/٠٣/١٨	يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية	١٨	٢٠٠٤
المرسوم التنفيذي رقم ٤٦٧/٠٥	٢٠٠٥/١٢/١٠	شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك	٨٠	٢٠٠٥
المرسوم التنفيذي رقم ٤٨٤/٠٥	٢٠٠٥/١٢/٢٢	معدل و متمم للمرسوم رقم ٣٦٧/٩٠ وسم السلع الغذائية و عرضها	٨٣	٢٠٠٥
المرسوم التنفيذي رقم ٣٠٦/٠٦	٢٠٠٦/٠٩/١٠	يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين و المستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية	٥٦	٢٠٠٦
قرار وزاري مشترك	١٩٩٠/٠٧/١٤	كيفيات اخذ العينات و نماذج استمارة مراقبة الجودة و قمع الغش	٥٢	١٩٩٠
قرار وزاري مشترك	١٩٩٣/٠٨/١٨	خصائص و كيفيات عرض بعض أنواع الحليب للاستهلاك	٦٩	١٩٩٣
قرار وزاري مشترك	١٩٩٤/٠١/٠٨	نوعية و كيفيات عرض الخضر و الفواكه الموجهة للاستهلاك	١٤	١٩٩٤
قرار وزاري مشترك	١٩٩٥/٠٧/٠٢	كيفية وضع الدواجن للاستهلاك	٥٩	١٩٩٥
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٢/٢٦	شروط تحضير و تسويق مادة المرقاز	٣٤	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٣/٢٤	المواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء الجافيل رهن الاستهلاك وشروطها و كيفياتها	٣٤	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٤/١٦	شروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة و المستعملة و كيفياتها	٣٧	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٤/٢٧	المواصفات التقنية للسكر الأبيض	٥٥	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٥/٣١	الخصائص التقنية للحليب الجاف و شروط و كيفيات عرضه للاستهلاك	٥٥	١٩٩٧

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٧/٢٠	الخصائص التقنية لأنواع سميد القمح الصلب و شروط و كيفيات وسمها	٥٥	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٨/١٠	الخصائص وشروط و كيفيات عرض الحليب المركز المحلى وغير المحلى للاستهلاك	٦٨	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٨/٢٤	مصبرات عصيدة الطماطم	٧٧	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/٠٩/٠٦	المواصفات التقنية للأرز و كيفيات عرضه	٧٧	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/١١/٢٥	الخصائص التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها	٧٧	١٩٩٧
قرار وزاري مشترك	١٩٩٧/١٢/٢٨	قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطر من نوع خاص	١٨	١٩٩٨
قرار وزاري مشترك	١٩٩٨/٠١/٢٤	معدل ومتمم للقرار المشترك المؤرخ في ١٩٩٤/٠٧/٢٣(الخصائص الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية)	٣٥	١٩٩٨
قرار وزاري مشترك	١٩٩٨/١٠/٠٧	الخصائص التقنية للياغورت و كيفيات وضعه للاستهلاك	٨٦	١٩٩٨
قرار وزاري مشترك	١٩٩٩/٠٩/١٩	قواعد تحضير وعرض اللحم المفروم عند الطلب ووضعها للاستهلاك	٧٦	١٩٩٩
قرار وزاري مشترك	١٩٩٩/١١/٢١	درجات الحرارة وطرق الحفظ بالتبريد للمنتوجات الغذائية	٨٧	١٩٩٩
قرار وزاري مشترك	١٩٩٩/١٢/١٥	شروط استعمال المحليات في المواد الغذائية	٩٤	١٩٩٩
قرار وزاري مشترك	٢٠٠١/١٠/٢١	يحدد المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة الخاضعة لإلزامية بيان تاريخ نهاية الصلاحية للاستهلاك	٦٩	٢٠٠١

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
قرار وزاري مشترك	٢٠٠٥/٠٤/٠٤	يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩٩٧/١٢/٢٨ الذي يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيمائية المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات	٣٦	٢٠٠٥
قرار وزاري	١٩٩١/٠٣/١٠	شروط الحصول على علامة المطابقة للمواصفات الجزائرية وانتزاعها	٤٣	١٩٩١
قرار وزاري	١٩٩١/٠٥/٢١	تركيبة وشروط عرض الخبز للاستهلاك من طرف الخبازين	٣٦	١٩٩١
قرار وزاري	١٩٩٢/٠٢/١٠	استعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية	١٢	١٩٩٢
قرار وزاري	١٩٩٣/١١/٠٧	تعريف عيوب البن الأخضر	٢٠	١٩٩٣
قرار وزاري	١٩٩٤/٠٥/٣٠	الخصائص الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية	٥٧	١٩٩٤
قرار وزاري	١٩٩٤/٠٧/٢١	يعد ويتمم القرار المؤرخ في ١٩٩٢/٠٢/١٠ المتعلق باستعمال المحليات المكثفة في المواد الغذائية	٥٧	١٩٩٤
قرار وزاري	١٩٩٥/٠٧/٢٣	كمية العينات المحولة للمخابر لأجل التحاليل	٣٦	١٩٩٦
قرار وزاري	١٩٩٩/١٠/٢٧	خصائص الحليب الجاف الاصطناعي، شروط وكيفيات عرضه، حيازته واستعماله، وبيعه	٨٠	١٩٩٩
قرار وزاري	١٩٩٩/١٠/٢٧	مواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وكيفيات ذلك	٨٠	١٩٩٩

النص	تاريخ الصدور	موضوع النص	الجريدة الرسمية	
			الرقم	السنة
قرار وزاري	٢٠٠٠/٠٧/٢٦	خصائص مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها	٥١	٢٠٠٠
قرار وزاري	٢٠٠٠/٠٧/٢٦	القواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك	٥٤	٢٠٠٠
قرار وزاري	٢٠٠١/٠٥/٢٦	وضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك(يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٩٩٥/٠٧/٠٢).	٣٢	٢٠٠١
قرار وزاري	٢٠٠٤/٠٧/٠٩	يعدل ويتمم القرار المؤرخ في ٢٠٠٠/٠٧/٢٦ القواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك	٥١	٢٠٠٤
قرار وزاري	٢٠٠٥/١٠/١٩	إجبارية تطبيق طريقة تحليل لكمية الركوبة في اللحم ومشتقاته	٠١	٢٠٠٦
قرار وزاري	٢٠٠٦/٠٩/٢٧	يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتوجات المستوردة	٧٢	٢٠٠٦
قرار وزاري	٢٠٠٦/٠٥/١١	نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستورة عبر الحدود	٥٢	٢٠٠٦
قرار وزاري	٢٠٠٦/٠٧/٠٨	منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحم والمنتوجات اللحمية إجباريا	٥٩	٢٠٠٦

الـملاحــق

الـملاحـق

ملحق رقـم (I)

قانون ٠٩/٠٣ الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في ٢٥ فيفري ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية عدد ١٥ بتاريخ ٠٨ مارس ٢٠٠٩

يوجه الطلب إلى رئيس مكتب المساعدة القضائية المختص، مصحوبا بالوثائق المثبتة لإحدى الصفات المنصوص عليها أعلاه.

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية (8) أيام، بدون دعوة الأطراف".

"*المادة 29 مكرر:* يتقاضى المحامي في المواد المدنية والإدارية وفي حالة التعيين التلقائي أمام الجهات القضائية الجزائية والحضر القضائي والموثق المعينين في إطار المساعدة القضائية، أتعابا تكون على عاتق الخزينة العمومية، تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تخفض الأتعاب المنصوص عليها في هذه المادة إذا تعلق الأمر بمجموعة من القضايا تعالج مسائل متشابهة.

دون الإخلال بالمتابعات الجزائية المحتملة، لا يجوز للمحامي أو الموثق أو المحضر القضائي المعينين في إطار المساعدة القضائية، تحت طائلة عقوبات تأديبية، الحصول على أتعاب غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم".

المادّة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 09 – 03 مؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 – 57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 87 –17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات،

– وبمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل الأول
الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك.

الفصل الثاني
تعاريف

المادة 3 : يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي :

– **المستهلك :** كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به،

– **المادة الغذائية :** كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ،

– **التغليف :** كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك،

– **الوسم :** كل البيانات أو الكتابات أوالإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أولافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها،

– **المتطلبات الخاصة :** مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة وسلامة المستهلك ونزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم، والتي يجب احترامها،

– **سلامة المنتوجات :** غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية للوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة،

– **المتدخل :** كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك،

– **عملية وضع المنتوج للاستهلاك :** مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة،

- **الإنتاج** : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول،

- **المنتوج** : كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،

- **منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق** : منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية والمعنوية،

- **منتوج مضمون** : كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص،

- **منتوج خطير** : كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه،

- **استرجاع المنتوج** : عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني،

- **الأمن** : البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل،

- **الخدمة** : كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة،

- **السلعة** : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا،

- **المطابقة** : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به،

- **الضمان** : التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته،

- **قرض الاستهلاك** : كل عملية بيع للسلع أو الخدمات، يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.

الباب الثاني
حماية المستهلك

الفصل الأول
إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

المادة 4 : يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم.

المادة 7 : يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة للامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني.

تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
إلزامية أمن المنتوجات

المادة 9 : يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى

الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

المادة 10 : يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص :

– مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته،

– تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات،

– عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج،

– فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال.

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث

إلزامية مطابقة المنتوجات

المادة 11 : يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

المادة 12 : يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

الفصل الرابع

إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع

المادة 13 : يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج.

المادة 15 : يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى.

المادة 16 : في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.

الفصل الخامس

إلزامية إعلام المستهلك

المادة 17 : يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري

المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

الفصل السادس

المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين

المادة 19 : يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له ضررا معنويا.

المادة 20 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية السارية المفعول، يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعة ومضمون ومدة الالتزام وكذا آجال تسديده، ويحرر عقد بذلك.

تحدد شروط وكيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم.

الفصل السابع

جمعيات حماية المستهلكين

المادة 21 : جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادة 22 : بغض النظر عن أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

المادة 23 : عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني.

المادة 24 : ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

البحث ومعاينة المخالفات

الفصل الأول

أعوان قمع الغش

المادة 25 : بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 26 : يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وأن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين الآتية :

" أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة عليّ ".

تسلم المحكمة إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض بالعمل.

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة.

يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة مهامهم، تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل.

المادة 27 : يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 28 : يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار ممارسة وظائفهم، وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب.

ويمكن اللجوء، عند الضرورة، إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

الفصل الثاني

إجراءات الرقابة

المادة 29 : يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

المادة 30 : تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتمم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود، قبل جمركتها.

تحدد شلروط و كيفيات الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : يقوم الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، في إطار مهامهم الرقابية، وطبقا لأحكام هذا القانون، بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، بكل وثيقة أو مستند إثبات.

وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس.

المادة 32 : تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة.

يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه.

وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض، يقيد فيه ذلك.

تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم.

المادة 33 : يمكن الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها.

المادة 34 : للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهارا أو ليلا، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات.

الفصل الثالث
مخابر قمع الغش

المادة 35 : تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 36 : إضافة إلى المخابر المذكورة في المادة 35 أعلاه، وطبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم.

لا تخضع لأحكام الفقرة أعلاه المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

المادة 37 : يتعين على المخابر المذكورة في المادتين 35 و36 أعلاه، في إطار مهامها،استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم. وفي حالة عدم وجودها، تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

المادة 38 : تعد المخابر المذكورة في المادتين 35 و 36 أعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة.

الفصل الرابع
اقتطاع العينات

المادة 39 : يجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون.

يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه.

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم.

المادة 40 : لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة.

تحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : إذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42 : في إطار الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، يمكن الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، القيام باقتطاع عينة واحدة فقط.

الفصل الخامس

الخبرة

المادة 43 : تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون، قابلة للطعن. ويؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة 44 : يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى، بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

المادة 45 : في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر القاضي المختص المخالف المفترض أنه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر، وتمنح له مهلة ثمانية (8) أيام عمل لتقديم ملاحظاته، وعند الاقتضاء، يطلب إجراء الخبرة. ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 46 : عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران (2)، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض.

يتم تعيين الخبيرين (2) من طرف الجهة القضائية المختصة ، طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبصفة استثنائية، وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة، يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

للخبيرين (2) المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الأتعاب طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو اختبار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 47 : تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير، وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية.

إذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له، تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا.

المادة 48 : تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين طبقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

يعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم، في أجل ثمانية (8) أيام، العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

إذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الأجل، لا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار، ويقوم الخبراء بالاستنتاج على أساس فحص العينة الثانية.

المادة 49 : في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة طبقا لأحكام المادة 41 من هذا القانون، تقوم الجهة القضائية المختصة، فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 50 : تقوم الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعينين، في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة، قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، ويختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني. ويعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 51 : تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات وإجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته.

يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة، ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الفحص واكتسابه الصبغة الحضورية.

المادة 52 : تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. كما يمكنهم استخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.

الباب الرابع
قمع الغش

الفصل الأول
التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

المادة 53 : يتخذ الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون، كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

وبهذه الصفة، يمكن الأعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

المادة 55 : يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق، وذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

ويتقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

المادة 56 : يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج باتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك.

المادة 57 : إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج، أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير اتجاهه، أو إعادة توجيهه، أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 58 : إذا كان المنتوج صالحا للاستهلاك وثبتت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي، وإمّا يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

المادة 59 : يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.

– طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج،

– إشارات أو ادعاءات تدليسية،

– كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

المادة 70 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

– يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني،

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني،

– يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

المادة 71 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 72 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 د ج)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون.

المادة 73 : يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 74 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 75 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 76 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

المادة 77 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 78 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

المادة 79 : دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المادة 155 من قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يبيع منتوجا مشمعا أو مودعا لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط.

المادة 80 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية ويقيّم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

المادة 81 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون.

المادة 82 : إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و 71 و73 و78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 83 : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة.

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 94 : تلغى أحكام القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها.

المادة 95 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 98 مؤرّخ في 10 ربيع الأوّل عام 1430 الموافق 7 مارس سنة 2009، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (8 و9) و156 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادّة 156 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم من إجراءات عفو بمناسبة إحياء عيد المرأة، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تستفيد عفوا كليا للعقوبة النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا اللائي يساوي باقي عقوبتهن اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 6 و7 أدناه.

المادة 3 : تستفيد النساء المحبوسات المحكوم عليهن نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الآتي :

– ثلاثة عشر (13) شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث (3) سنوات أو يقل عنها،

– أربعة عشر (14) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من ثلاث (3) سنوات ويساوي خمس (5) سنوات أو يقل عنها،

– خمسة عشر (15) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس (5) سنوات ويساوي عشر (10) سنوات أو يقل عنها،

– ستة عشر (16) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من عشر (10) سنوات ويساوي خمس عشرة (15) سنة أو يقل عنها،

– سبعة عشر (17) شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من خمس عشرة (15) سنة ويساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 4 : تطبّق إجراءات العفو المنصوص عليها في هذا المرسوم على العقوبة الأشدّ في حالة تعدّد العقوبات.

المادّة 5 : تستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

– النساء المحبوسات المعنيات بأحكام الأمر رقم 06 – 01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، وكذا النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 و87 مكرر إلى 87 مكرر10 و181 من قانون العقوبات والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

– النساء المحبوسات المحكوم عليهن بسبب ارتكابهن أو محاولة ارتكابهن جنح وجنايات السرقات والسرقات الموصوفة وتكوين جمعية

ملحق رقم (٢)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
ولايـــة أم البـــواقي
مديرية المنافسة و الأسعار
المديرية الفرعية لمراقبة النوعية
و قمع الغش

نموذج [03

محضـــر إقتطـــاع عينـــات

[القـانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989

المواد 9-10-11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 ينـاير 1990]

رقم تسجيل المصلحة الادارية
رقم .....
محضر مؤرخ في .....
اقتطاع .....
تم تحت رقم .....
عند السيـــد .....
بـــ .....

في عـام ألف و تسعمـائة .....
و في يـوم ..... على السـاعة .....
نحن الموقعون أسفله .....

عند اجـراء معـاينة المنتوجـات الموضوعـة للاستهلاك من طرف (1) .....

حيث كنـا و تكلمنا مع (2) .....

قمنا باقتطاع ثلاثة عينـات [3] ممثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك تحت تسمية (3) .....

من حصة تقدر بـ .....

تحمل (5) .....

تم هذا الاقتطـاع حسب الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 يناير 1990 و القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 14 يوليو 1990 و قمنا بختمه مع ذكر البيـانـات و الارقام المذكورة أعلاه.

1) الاسم ، اللقب، النسل، المهنة، السكن أو اقامة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع. اذا تم الاقتطاع أثناء الطريق اذكر المكان أوأسماء وعناوين الاشخاص المكتوبين على وسيلة النقل او على سفر الشحن كمرسل و مرسل اليه

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) بين بدقة تسمية المنتوج.

4) أذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع منها و كيفية عرضها

5) البطاقات، العلامـات، الأسعار المذكورة و إذا إقتضى الأمر الملصقات، الجداول و الاعلانات الموجهة الى المستهلك في المنشأة.

(6) قبل أو رفض

طبقا للمادة 14 من المرسوم أقترحنا ترك إحدى العينات بين أيدي السيد .....

.....

الذي (6) ..... الايداع .

بعد إستجواب المعني حول طبيعة و تركيب و مصدر المنتوج المقتطع و حول قيمة العينات المقتطعة . صرح لنا السيد .....

بما يلي .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بعد قراءة هذا المحضر، السيد .....

صرح لنا بأنه لا يضيف ولا يحذف أي شيء مما سبق وقد

(6) ..... الامضاء معنا.

قد سلمنا للمعني وصل إقتطاع بقيمة ..... د.ج

يمثل قيمة العينات المقتطعة و يحمل رقم .....

المعني .....

العون أو الأعوان المحررون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

ولايـــة أم البـــواقي

مديرية المنافسة و الأسعار

المديرية الفرعية لمراقبة النوعية

و قمع الغش

نموذج ! 01

محضر إقتطاع عينة واحدة

[القـانون رقم 89 ـ 02 المؤرخ في 7 فبراير 1989

المواد 10-16-17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 03 ينـاير 1990]

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم .....

محضر مؤرخ في .....

اقتطاع .....

تم تحت رقم .....

عند السيـــد .....

بـــ .....

في عـام ألف و تسعمـائة .....

و في يـوم ..... على السـاعة .....

نحن الموقعون أسفله .....

.....

.....

عند اجـراء معـاينة المنتوجـات الموضوعـة للاستهلاك من طرف (1) .....

.....

.....

.....

.....

حيث كنـا و تكلمنا مع (2) .....

.....

قمنا باقتطاع عينة واحدة ممثلة المنتوج الموضوع للاستهلاك

تحت تسمية (3) .....

.....

من حصة تقدر بـ [4] .....

تحمل (5) .....

1) الاسم ، اللقب، النسل، المهنة، السكن أو اقامة الشخص الطبيعي او المعنوي الذي تم عنده الاقتطاع. اذا تم الاقتطاع أثناء الطريق اذكر المكان أوأسماء وعناوين الاشخاص المكتوبين على وسيلة النقل او على سفر الشحن كمرسل و مرسل اليه

2) حدد هوية الشخص المسموع

3) بين بدقة تسمية المنتوج.

4) أذكر كمية الحصة التي تم الاقتطاع منها و كيفية عرضها

5) البطاقات، العلامـات، الأسعار المذكورة و إذا إقتضى الأمر الملصقات، الجداول و الاعلانات الموجهة الى المستهلك في المنشأة.

6) حدد اسباب اقتطاع العينة الواحدة :

— متوج سريع الفساد

— كثرة الوزن

— كمية قليلة

— بسبب حجمه و بعده

— بسبب قيمته

— بسبب طبيعته

7) أذكر الكمية المقتطعة

قمنا باقتطاع عينة واحدة للأسباب التالية (6)

_____

_____

_____

_____

_____

_____

تم الاقتطاع وفق الشروط المحددة في المواد المشار اليها اعلاه للمرسوم 90—39 المؤرخ في 30 يناير 1990 و يتكون من (7)

_____

_____

_____

في حالة الاقتطاع بغرض التحليل الميكروبيولوجي يجب تطبيق أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 يوليو 1990 بتضمن تحديد كيفيات اخذ العينات و نماذج استمارات مراقبة الجودة و قمع الغش.

هذه العينة الوحيدة ختمت مع رسم يحمل الرقم السابق ذكره.

بعد استجواب المعني حول طبيعة تركيب و مصدر المنتوج موضوع الاقتطاع و حول قيمة العينة المقتطعة

صرح لنا السيد بما يلي _____

_____

_____

بعد قراءة هذا المحضر، السيد _____

صرح لنا بأنه لا يضيف و لا يحذف أي شيء مما سبق وقد (8) _____ الامضاء معنا.

قد سلمنا للمعني وصل اقتطاع بقيمة _____ دج

يمثل قيمة العينة المقتطعة و تحمل رقم _____

8) قبل أو رفض

المعني

العون أو الأعوان المحررون

ملحق رقم (٣)

قانون رقم ٠٢.٨٩ مؤرخ في أول رجب عام ١٤٠٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

القسم الثالث

التزامات المسير

" المادة 4 . يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك واقتحام الاسواق الخارجية لاسيما عن طريق رفع شأن المنتوجات والخدمات المقدمة.

" المادة 5 : يجب على المسير أن يسير الملك طبقا للمستوى المطلوب، كما يجب عليه أن يستخدم الوسائل اللازمة ويتوخى جميع الانشطة التي تترتب عادة على نوع الاستغلال محل العقد.

"المادة 6 : يجب على المسير أن يكتتب جميع التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الاضرار البدنية والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزبن ومقدمي الخدمات أو الغير من جراء استغلال الملك المسير.

" المادة 7 : يجب على المسير أن يقدم للمالك جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد وأن يقدم له تقريرا دوريا عن تسييره.

"المادة 8 : يحدد أجر المسير في العقد، ويجب أن يكون مطابقا للاعراف المكرسة في هذا المجال.

القسم الرابع

انقضاء عقد التسيير

"المادة 9 : ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي ابرم من أجلها، ويمكن فسخه لعدم احترام الالتزامات المتبادلة.

" المادة 10 : يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في أي وقت شريطة أن يعوض المتعامل معه الضرر الناجم عن هذا الفسخ ".

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 89 - 02 مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور لا سيما المادة 151 (1 و 9)،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 80 – 07 المؤرخ في 7 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات لا سيما المادة 103 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 146 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطرى وحماية الصحة الحيوانية،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.

إن عملية عرض المنتوج و/ أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الانشاء الاولي الى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك.

المادة 2 : كل منتوج، سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو امنه أو تضر بمصالحه المادية.

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه.

ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك لا سيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبه ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/ أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه، وأن يذكر مصدره، وتاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه.

المادة 4 : تكيف العناصر المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون حسب طبيعة وصنف المنتوج و/ أو الخدمة بالنظر للخصوصيات التي تميزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلبه البضاعة المعنية.

المادة 5 : يجب على كل منتج أو وسيط أو موزع وبصفة عامة كل متدخل في عملية الوضع للاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج و/ أو الخدمة للقواعد الخاصة به والمميزة له.

وتكون هذه التحريات متناسبة مع نوع العمليات التي يقوم بها المتدخل ومع حجم صنف المنتوج و/ أو الخدمة المعروضة للاستهلاك والامكانيات التي يجب ان يتوفر عليها اعتبارا لتخصصه والقواعد المعمول بها عادة في هذا الميدان.

المادة 6 : كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو اداة أو آلة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحياته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمكن أن يمتد هذا الضمان الى أداء الخدمات.

تحدد عند الاقتضاء، كيفية تطبيق الضمان ومدته عن طريق التنظيم.

ويعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان.

المادة 7 : إن الضمان المنصوص عليه في المادة 06 من هذا القانون حق للمستهلك دون مصاريف إضافية.

كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلانا مطلقا.

المادة 8 : يجب أن يحتوى عقد نقل حيازة أو ملكية المنتوج، التي للمستهلك ضمانات عليه، شرط تنفيذ هذا الضمان، مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به.

وفي هذا الاطار فان المتنازل يجب عليه دون الاخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يأتي :

– إما باستبدال المنتوج،

– أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة المعمول بها عادة،

– أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الاضرار التي قد لحقته.

المادة 9 : كل مقتن لاحدى المنتوجات المذكورة في المادة 6 من هذا القانون، له الحق طبقا للتنظيم المعمول به في أن يشترط تجربة المنتوج المقتنى.

المادة 10 : كل منتوج مستورد اذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن ان يعرض للاستهلاك الا بعد جعله مطابقا، تحت نفقة ومسؤولية مستورده الذي يتحمل مخاطر ذلك دون الاخلال بالاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات المستوردة في الموانىء والحدود وكذلك تأمين مطابقتها.

المادة 11 : دون الاخلال بأحكام المادة 3 من هذا القانون يمكن صنع المنتوج حسب معايير ومواصفات مشروعة في البلد الذي يوجه اليه وعند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بذلك.

المادة 12 : ان الزام المطابقة كما نصت عليه المادة 3 من هذاالقانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتوج للاستهلاك، حق للمستهلك، ويكون للمتابع الحق في اتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله.

إضافة الى ذلك فان جمعيات المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى امام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي الحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوى الذي الحق بها.

المادة 13 : يحدد مفهوم المصطلحات التالية :

– إنتاج، منتوج، خدمات، تسويق وغيرها، الواردة في هذا القانون عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

اجراءات ادارية ووقائية

المادة 14 : يمكن السلطة الادارية المختصة ان تقوم في اي وقت وفي اي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة المستهلك وأمنه او التي تمس مصالحه المادية.

تحدد شروط المراقبة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : بالاضافة الى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية فان مفتشي الاقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات احكام هذا القانون واثباتها.

ان المحاضر التي يحررها الموظفون والاعوان المؤهلون موثوق بها حتى يثبت العكس.

تحدد شروط تطبيق هذه الاجراءات عن طريق التنظيم.

المادة 16 : دون الاخلال بالطرق الاخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فان بعض المنتوجات يجب أن يرخص بها قبل انتاجها او صنعها الاول وذلك نظرا لسميتها او للاخطار الناتجة عنها.

تحدد عن طريق التنظيم قائمة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة وكذا طرق تسليم الرخص أو سحبها.

المادة 17 : يمكن الأشخاص المؤهلين قانونا بحكم المادة 15 من هذا القانون، وفي حدود الشروط والكيفيات المحددة في النصوص المعمول بها اوالناجمة عن الاعراف والممارسات المعتادة، القيام بأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش او في مخابر معتمدة لهذا الغرض.

المادة 18 : يمكن ان تصحب عمليات المطابقة بطلبات تقديم وثائق او وسائل أخرى ضرورية لدراسة المنتوج المعني او تحليله وكذا زيارة الاماكن والتجهيزات التي تدخل في مسار وضع المنتوج للاستهلاك.

تحدد عن طريق التنظيم طرق ممارسة عمليات المراقبة الرامية الى حماية المستهلك.

المادة 19 : عندما تتحقق السلطة الادارية المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره او دراسته مع كل او بعض احكام المادة 3 من هذا القانون فان البضاعة المعنية تسحب من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك من طرف منتجها وفي غياب هذا الاخير من طرف المتدخل الاقرب.

يتم الاعلان عن هذا السحب قصد جعل البضاعة مطابقة أو قصد تغيير اتجاهها وذلك على نفقة المتدخل الذي ارتكب المخالفة ومسؤوليته دون الاخلال بالمتابعات القضائية والجبائية المحتملة.

واذا ثبت خطر منتوج تم عرضه للاستهلاك، تقوم السلطة الادارية المختصة بسحبه فورا مع اعلام المستهلكين بكافة الوسائل الممكنة على نفقة المتدخل المخالف دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجارّي به العمل.

المادة 20 : في حالة ما اذا كان المنتوج المفحوص او الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة و/اوامن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فان السلطة الادارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتوج من مسار عرضه للاستهلاك، كما انه بامكانها ان تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الاخلال بالمتابعات القضائية المحتملة.

يمكن الحائز الاخير ان يتبع كل الطرق القانونية ضد المتدخلين الآخرين على أساس مسؤوليتهم الخاصة.

المادة 21 : يجب ان تبرز العناصر المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 3 في الوسم الذي يحمله المنتوج و /او الخدمة، حسب طبيعته وصنفه تحت طائلة الحجز الفوري بقرار من السلطة الادارية المختصة.

المادة 22 : بالنسبة للاجراءات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من هذا القانون يرفق القرار الاداري بتوقيف مؤقت لنشاط المؤسسة او المؤسسات المساهمة في عملية طرح المنتوج في مسار وضعه حيز الاستهلاك لغاية زوال الاسباب التي ادت الى اتخاذ الاجراء المعني.

ينشر القرار الاداري بكامله او باختصار بطلب من الادارة المعنية.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23 : يمكن جمعيات المستهلكين ان تقوم بدراسات واجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبامكانها ان تنشر ذلك حسب نفس الشروط.

المادة 24 : ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بابداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين.

ويحدد تشكيله واختصاصه عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
احكام جزائية

المادة 25 : ان رفض تسليم الوثائق ومنع الدخول الى المحال، وبصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لاحكام المادة 435 من قانون العقوبات.

المادة 26 : اذا لم تتم المطابقة او لم يتم تغيير الاتجاه بعد اجل محدد في الوثيقة التي اعلنت السحب حسب احكام المادتين 19 و20 من هذا القانون فانه يجوز الحكم بمصادرة المنتوج طبقا لاحكام المادة 20 من قانون العقوبات دون الاخلال بأحكام المواد 27 و28 و29 من هذا القانون.

يجوز الامر باتلاف المنتوج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته.

المادة27 : يجوز أن تغلق نهائيا المؤسسة او المؤسسات المعنية وتسحب الرخص والسندات والوثائق الاخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري اوبطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الادارية المختصة.

المادة 28 : دون الاخلال بالاحكام التشريعية في هذا المجال تطبق على كل منتج أو وسيط أو موزع او متدخل خالف احكام المادة 3 – الفقرة الثانية من هذا القانون، العقوبات المنصوص عليها في المواد 429، 430، 431 من قانون العقوبات.

ويعاقب بالحبس من 10 أيام الى شهرين وبغرامة من 100 دج الى 1000 دج او باحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف احكام المادة 3 – الفقرتين الاولى والثالثة والمواد 4، 5، 6، و9 من هذا القانون.

وتضاف هذه العقوبة الاخيرة عند مخالفة احكام المادتين 10 و16 من هذا القانون.

المادة 29 : كل من قصر في تطبيق كل أو جزء من العناصر المذكورة في المادة 3 من هذا القانون وتسبب في عجز جزئي او دائم او وفاة، تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 من قانون العقوبات.

واذا كان هذا التقصير في المنتوج و/أو الخدمة ناتجا عن ارادة متعمدة تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات.

المادة 30 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989.

الشاذلي بن جديد

Loi n° 89-02 du 7 février 1989 relative aux règles générales de protection du consommateur

ARTICLE 1

La présente loi a pour objet de fixer des règles générales relatives à la protection du consommateur à travers l'ensemble du processus de mise à la consommation du produit et/ou de service eu égard à sa qualité et quel que soit le statut juridique de l'intervenant.

Le processus de mise à la consommation du produit et/ou du service s'étend de l'ensemble des opérations du stade de création initiale jusqu'à l'offre finale à la consommation.

ARTICLE 2

Tout produit, bien ou service de toute nature doit présenter une garantie contre tout risque susceptible de porter atteinte à la santé et/ou à la sécurité du consommateur ou de nuire à son intérêt matériel.

ARTICLE 3

Le produit ou le service offert à la consommation doit répondre aux normes homologuées et aux spécifications légales et réglementaires qui le concernent et le caractérisent.

Dans tous les cas, le produit ou le service doit satisfaire à l'attente légitime du consommateur concernant, en particulier, sa nature, son espèce, son origine, ses qualités substantielles, sa composition, sa teneur en principes utiles, son identité, ses quantités.

Le produit et/ou le service doit également répondre à l'attente légitime du consommateur quant à sa provenance, les résultats escomptés, les normes d'emballage, sa date de fabrication, sa date limite de consommation, son mode d'utilisation, les précautions y afférentes et les contrôles dont il a fait l'objet.

ARTICLE 4

Les éléments prévus à l'article 3 de la présente loi sont adaptés suivant la nature et l'espèce du produit et/ou du service compte tenu des spécificités qui le caractérisent et qui doivent être portées à la connaissance du consommateur selon le mode adapté au produit qui en est l'objet.

ARTICLE 5

Tout producteur, intermédiaire, distributeur et, de manière générale, tout intervenant dans le processus de mise à la consommation est tenue de procéder ou de faire procéder aux vérifications nécessaires pour s'assurer de la conformité du produit et du service aux règles concernant et caractérisant le produit et/ou le service.

Les dites vérifications sont proportionnelles à la nature des opérations à assurer par l'intervenant, au volume et à la variété des produits ou services qu'il met à la consommation, aux moyens dont il doit disposer compte tenu de sa spécialité et des règles et us communément admis en la matière.

ARTICLE 6

Sauf dispositions contraires de la législation en vigueur, tout acquéreur de tout produit consistant en un appareil, un instrument, une ou plusieurs machines, un outil ou tout autre bien d'équipement, bénéficie de plein droit d'une garantie dont la durée de validité dépend de la nature du produit.

Cette garantie peut s'étendre aux prestations de service.

Les modalités d'application de la garantie et de la durée sont fixées, le cas échéant, par voie réglementaire.

Est nulle toute clause de non garantie.

ARTICLE 7

La garantie prévue à l'article 6 de la présente loi est due au consommateur sans charges supplémentaires y afférentes.

Toute clause contraire est nulle et de nul effet.

ARTICLE 8

Sous réserve des dispositions de la législation en vigueur, l'acte de transfert de possession ou de propriété d'un produit pour lequel le consommateur dispose d'une garantie doit comporter des clauses de réalisation de cette garantie.

Dans ce cadre, le cédant, doit sous réserve des dispositions de l'article 9 de la présente loi, procéder soit :

au remplacement du produit ;

à la réparation du produit à ses frais et charges et dans des délais raisonnables communément pratiqués ;

au remboursement du prix, sans préjudice de l'éventuelle réparation du dommage subi par le consommateur.

ARTICLE 9

Tout acquéreur de l'un des produits visés à l'article 6 de la présente loi peut, conformément à la législation en vigueur, exiger un essai du produit requis.

ARTICLE 10

Sous réserve des autres dispositions de la législation et de la réglementation en vigueur, tout produit importé, s'il n'est pas conforme aux prescriptions de l'article 3 de la présente loi, ne peut être mis à la consommation qu'après avoir subi une mise en conformité, sous la responsabilité et aux risques et frais de son importateur.

Les modalités de blocage des produits importés au niveau des ports et frontières et de sa mise en conformité seront déterminées par voie réglementaire.

ARTICLE 11

Nonobstant les dispositions de l'article 3 de la présente loi, un produit peut être fabriqué selon des normes et caractéristiques licites dans le pays pour lequel il est destiné et selon, le cas échéant, les conditions fixées par la convention y afférente.

ARTICLE 12

L'obligation de conformité telle qu'elle résulte de l'article 3 de la présente loi et les obligations de garantie et d'essai sont dues au consommateur par l'un quelconque des intervenants au processus de mise à la consommation, à charge pour le mis en cause d'exercer les voies de droit à l'encontre de tout ou partie des intervenants, chacun pour sa responsabilité propre et dans les limites de son fait.

En outre, les associations de consommateurs régulièrement constituées ont le droit d'exercer, devant la juridiction compétente relativement au fait portant préjudice à l'intérêt collectif des consommateurs, l'action de droit en vue d'une réparation du dommage moral par elle subi.

ARTICLE 13

La terminologie suivante : production, produits, service, commercialisation et autres.... usitée dans la présente loi sera définie par voie réglementaire.

ARTICLE 14

L'autorité administrative compétente peut, à tout moment et à tout stade du processus de mise à la consommation du produit, faire procéder à des contrôles de conformité en vue de prévenir les risques qui peuvent menacer la santé et la sécurité du consommateur ou de nuire à ses intérêts matériels.

Les modalités de contrôle seront précisées par voie réglementaire.

ARTICLE 15

Outre les officiers de police judiciaire prévus par le code de procédure pénale, sont habilités à rechercher et à constater les infractions aux dispositions de la présente loi, les inspecteurs divisionnaires, les inspecteurs principaux et les contrôleurs de la qualité et de la répression des fraudes.

Les procès-verbaux dressés par les fonctionnaires et agents ainsi habilités font foi de leur constatation jusqu'à preuve du contraire.

Les modalités de mise en œuvre des présentes dispositions seront fixées par voie réglementaire.

ARTICLE 16

Sans préjudice des autres formes de contrôles prévues par la législation en vigueur, certains produits doivent, en raison de leur toxicité ou du risque particulier qui leur sont attachés, être autorisés avant leur première production et/ou création initiale.

La liste des produits visés à l'alinéa ci-dessus ainsi que les modalités de délivrance ou de retrait des autorisations sont fixées par voie réglementaire.

ARTICLE 17

En vertu de l'article 15 de la présente loi et dans la limite des conditions et modalités fixées par les textes en vigueur ou résultant des us et pratiques communément admis, les personnes dûment habilitées peuvent procéder au prélèvement d'échantillons pour les analyser dans des laboratoires du contrôle de la qualité et de la répression des fraudes ou des laboratoires agréés à cet effet.

ARTICLE 18

Les opérations de contrôle de conformité peuvent être accompagnées de demandes de communication des documents, produits et autres moyens nécessaires à l'étude ou à l'analyse du produit qui en est l'objet ainsi que de visites des lieux et équipements concourant au processus de sa mise à la consommation.

Les modalités d'exercice des contrôles concourant à la protection du consommateur seront précisées par voie réglementaire.

ARTICLE 19 : Lorsqu'il est constaté par l'autorité administrative compétente la non conformité du produit examiné ou analysé, à toutes ou partie des dispositions de l'article 3 de la présente loi, le produit qui en est l'objet est retiré du processus de la mise à la consommation par son producteur, ou à défaut, par l'intervenant le plus approprié.

Ce retrait est prononcé, sans préjudice des poursuites judiciaires et fiscales éventuelles, pour une mise en conformité ou changement de destination aux frais et sous la responsabilité de l'intervenant défaillant.

Si la toxicité du produit est établie et qu'il est mis à la consommation, l'autorité administrative compétente prononce son retrait immédiat et informe les consommateurs par tous les moyens possibles aux frais de l'intervenant défaillant et ce, sans préjudice des sanctions prévues par la législation en vigueur.

ARTICLE 20

Dans le cas où le produit examiné et/ou analysé présente un péril imminent pour la santé et la sécurité du consommateur et lorsque sa mise en conformité n'est pas possible, l'autorité administrative compétente ordonne, par décision motivée, le retrait du processus de sa mise à la consommation. Elle peut, en outre, ordonner, au frais et sous la responsabilité de son détenteur actuel, sa réorientation ou changement de destination ou encore sa destruction, sans préjudice des poursuites judiciaires éventuelles.

Ledit détenteur actuel peut exercer toute voie de droit à l'encontre des autres intervenants au titre de leur fait propre.

ARTICLE 21

Les éléments prévus aux deuxième et troisième alinéas de l'article 3 doivent être mis en évidence sur l'étiquette du produit et/ou du service,

selon sa nature et son espèce, sous peine de sa saisie immédiate sur décision de l'autorité administrative compétente.

ARTICLE 22

La décision administrative peut, pour les mesures visées aux articles 19 et 20 de la présente loi, être accompagnée de la suspension temporaire de l'activité du ou des établissements participant au processus de mise à la consommation du produit jusqu'à élimination des causes ayant motivé la mesure considérée.

La décision administrative est publiée en totalité ou par extrait à la diligence de l'administration concernée.

Les modalités de mise en œuvre du présent article seront déterminées par voie réglementaire.

ARTICLE 23

Les associations de consommateurs peuvent, à leur frais et sous leur responsabilité, faire procéder à des études et des expertises liées à la consommation.

Elles peuvent, dans les mêmes conditions, procéder à leur publication.

ARTICLE 24

Il est créé un conseil national de protection des consommateurs, chargé d'émettre son avis et de proposer les mesures susceptibles de

contribuer à l'amélioration de la prévention des risques en matière de produits et services offerts aux consommateurs.

Sa composition et ses prérogatives seront déterminées par voie réglementaire.

ARTICLE 25

Le refus de communication de document, d'accès aux locaux et, d'une manière générale, de toute observation à l'exercice du contrôle de conformité tel que prévu par la présente loi sont réprimés Conformément aux dispositions de l'article 435 du code pénal.

ARTICLE 26

Lorsque après un délai fixé, prescrit par l'acte ayant prononcé le retrait, suivant les dispositions des articles 19 et 20 de la présente loi, la mise en conformité ou le changement de destination ne sont pas intervenus, la confiscation du produit peut être prononcée, suivant les dispositions de l'article 20 du code pénal et sans préjudice des dispositions des articles 27, 28 et 29 de la présente loi.

La destruction du produit peut, en outre, être ordonnée aux frais et sous la responsabilité de l'intervenant défaillant.

ARTICLE 27

La fermeture définitive du ou des établissements concernés, le retrait des autorisations, titres et autres documents ainsi que, le cas échéant, le

retrait du registre de commerce ou de la carte d'artisan peut être prononcé par jugement et sur requête motivée de l'autorité administrative compétente.

ARTICLE 28

Sans préjudice des autres dispositions législatives en la matière, tout producteur, intermédiaire, distributeur ou intervenant qui aura contrevenu aux dispositions de l'article 3, alinéa 2 est puni des sanctions prévues aux articles 429, 430 et 431 du code pénal.

Il est également puni d'un emprisonnement de dix (10) jours à deux (2) mois et/ou d'une amende de 100 à 1000 DA pour toute contravention aux dispositions de l'article 3, alinéas 1 et 3 et aux articles 4, 5, 6 et 9 de la présente loi.

Cette sanction sera doublée pour toute contravention aux articles 10 et 16 de la présente loi.

ARTICLE 29

Outre les réparations civiles qui peuvent en résulter, quiconque, par manquement à tout ou partie des éléments énoncés à l'article 3 de la présente loi, aura causé l'incapacité partielle ou permanente ou le décès d'une personne, est puni des peines prévues aux articles 288 et 289 du code pénal.

Lorsque le manquement au produit et/ou service résulte d'une volonté délibérée, la peine encourue est celle prévue à l'article 432 du code pénal.

ARTICLE 30

La présente loi sera publiée au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 7 février 1989

Chadli BENDJEDID

قوانـــين

قانون رقم 91 – 05 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 يتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، ولاسيما المواد 3، 58، 80، 115، 117 و155 منه،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، المتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن وجوب استعمال اللغة العربية في تحرير جميع وثائق الحالة المدنية،

– وبمقتضى الامر رقم 73 – 55 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعريب الأختام الوطنية،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، ولاسيما المادة 8 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 10 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن إنشاء المجمع الجزائري للغة العربية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق، ولاسيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي ولا سيما المواد 2، 3، و4 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 125 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 16 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 22 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا، وتنظيمها وسيرها، ولاسيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالاعلام، ولاسيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، ولاسيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، ولاسيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية، وترقيتها، وحمايتها.

المادة 2 : اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة، وثابت من ثوابت الأمة.

يجسد العمل بها مظهرا من مظاهر السيادة، واستعمالها من النظام العام.

المادة 3 : يجب على كل المؤسسات أن تعمل لترقية اللغة العربية، وحمايتها، والسهر على سلامتها، وحسن استعمالها.

تمنع كتابة اللغة العربية بغير حروفها.

الفصل الثاني

مجالات التطبيق

المادة 4 : تلزم جميع الادارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها باستعمال اللغة العربية وحدها في كل أعمالها من اتصال، وتسيير إداري، ومالي، وتقني، وفني.

المادة 5 : تحرر كل الوثائق الرسمية والتقارير ومحاضر الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية.

يمنع في الاجتماعات الرسمية استعمال أية لغة أجنبية في المداولات والمناقشات.

المادة 6 : تحرر العقود باللغة العربية وحدها.

يمنع تسجيلها وإشهارها إذا كانت بغير اللغة العربية.

المادة 7 : تحرر العرائض والاستشارات وتجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

تصدر الأحكام والقرارات القضائية وآراء المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة وقراراتهما باللغة العربية وحدها.

المادة 8 : يجب أن تجرى باللغة العربية المسابقات والامتحانات الخاصة بالالتحاق بجميع الوظائف في الإدارات والمؤسسات.

المادة 9 : تنظم وتجرى باللغة العربية الفترات التدريبية، والملتقيات الوطنية، والتربصات المهنية والتكوينية، والتظاهرات العامة.

يمكن أن تستعمل استثناء اللغات الأجنبية إلى جانب اللغة العربية في الندوات والملتقيات والتظاهرات الدولية.

المادة 10 : تكون الأختام الرسمية والدمغة، والعلامات المميزة للسلطات والإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات مهما تكن طبيعتها باللغة العربية وحدها.

المادة 11 : تكون مراسلات جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات باللغة العربية وحدها.

المادة 12 : يكون تعامل جميع الإدارات والهيئات والمؤسسات والجمعيات مع الخارج باللغة العربية.

تبرم المعاهدات والاتفاقيات باللغة العربية.

المادة 13 : تصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باللغة العربية وحدها.

المادة 14 : تصدر الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني باللغة العربية وحدها.

المادة 15 : يكون التعليم والتربية والتكوين في كل القطاعات، وفي جميع المستويات والتخصصات، باللغة العربية، مع مراعاة كيفيات تدريس اللغات الأجنبية.

المادة 16 : يجب أن يكون الاعلام الموجه للمواطن باللغة العربية مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون الاعلام.

يمكن أن يكون الاعلام المتخصص أو الموجه إلى الخارج باللغات الأجنبية.

المادة 17 : تعرض الأفلام السينمائية و/أو التلفزيونية والحصص الثقافية والعلمية باللغة العربية أو تكون معربة أو ثنائية اللغة.

المادة 18 : تجري جميع التصريحات والتدخلات والندوات وكل الحصص المتلفزة باللغة العربية مع مراعاة أحكام قانون الإعلام.

وتعرب إذا كانت باللغة الأجنبية.

المادة 19 : يتم الإشهار بجميع أنواعه باللغة العربية.

يمكن استثناء استعمال لغات أجنبية الى جانب اللغة العربية عند الضرورة وبعد إذن الجهات المختصة.

المادة 20 : تكتب باللغة العربية وحدها، العناوين، واللافتات، والشعارات، والرموز، واللوحات الإشهارية، وكل الكتابات المطلية، أو المضيئة، أو المجسمة، أو المنقوشة، التي تدل على مؤسسة، أو هيئة، أو محل، أو التي تشير الى نوعية النشاط الممارس، مع مراعاة جودة الخط وسلامة المبنى والمعنى.

يمكن أن تضاف لغات أجنبية الى اللغة العربية في الاماكن السياحية المصنفة.

المادة 21 : تطبع باللغة العربية، وبعدة لغات أجنبية، الوثائق، والمطبوعات، والأكياس، والعلب، التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام، وعناصر التركيب، وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي :

- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات الكيماوية،
- المنتجات الخطيرة،
- أجهزة الاطفاء والانقاذ ومكافحة الجوائح.

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

المادة 22 : تكتب باللغة العربية الاسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات، وجميع الاشياء المصنوعة، أو المستوردة، أو المسوقة في الجزائر.

المادة 35 : يحق لكل ذي مصلحة مادية أو معنوية في تطبيق هذا القانون أن يتظلم أمام الجهات الإدارية أويرفع دعوى قضائية ضد أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون.

الفصل الخامس
أحكام انتقالية

المادة 36 : تطبق أحكام هذا القانون فور صدوره، على أن تنتهي العملية بكاملها في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1992.

المادة 37 : يتم التدريس باللغة العربية وحدها في كل مؤسسات التعليم العالي، والمعاهد العليا، ابتداء من السنة الأولى الجامعية 92/91، على أن تتواصل العملية حتى التعريب الشامل والنهائي في أجل أقصاه 5 يوليو سنة 1997.

المادة 38 : تكتب التقارير والتحاليل والوصفات الطبية باللغة العربية.

غير أنه يجوز استثناء كتابتها باللغة الاجنبية الى أن يتم التعريب النهائي للعلوم الطبية والصيدلانية.

المادة 39 : يمنع على الهيئات والمؤسسات استيراد أجهزة الإعلام الآلي والابراق، وكل الأجهزة الخاصة بالطبع والكتابة، إذا لم تكن موظفة للحرف العربي.

الفصل السادس
أحكام نهائية

المادة 40 : تلغى أحكام الأمر رقم 68 – 92 المؤرخ في 23 محرم سنة 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن إجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم، وكذلك أحكام الأمر رقم 73 – 55 المؤرخ في 4 رمضان سنة 1393 هـ الموافق 1 أكتوبر سنة 1973 م والمتضمن تعريب الاختام الوطنية، المذكورين أعلاه، وكذا جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 41 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر

LOIS

—«»—

Loi n° 91-05 du 16 janvier 1991 portant généralisation de l'utilisation de la langue arabe.

Le Président de la République,

Vu la Constitution notamment ses articles 3, 58, 80, 115, 117 et 155;

Vu l'ordonnance n° 66-154 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure civile ;

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code de procédure pénale ;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal ;

Vu l'ordonnance n° 68-92 du 26 avril 1968 omplétée, portant obligation de la connaissance de la langue arabe par les fonctionnaires et assimilés ;

Vu l'ordonnance n° 70-20 du 19 février 1970 relative à l'état civil ;

Vu l'ordonnance n° 73-55 du 1er octobre 1973 portant arabisation des sceaux nationaux ;

Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée, portant code civil ;

Vu l'ordonnance n° 76-35 du 16 avril 1976 portant organisation de l'éducation et de la formation et notamment son article 8 ;

Vu la loi n° 84-05 du 7 janvier 1984 relative à la planification des effectifs du système éducatif ;

Vu la loi n° 86-10 du 19 août 1986 portant création de l'académie algérienne de langue arabe ;

Vu la loi n° 88-01 du 12 janvier 1988 portant loi d'orientation sur les entreprises publiques économiques ;

Vu la loi n° 88-27 du 12 juillet 1988 portant organisation du notariat et notamment son article 18 ;

Vu la loi n° 89-11 du 5 juillet 1989 relative aux associations à caractère politique et notamment ses articles 2, 3 et 4 ;

Vu la loi n° 89-13 du 7 août 1989 portant loi électorale, modifiée et complétée et notamment son article 125 ;

Vu la loi n° 89-16 du 11 décembre 1989 relative à l'organisation et au fonctionnement de l'Assemblée populaire nationale ;

Vu la loi n° 89-21 du 12 décembre 1989 portant statut de la magistrature ;

Vu la loi n° 89-22 du 12 décembre 1989 relative aux attributions, à l'organisation et au fonctionnement de la Cour suprême et notamment son article 5 ;

Vu la loi n° 90-07 du 3 avril 1990 relative à l'information et notamment son article 6 ;

Vu la loi n° 90-08 du 7 avril 1990 relative à la commune et notamment son article 38 ;

Vu la loi n° 90-09 du 7 avril 1990 relative à la wilaya et notamment son article 12 ;

Vu la loi n° 90-31 du 4 décembre 1990 relative aux associations ;

Vu la loi n° 90-32 du 4 décembre 1990 relative à l'organisation et au fonctionnement de la Cour des comptes ;

Après adoption par l'Assemblée populaire nationale,

Promulgue la loi dont la teneur suit :

Chapitre I

DISPOSITIONS GENERALES

Article 1er. — La présente loi a pour objet de fixer les règles générales de l'utilisation, la promotion et la protection de la langue arabe dans les différents domaines de la vie nationale.

Art. 2. — La langue arabe est une composante de la personnalité nationale authentique et une constante de la nation.

Son usage traduit un aspect de souveraineté. Son utilisation est d'ordre public.

Art. 3. — Toutes les institutions doivent œuvrer à la promotion et à la protection de la langue arabe et veiller à sa pureté et à sa bonne utilisation.

Il est interdit de transcrire la langue arabe en caractères autres que les caractères arabes.

Chapitre II

DOMAINES D'APPLICATION

Art. 4. — Les administrations publiques, les institutions, les entreprises et les associations, quelle que soit leur nature, sont tenues d'utiliser la seule langue arabe dans l'ensemble de leurs activités telles que la communication, la gestion administrative, financière, technique et artistique.

Art. 5. — Tous les documents officiels, les rapports, et les procès-verbaux des administrations publiques, des institutions, des entreprises et des associations sont rédigés en langue arabe.

L'utilisation de toute langue étrangère dans les délibérations et débats des réunions officielles est interdite.

Art. 6. — Les actes sont rédigés exclusivement en langue arabe.

L'enregistrement et la publicité d'un acte sont interdits si cet acte est rédigé dans une langue autre que la langue arabe.

Art. 7. — Les requêtes, les consultations et les plaidoiries au sein des juridictions, sont en langue arabe.

Les décisions de justice et les jugements, les avis et les décisions du Conseil constitutionnel et de la Cour des comptes, sont rendus ou établis dans la seule langue arabe.

Art. 8. — Les concours professionnels et les examens de recrutement pour l'accès à l'emploi dans les administrations et entreprises doivent se dérouler en langue arabe.

Art. 9. — Les sessions et séminaires nationaux ainsi que les stages professionnels et de formation et les manifestations publiques se déroulent en langue arabe.

Il peut être fait usage de langues étrangères, de façon exceptionnelle et parallèlement à la langue arabe, lors des conférences, rencontres et manifestations à caractère international.

Art. 10. — Sont établis exclusivement en langue arabe, les sceaux, timbres et signes officiels spécifiques aux institutions, administrations publiques et entreprises quelle que soit leur nature.

Art. 11. — Toutes les correspondances des administrations, institutions et entreprises doivent être rédigées exclusivement en langue arabe.

Art. 12. — Les relations des administrations, institutions, entreprises et associations avec l'étranger s'effectuent en langue arabe.

Les traités et conventions sont conclus en langue arabe.

Art. 13. — Le Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire est édité exclusivement en langue arabe.

Art. 14. — Le Journal officiel des débats de l'Assemblée populaire nationale est édité exclusivement en langue arabe.

Art. 15. — L'enseignement, l'éducation et la formation dans tous les secteurs, dans tous les cycles et dans toutes les spécialités sont dispensés en langue arabe, sous réserve des modalités d'enseignement des langues étrangères.

Art. 16. — Sous réserve des dispositions de l'article 13 de la loi relative à l'information, l'information destinée aux citoyens doit être en langue arabe.

L'information spécialisée ou destinée à l'étranger peut être en langues étrangères.

Art. 17. — Les films cinématographiques et/ou télévisuels ainsi que les émissions culturelles et scientifiques sont diffusés en langue arabe ou traduits ou doublés.

Art. 18. — Sous réserve des dispositions de la loi relative à l'information, toutes les déclarations, interventions et conférences ainsi que toutes les émissions télévisuelles se déroulent en langue arabe.

Elles sont traduites si elles sont en langues étrangères.

Art. 19. — La publicité sous quelque forme qu'elle soit, se fait en langue arabe.

Il peut être fait à titre exceptionnel, le cas échéant, usage de langues étrangères parallèlement à la langue arabe, après autorisation des parties compétentes.

Art. 20. — Sous réserve d'une transcription esthétique et d'une expression correcte, les enseignes, les panneaux, les slogans, les symboles, les panneaux publicitaires ainsi que toute inscription lumineuse, sculptée ou gravée indiquant un établissement, un organisme, une entreprise ou un local et/ou mentionnant l'activité qui s'y exerce, sont exprimés dans la seule langue arabe.

Il peut être fait usage de langues étrangères parallèlement à la langue arabe dans les centres touristiques classés.

Art. 21. — Sont imprimés en langue arabe et en plusieurs langues étrangères et à condition que la langue arabe soit mise en évidence, les documents, imprimés, emballages et boîtes comportant des indications techniques, modes d'emploi, compositions, concernant notamment :

— les produits pharmaceutiques,

— les produits chimiques,

— les produits dangereux,

— les appareils de sauvetage et de lutte contre les incendies et les calamités.

Art. 22. — Les noms et indications concernant les produits, marchandises et services et tous objets fabriqués, importés ou commercialisés en Algérie sont établis en langue arabe.

Il peut être fait usage de langues étrangères à titre complémentaire.

Les modalités d'application du présent article seront précisées par voie réglementaire.

Chapitre III

ORGANES D'EXECUTION, DE SUIVI ET DE SOUTIEN

Art. 23. — Il est créé auprès du Chef du Gouvernement un organe national d'exécution, chargé du suivi et de l'application des dispositions de la présente loi.

Sa composition et les modalités de son fonctionnement seront fixées par voie réglementaire.

Art. 24. — Le Gouvernement présente, dans le cadre de sa communication annuelle à l'Assemblée populaire nationale, un exposé détaillé sur la généralisation et la promotion de la langue arabe.

Art. 25. — Les assemblées élues et les associations veillent dans les limites de leurs prérogatives au suivi de l'opération de généralisation et à la bonne utilisation de la langue arabe.

Art. 26. — L'académie algérienne de langue arabe veille à l'enrichissement, la promotion et le développement de la langue arabe pour assurer son rayonnement.

Art. 27. — Il est créé un centre national chargé de :

— généraliser l'utilisation de la langue arabe par tous les moyens disponibles modernes,

— traduire les recherches scientifiques et technologiques éditées en langues étrangères et assurer leur publication en langue arabe,

— traduire les documents officiels à la demande,

— assurer le doublage des films scientifiques, culturels et documentaires,

— concrétiser les recherches théoriques de l'académie algérienne de langue arabe et des autres académies arabes.

Art. 28. — L'Etat décerne des prix aux meilleures recherches scientifiques réalisées en langue arabe.

Les modalités d'application du présent article seront fixées par voie réglementaire.

Chapitre IV

DISPOSITIONS PENALES

Art. 29. — Est nul et de nul effet tout document officiel rédigé dans une langue autre que la langue arabe.

Elles sont traduites si elles sont en langues étrangères.

Art. 19. — La publicité sous quelque forme qu'elle soit, se fait en langue arabe.

Il peut être fait à titre exceptionnel, le cas échéant, usage de langues étrangères parallèlement à la langue arabe, après autorisation des parties compétentes.

Art. 20. — Sous réserve d'une transcription esthétique et d'une expression correcte, les enseignes, les panneaux, les slogans, les symboles, les panneaux publicitaires ainsi que toute inscription lumineuse, sculptée ou gravée indiquant un établissement, un organisme, une entreprise ou un local et/ou mentionnant l'activité qui s'y exerce, sont exprimés dans la seule langue arabe.

Il peut être fait usage de langues étrangères parallèlement à la langue arabe dans les centres touristiques classés.

Art. 21. — Sont imprimés en langue arabe et en plusieurs langues étrangères et à condition que la langue arabe soit mise en évidence, les documents, imprimés, emballages et boîtes comportant des indications techniques, modes d'emploi, compositions, concernant notamment :

— les produits pharmaceutiques,

— les produits chimiques,

— les produits dangereux,

— les appareils de sauvetage et de lutte contre les incendies et les calamités.

Art. 22. — Les noms et indications concernant les produits, marchandises et services et tous objets fabriqués, importés ou commercialisés en Algérie sont établis en langue arabe.

Il peut être fait usage de langues étrangères à titre complémentaire.

Les modalités d'application du présent article seront précisées par voie réglementaire.

Chapitre III

ORGANES D'EXECUTION, DE SUIVI ET DE SOUTIEN

Art. 23. — Il est créé auprès du Chef du Gouvernement un organe national d'exécution, chargé du suivi et de l'application des dispositions de la présente loi.

Sa composition et les modalités de son fonctionnement seront fixées par voie réglementaire.

Art. 24. — Le Gouvernement présente, dans le cadre de sa communication annuelle à l'Assemblée populaire nationale, un exposé détaillé sur la généralisation et la promotion de la langue arabe.

Art. 25. — Les assemblées élues et les associations veillent dans les limites de leurs prérogatives au suivi de l'opération de généralisation et à la bonne utilisation de la langue arabe.

Art. 26. — L'académie algérienne de langue arabe veille à l'enrichissement, la promotion et le développement de la langue arabe pour assurer son rayonnement.

Art. 27. — Il est créé un centre national chargé de :

— généraliser l'utilisation de la langue arabe par tous les moyens disponibles modernes,

— traduire les recherches scientifiques et technologiques éditées en langues étrangères et assurer leur publication en langue arabe,

— traduire les documents officiels à la demande,

— assurer le doublage des films scientifiques, culturels et documentaires,

— concrétiser les recherches théoriques de l'académie algérienne de langue arabe et des autres académies arabes.

Art. 28. — L'Etat décerne des prix aux meilleures recherches scientifiques réalisées en langue arabe.

Les modalités d'application du présent article seront fixées par voie réglementaire.

Chapitre IV

DISPOSITIONS PENALES

Art. 29. — Est nul et de nul effet tout document officiel rédigé dans une langue autre que la langue arabe.

ملحق رقم (٥)

مراسيم تنفيذية

Décrets exécutifs

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عربي

مرسوم تنفيذي رقم ٩٠ – ٣٦٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ يتعلق بموسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

Français

Décret exécutif n° 90 - 366 du 10 novembre 1990 relatif a l'étiquetage et à la présentation des produits domestiques non alimentaires

عربي

مرسوم تنفيذي رقم ٩٠ – ٣٦٧ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

Français

Décret exécutif n° 90 - 367 du 10 novembre 1990 relatif à l'étiquetage et à la présentation des denrées alimentaires.

عربي

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧–٣٧ مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤١٧ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٧، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية

Français

Décret exécutif n° 97-37 du 14 janvier 1997 définissent les conditions et les modalités de fabrication, de conditionnement, d'importation, et de commercialisation sur le marche national des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle.

ملحق رقم (٦)

عربي

مرسوم تنفيذى رقم ٩٧-٢٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٤١٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٩٧، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التى تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها

Français

Décret exécutif n° 97-254 du 8 juillet 1997 relatif aux autorisations préalables A la fabrication et a l'importation des Produits toxiques ou présentant un Risque particulier

عربي

مرسوم تنفيذى رقم ٩٧-٤٢٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٨ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية

Français

Décret exécutif n° 97-429 du 11 novembre 1997 relatif aux spécifications techniques applicables aux produits textiles.

عربي

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧-٤٩٤ مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٧، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب.

Français

Décret exécutif n° 97-494 du 21 décembre 1997 relatif a la prévention des risques résultant de l'usage des jouets

عربي

مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٨٤ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

Français

Décret exécutif n° 05-484 du 22 décembre 2005 modifiant et complétant le décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990 relatif a l'étiquetage et a la présentation des denrées alimentaires.

عربي

مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٦٧ مؤرخ في ٨ دي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك

Français

Décret exécutif n° 05-467 du 8 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 10 décembre 2005 fixant les conditions et les modalités de contrôle aux frontières de la conformité des produits importées.

مرسوم تنفيذي رقم ٩٠ـ ٣٦٦ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ يتعلق بموسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها

المادة١

يحدد هذا المرسوم قواعد عرض المنتوجات المنزلية غير الغذائية ووسمها .

المادة٢

يفهم من " المنتوجات المنزلية غير الغذائية " جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية

المادة٣

يجب أن توضع المنتوجات المذكورة في المادة ٢ أعلاه والمخصصة للاستهلاك كما هي، في تعبئة صلبة ومحكمة السد تلصق بها بطاقة بأحكام.

المادة ٤

يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة.

المادة ٥

يشتمل وسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية على البيانات الإجبارية الآتية:

١. التسمية الخاصة بالبيع التي يجب أن تكون مغايرة لعلامة التجارة أو المصنع أو مغايرة للتسمية الخيالية، وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على طبيعة المنتوج الحقيقية.

٢. الكمية الصافية المعبرة عنها بوحدات النظام الجولي.

٣. الاسم أو اسم الشركة، أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج أو توضيبه أو استيراده أو توزيعه.

٤. طريقة استعمال المنتوج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت.

٥. جميع البيانات الإجبارية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.

المادة ٦

يمكن أن تطبق البيانات المذكورة في المادة ٥ أعلاه مباشرة على التغليف نفسه.

المادة٧

يجب أن يكون توضيب المنتوجات غير الغذائية مغايرا للتوضيب المستعمل بالنسبة للمنتوجات الغذائية وينبغي أن ينجز بالنسبة للأحجام والأوزان التي تقل عن خمسة (٥) كيلوغرامات، باستعمال جميع المواد ماعدا الزجاج والمادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة المقدمة في شكل زجاجة أو بوقال أو وعاء، على النحو المحدد أدناه:

- شكل زجاج، أي إناء يتكون من جذع مخروطي وعنق قنينة
- شكل بوقال، أي إناء يتكون من جسم أسطواني قائم على إحدى قاعدتيه بينها تتألف القاعدة الثانية من العطاء
- شكل وعاء، أي إناء يتكون من جذع مخروطي قائم أو مقلوب، تتألف إحدى قاعدتيه من الغطاء

المادة٨

يمنع، طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٨٩ - ٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة١٩٨٩ والمذكور أعلاه، استعمال أي إشارة أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية، أو أي طريقة للتقويم أو البيع من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة المنتوج، وتركيبه، ونوعيته الاساسية ومقدار العناصر الضرورية فيه، وطريقة تناوله، وتاريخ صناعته والأجل الاقصى لصلاحية

استهلاكه، ومقداره وأصله كما يمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين منتوج معين ومنتوجات أخرى مماثلة.

المادة9

يعاقب عند الاخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ – ٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمذكورة أعلاه .

المادة١٠

تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة١١

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠.

Décret exécutif n° 90 - 366 du 10 novembre 1990 relatif à l'étiquetage et à la présentation des produits domestiques non alimentaires.

ARTICLE 1

Le présent décret a pour objet de fixer les règles de présentation et d'étiquetage des produits domestiques non alimentaires.

ARTICLE 2

Par " produits domestiques non alimentaires ", il faut entendre tous les produits utilisés pour l'entretien ou le confort des locaux à l'exclusion des médicaments et des denrées alimentaires.

ARTICLE 3

Les produits visés à l'article 2 ci-dessus, destinés à être mis tels quels à la consommation, doivent être contenus dans un emballage solide et étanche sur lequel est apposée une étiquette solidement fixée.

ARTICLE 4

Les mentions d'étiquetage doivent être visibles, lisibles et indélébiles. Elles sont rédigées en langue nationale et, à titre complémentaire, dans une autre langue.

ARTICLE 5

L'étiquetage des produits domestiques non alimentaires comporte les mentions obligatoires suivantes :

1. la dénomination de vente. Celle-ci doit être distincte de la marque de commerce ou de fabrique ou de la dénomination de fantaisie, et doit permettre au consommateur de connaître la nature exacte du produit;
2. la quantité nette, exprimée en unité du système international;
3. le nom ou la raison sociale ou la marque déposée et l'adresse de la personne responsable de la fabrication, du conditionnement, de l'importation ou de la distribution du produit;
4. le mode d'emploi du produit et, s'il y a lieu, les conditions particulières d'utilisation;
5. toutes autres mentions obligatoires prévues par un texte spécifique.

ARTICLE 6

Les mentions indiquées à l'article 5 ci-dessus, peuvent être portées au moyen d'une impression directe faite sur l'emballage même.

ARTICLE 7

Le conditionnement des produits non alimentaires doit être distinct de celui utilisé pour les produits alimentaires.

Il doit être effectué, pour les volumes et poids inférieurs à cinq litres et cinq kilogrammes, en toutes matières, à l'exclusion du verre et de la

matière plastique transparente ou translucide, présentant les formes de bouteille, bocal ou pot telles que précisées ci-dessous :

- Forme de bouteille, c'est à dire récipient constitué d'un tronc de cône et d'un goulot;
- Forme de bocal, c'est à dire récipient constitué d'un corps cylindrique posé sur l'une de ses bases et dont l'autre base est constituée par le couvercle;
- Forme de pot, c'est à dire récipient constitué d'un tronc de cône droit ou renversé et dont l'une des bases est constituée par le couvercle.

ARTICLE 8

Conformément à l'article 3 de la loi n°89-02 du 7 février 1989 susvisée, est interdit l'emploi de toute indication, de tout signe, de toute dénomination de fantaisie, de tout mode de présentation ou d'étiquetage, de tout procédé de publicité, d'exposition, d'étiquetage ou de vente susceptible de créer une confusion dans 'esprit du consommateur, notamment sur la nature, la composition, les qualités substantielles, la teneur en principes utiles, le mode d'obtention, la date de fabrication, la date limite de consommation, la quantité et l'origine du produit.

Est interdite toute mention tendant à distinguer abusivement un produit d'autres produits similaires.

ARTICLE 9

Les infractions aux dispositions du présent décret sont réprimées par application des peines prévues par loi n°89-02 du 7 février 1989 susvisée.

ARTICLE 10

Les dispositions du présent décret sont applicables six (6) mois après la date de sa publication au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

ARTICLE 11

Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 10 novembre 1990

Mouloud HAMROUCHE

مرسوم تنفيذي رقم ٩٠ ـ ٣٦٧ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها

المادة١

يحدد هذا المرسوم القواعد الواجب احترامها في مجال وسم السلع الغذائية وعرضها

المادة٢

ينبغي أن يفهم، بمفهوم هذا المرسوم من المواد التالية:

"السلع الغذائية" جميع المواد المخصصة لتغذية الانسان، والشاملة لمشروبات، واللبان، وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المستخدمة في شكل أدوية أو مستحضرات للتجميل فقط.

"السلع الغذائية الجاهزة التعبئة والمخصصة للعرض على حالتها على المستهلك النهائي" وحدة البيع المؤلفة من السلع الموضبة قبل وضعها تحت تصرف المستهلك بكيفية لا يمكن معها إدخال تغيير ما على المحتوى دون فتح التعبئة أو تغييرها.

غير أن سلعة ما لا تعد جاهزة التعبئة إذا ما تم لفها عن البيع بهدف الوقاية الصحية.

"الوسم" : البيانات أو الإشارات، أو علامات المصنع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة والموضوعة على كل تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو طرق، تكون ملازمة لهذه السلعة الغذائية أو متعلقة بها.

"التوابل": كل مادة، بما فيها المواد الغذائية المكملة والمستعملة في صناعة سلعة غذائية أو في تحضيرها، والموجودة أيضا ضمن المنتوج النهائي في شكل مغاير عند الاقتضاء وفي حالة تحضير تابل سلعة غذائية ما انطلاقا من عدة توابل، فإن هذه التوابل تعد بمثابة توابل لهذه السلعة.

المادة٣

يجب أن تسجل كل تعبئة مخصصة للمنتوجات الغذائية طبقا لأحكام الأمر رقم ٦٦-٦٨ المؤرخ في ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه.

المادة٤

يجب أن تكون السلع الغذائية غير الجاهزة التعبئة والمعروضة على المشتري النهائي معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لافتة أو على أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقع هذه اللافتة أي مجال للشك في السلعة المعنية ويجب أن تشتمل السلع الغذائية الجاهزة التعبئة على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه.

المادة٥

يجب أن تكون بيانات الوسم مريئة وسهلة القراءة ومتعذر محوها ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى على سبيل الاضافة

المادة٦

يشتمل وسم السلع الغذائية على البيانات الإجبارية التالية:

١. التسمية الخاصة بالبيع

٢. عند الاقتضاء، قائمة التوابل

٣. الكمية الصافية والمعبر عنها بوحدة النظام الطولي

٤. تاريخ الصنع المعبر عنه بعبارة " صنع في....." والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، المعبر عنه " يستهلك قبل....." وكذا شروط الحفظ الخاصة.

٥. الاسم أو اسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة وتوضيبها أو توزيعها أو استيرادها

٦. طريقة الاستعمال أو شروط التناول الخاصة، عند الضرورة .

٧. جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص.

المادة٧

نظرا للضغوط التي يفرضها حجم بعض الرزم أو الصعوبات التقنية المحتملة,يمكن الاخلال بضرورة تسجيل بيان أو عدة بيانات مذكورة في هذا النص، ماعدا البيانات الواردة في الفقرات الاولى والرابعة والخامسة من المادة ٦ أعلاه، وذلك بطلب معلل لذلك يرسل إلى الوزارة المكلفة بالنوعية.

المادة٨

ينبغي أن تمكن التسمية الخاصة بالبيع، المستهلك من التأكد من طبيعة السلعة وتمييزها عن المنتوجات التي قد تشبهها، وينبغي أن تكون في كل الحالات، مغايرة للعلامة التجارية أو علامة المصنع أو للتسمية الخيالية. ويجب أن تتضمن هذه التسمية الخاصة بالبيع تعريفا للحالة المادية للسلعة والمعالجة الخاصة التي أدخلت عليها.

المادة٩

تشتمل قائمة التوابل على إحصاء لجميع التوابل المكونة للسلع ضمن ترتيب تناولي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه السلعة وعندما تشير التسمية الخاصة بالبيع أو وسم السلعة إلى وجود تابل أو عدة توابل ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه السلعة، فيجب ذكر مقادير ذلك ما عدا في الحالات التي تستعمل فيها بنسب ضئيلة لفرض إعطائها نكهة ما.

المادة١٠

ويعبر عن الكمية الصافية كما يلي:

- وحدة السعة النسبية للسلع السائلة، ووحدة الكتلة بالنسبة للسلع الأخرى.
- عدد الوحدات بالنسبة للسلع التي تباع بالقطعة.

ويسجل الوزن الصافي المقطر على بطاقة الوسم عندما تعرض سلعة غذائية معينة ضمن سائل الحفظ.

المادة١١

تعفى بعض السلع من ذكر تاريخ صنعها أو استهلاكها، ومنها على الخصوص:

- الملح، والخل، والسكر، والحلويات السكرية.
- الخمور والمشروبات الكحولية، والمشروبات التي بها معايرة بنسبة ١٠٪ أو أكثر من الكحول.
- منتجات المخابز أو الحلويات التي تستهلك بحكم طبيعتها في حدود ٢٤ ساعة من تاريخ تحضيرها.
- الأجبان المخمرة والمعدة للاختمار بصفة كلية أو جزئية داخل تعبئتها.

المادة١٢

تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية ومنتوجات غير غذائية .

المادة١٣

يمنع طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٨٩ – ٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ المذكور أعلاه، استعمال أي إشارة، أو أي علامة، أو أي تسمية خيالية أو أي طريقة للتقديم أو الوسم، أو أي أسلوب الإشهار أو العرض، أو ابي من شأنها أن تدخل لبسا في ذهن المستهلك لاسيما حول طبيعة السلعة وتركيبها, ونويتها الأساسية ومقدار العناصر الضرورية فيها، وطريقة تناولها,و تاريخ صناعتها والأجل الأقصى لصلاحية استهلاكها، ومقدارها واصلها. ويمنع ذكر أي بيانات بهدف التمييز بشكل تعسفي بين سلعة معينة ومنتوجات مماثلة. كما تمنع الإشارة إلى موصفات

وقائية أو علاجية من الأمراض التي تصيب الإنسان باستثناء ما يتعلق بالمياه المعدنية الطبيعية والسلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة.

المادة١٤

يعاقب عند الإخلال بأحكام هذا المرسوم بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ – ٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمذكور أعلاه.

المادة١٥

تطبق أحكام هذا المرسوم بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة١٦

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩

مولود حمروش

Décret exécutif n° 90 - 367 du 10 novembre 1990 relatif à l'étiquetage et à la présentation des denrées alimentaires

ARTICLE 1

Le présent décret a pour objet de fixer les règles à respecter en matière d'étiquetage et de présentation des denrées alimentaires.

ARTICLE 2

Au sens du présent décret, il faut entendre par :

- "denrées alimentaires" : toutes substances destinées à l'alimentation humaine et englobant les boissons, la gomme à mâcher ainsi que toutes les substances utilisées dans la fabrication, la préparation et le traitement des aliments à l'exclusion de celles qui sont employées uniquement sous forme de médicaments ou de cosmétiques.

Toutefois, n'est pas considérée comme préemballée, une denrée mise sous emballage au moment de la vente, dans un but de protection hygiénique.

- " étiquetage " : les mentions, indications,marques de fabrique ou de commerce, images ou signes se rapportant à une denrée alimentaire et figurant sur tout emballage, document, écriteau, étiquette, bague ou collerette accompagnant ou se référant à cette denrée alimentaire.

- " ingrédient " : toute substance, y compris les aditifs alimentaires, utilisée dans la fabrication ou la préparation d'une denrée alimentaire et encore présente dans le produit fini, éventuellement sous une forme modifiée.

Dans le cas où un ingrédient d'une denrée alimentaire a été élaboré à partir de plusieurs ingrédients, ces derniers sont considérés comme ingrédients de cette denrée.

ARTICLE 3

Tout emballage destiné aux produits alimentaires doit être déposé conformément aux dispositions de l'ordonnance n° 66-86 du 28 avril 1966 susvisée.

ARTICLE 4

Les denrées alimentaires présentées non préemballées à l'acheteur final, devront au moins être identifiées par leur dénomination de la vente inscrite sur un écriteau ou tout autre moyen dont l'emplacement ne devra laisser aucun doute quant à la denrée à laquelle il se rapporte.

Les denrées alimentaires préemballées doivent comporter une étiquette faisant corps avec l'emballage.

ARTICLE 5

Les mentions d'étiquetage doivent être visibles, lisibles et indélébiles. Elles sont rédigées en langue nationale et, à titre complémentaire, dans une autre langue.

ARTICLE 6

L'étiquetage des denrées alimentaires comporte les mentions obligatoires suivantes :

1. la dénomination de vente ;
2. le cas échéant, la liste des ingrédients ;
3. la quantité nette exprimée en unité du système métrique ;
4. la date de fabrication, exprimée par la mention " fabriqué le....." et la date limite de consommation annoncée par " a consommer avant le....." ainsi que les conditions particulières de conservation;
5. le nom ou la raison sociale ou la marque déposée et l'adresse de la personne responsable de la fabrication, du conditionnent, de la distribution ou de l'importation de la denrée ;

6. si nécessaire, le mode d'emploi et les conditions particulières d'utilisation :
7. toutes autres mentions rendues obligatoires par un texte spécifique.

ARTICLE 7

En raison des contraintes dimensionnelles de certains emballages ou de difficultés techniques éventuelles, il peut être dérogé, sur demande motivée faite au ministre chargé de la qualité, à l'inscription d'une ou plusieurs mentions prévues au présent texte, à l'exclusion de celles figurant aux alinéas 1er, 4° et 5° de l'article 6 ci-dessus.

ARTICLE 8

La dénomination de vente doit permettre au consommateur de connaître avec certitude la nature de la denrée et la distinguer des produits avec lesquels elle pourrait être confondue. Elle est, en tout état de cause, distincte de la marque de commerce ou de fabrique ou de la dénomination de fantaisie. Cette dénomination de vente doit comporter une description de l'état physique de la denrée et du traitement spécifique qu'elle a subi.

ARTICLE 9

La liste des ingrédients est constituée par l'énumération de tous les ingrédients de la denrée, dans l'ordre décroissant de leur pourcentage d'incorporation lors de la fabrication de cette dernière.

Lorsque la dénomination de vente ou l'étiquetage de la denrée fait référence à la présence d'un ou plusieurs ingrédients nécessaires pour caractériser la denrée, leur quantité doit être mentionnée sauf s'ils ont été utilisés à faible dose comme aromatisants.

ARTICLE 10

La quantité nette est exprimée en :

- unité de volume pour les denrées liquides et en unité de masse pour les autres denrées ;

- nombre d'unités pour les denrées ordinairement vendues à la pièce.

Lorsqu'une denrée alimentaire est présentée dans un liquide de couverture, le poids net égoutté est indiqué dans l'étiquetage.

ARTICLE 11

Certaines denrées sont dispensées de l'indication de la date fabrication ou de consommation. Il s'agit notamment des :

- sel, vinaigre, sucre, confiseries ;

- vins, liqueurs et boissons titrant 10% ou plus d'alcool;

- produits de la boulangerie ou de la pâtisserie qui, de par leur nature, sont consommés dans le délai de vingt quatre (24) heures après leur fabrication;

- fromages fermentés destinés à mûrir totalement ou partiellement dans leur emballage.

ARTICLE 12

Est interdit tout mode de présentation ou d'étiquetage susceptible d'entraîner une confusion entre denrées alimentaires et produits non alimentaires.

ARTICLE 13

Conformément à l'article 3 de la loi n° 89-02 du 7 février 1989 susvisée, est interdit l'emploi de toute indication, de tout signe, de toute dénomination de fantaisie, de tout mode de présentation ou d'étiquetage, de tout procédé de publicité, d'exposition, d'étalage ou de vente susceptible de créer une confusion dans l'esprit du consommateur, notamment sur la nature, la composition, les qualités substantielles, la

teneur en principes utiles, le mode d'obtention, la date de fabrication, la date limite de consommation, la quantité et l'origine de la denrée.

Est interdite toute mention tendant à distinguer abusivement une denrée de produits similaires. Est également interdite toute référence à des propriétés préventives ou curatives à l'égard des maladies humaines, sauf en ce qui concerne les eaux minérales naturelles et les denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière.

ARTICLE 14

Les infractions aux dispositions du présent décret sont réprimées par application des peines prévues par la loi n° 89-02 du 7 février 1989 susvisée.

ARTICLE 15

Les dispositions du présent décret sont applicables six (6) mois, après, la date de sa publication au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

ARTICLE 16 : Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 10 novembre 1990

Mouloud HAMROUCHE

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧-٣٧ مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٤١٧ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٩٧، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية

المادة١

عملا بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة١٩٨٩ والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتوزيعها بالمقابل أو مجانا, وكيفيات ذلك.

المادة٢

يقصد في مفهوم هذا المرسوم بمنتوج التجميل ومنتوج المنظف البدني كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر، والأظافر، والشفاه، والأجفان, والأسنان، والأغشية، بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها .لانطبق أحكام هذا المرسوم على مواد التجميل والتنظيف البدني التي تدخل في حكم الأدوية كما هو محدد في المادة ١٧١ من القانون رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٨٥ والمذكور أعلاه .

المادة٣

تعتبر مواد تجميلية ومواد تنظيف بدني، في مفهوم التعريف المنصوص عليه في المادة ٢ أعلاه، المواد المذكورة في الملحق الأول المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة٤

يجب أن تكون مواد التجميل والتنظيف البدني مصنوعة ومستوردة وموضبة وموزعة حسب أحكام هذا المرسوم، دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها . **المادة٥**

تحدد قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيبة مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق ٢ المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة٦

تحدد قائمة المواد، التي لا يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني إلا في حدود معينة، في الملحق ٣ المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة٧

تحدد قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل والتنظيف البدني في الملحق ٤ المرفق بأصل هذا المرسوم .

المادة٨

تحدد قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها في الملحق ٥ المرفق بأصل هذا المرسوم. تحدد قائمة مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل، في الملحق ٦ المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة٩

يمكن لاعتبارات تتعلق بالتقدم التقني و/أو التكنولوجي، أن تعدل، عند الحاجة، قائمة المواد المرخص باستعمالها أو المحظور استعمالها في صنع مواد التجميل والتنظيف البدني، المذكورة في الملاحق المرفقة بأصل هذا المرسوم، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصحة والسكان.

المادة١٠

يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني، كما هو محدد في المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٩ المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، على بيانات ملصقة بحيث تكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو، ومكتوبة باللغة الوطنية، وبلغة أخرى كإجراء تكميلي، تبين ما يأتي :

أ- تسمية المنتوج، مصحوبة على نحو مباشر بتعيينه، مالم تتضمنه التسمية نفسها استنادا إلى المادة ٣ من هذا المرسوم

ب- الاسم أو العنوان التجاري والعنوان أو المقر الاجتماعي للمنتج، أو الموضب أو المستورد، وكذا بيان البلد المصدر عندما تكون هذه المواد مستوردة

ج- الكمية الاسمية وقت التوضيب، معبرا عنها بوحدة قياس قانونية ملائمة

د- تاريخ انتهاء مدة صلاحية المنتوج والظروف الخاصة بالحفظ و/أو الخزن. ويعد تحديد هذه المدة إجباريا بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني التي لا تتجاوز مدة صلاحيتها على الأقل ثلاثين (٣٠) شهرا.

ه- تاريخ صنعه أو المرجع الذي يسمح بالتعرف على ذلك,

و- إذا ذكر عنصر مكون يدخل في التسمية التجارية للمنتوج، يجب ذكر النسبة المستعملة منه.

ز- التركيب والشروط الخاصة بالاستعمال، ومخاطر الاستعمال الموجودة في الملحقين ٣ و.٥ إذا استحال وضع الملصقات على المنتوج، يجب أن تكتب هذه الإشارات على الغلاف الخارجي للمنتوج أو على دليل استعمال مرفق، وفي هذه الحالة, يشار باختصار إلى وجود الدليل داخل المغلف.

المادة١١

يمكن أن لا يحتوي وسم العطور بأنواعه إلا على الإشارات المنصوص عليها في الفقرات أ، ب، ج، ه، ز من المادة ١٠ أعلاه.

المادة١٢

يمنع في تجارة مواد التجميل والتنظيف البدني أن تستعمل، تحت أي شكل كان، كل إشارة أو علامة أو تسمية خيالية، أو نمط تقديم أو وسم، وكل إجراء إشهار أو عرض أو بيع يوحي بأن المنتوج يتميز بخصائص لا تتوفر فيه حقا، لاسيما فيما يتعلق بالتركيب والمزايا الجوهرية، وطريقة الصنع وأبعاد المنتوج أو أصله .

المادة١٣

يجب أن يخضع صنع مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها استيرادها, قبل عرضها للاستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني، لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا، يحتوي على العناصر الآتية:

١. نسخة من مستخرج السجل التجاري لمنتج أو الموضب أو مستورد المنتوج.

٢. تسمية المنتوج.

٣. تعيين المنتوج طبقا للملحق المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا المرسوم.

٤. كيفية وأوجه استعمال المنتوج.

٥. تحديد التركيبة النوعية للمنتوج، وكذلك النوعية التحليلية لمواده الأولي يجب تعيين المواد الكيميائية بتسميتها المألوفة وبتسميتها العلمية، حين توفرها، بالتسمية المشتركة الدولية التي أوصت بها المنظمة العالمية للصحة يجب تعيين المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني بتسميتها المألوفة مع التذكير بكيفية الحصول عليها.

٦. الطريقة المستعملة ونتائج التجارب التي أجريت، لاسيما فيما يتعلق بدرجة تسمم الجلد أو ما بعد الجلد أو الأغشية.

٧. كيفيات الاختبارات ونتائجها والتحاليل التي أجريت على المواد الأولية والمنتوجات المصنعة.

٨. طريقة تمييز حصص الصنع.

٩. الاحتياطات الخاصة باستعمال المنتوج.

١٠. الاسم، الوظيفة، والتأهيلات المهنية للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة، والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة.

يعتمد على هذه التصريحات والملفات في وجوب إعداد فهرس وطني يسمح بتحديد هوية المتدخلين في هذا المجال.

المادة١٤

يجب أن يتبع التصريح بالمادة، المنصوص عليه في المادة ١٣ أعلاه, بتسليم وصل إيداع تقدمه مصالح مراقبة النوعية وقمع الغش المختصة إقليميا. يلزم المنتج أو الموضب أو المستورد، حسب الحالة، بتقديم نسخة مطابقة لأصل الملف المذكور ووصل الإيداع المذكور في الفقرة السابقة، لمصالح مراقبة النوعية وقمع الغش عند كل عملية مراقبة محتملة .

المادة١٥

يثبت تأهيل الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الصناعة والتوضيب والاستيراد ومراقبة الجودة، المنصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٣ من هذا المرسوم، بإحدى الشهادات الآتية:

- كل شهادة تسمح بممارسة مهنة طبيب، بيطري أو صيدلي.
- كل شهادة مهندس متخصص في الكيمياء والبيولوجيا.
- كل شهادة دراسات عليا في الكيمياء .

المادة١٦

يرسل المسؤول الأول عن التقديم للاستهلاك الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل والتنظيف البدني في ظرف مسجل مختوم بالشمع، إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة والسكان يجب على المتعامل أن يبين في هذا الظرف ما يأتي:

- في وجه الظرف، زيادة على المرسل إليه، الإشارة إلى الصيغة الكاملة للصنع.....(تعيين المنتوج) وعبارة "لا يفتح".
- في ظهر الظرف : اسم الصانع وعنوانه

يجب أن لا يحتوي الظرف المختوم، المذكور أعلاه، إلا على الصيغة الكاملة لمنتوج واحد، وأن لا يفتح إلا إذا كان هناك شك أن المنتوج قد يمس بصحة المستهلك وأمنه يلزم

مستخدمو مراكز مكافحة التسمم، الذين لهم حق الاطلاع على الصيغ الكاملة لصنع منتوجات التجميل والتنظيف البدني، بالحفاظ على سر المهنة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة١٧

يجب أن يخضع كل تعديل يجرى على صيغة الصنع لتصريح مسبق يتم حسب الشروط نفسها المذكورة أعلاه.

المادة١٨

إذا استوردت مادة التجميل أو التنظيف البدني و/أو مكون يدخل في صناعتها، يجب على المستورد أن يسلم حسب الشكل المنصوص عليه في المادة ١٦ أعلاه، الصيغة الكاملة للمنتوج و/أو للمكون المستورد. وفي حالة تعذر ذلك يتعين على المستورد أن يقدم شهادة تثبت أن الممون قد أودع الصيغة الكاملة للمنتوج و/أو المكون لدى مركز مكافحة التسمم في البلد المصدر أو البلد الأصلي.

المادة١٩

تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٤١ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٩٢ والمذكور أعلاه .

المادة٢٠

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ رمضان عام ١٤١٧ الموافق ١٤ يناير سنة١٩٩٧

Décret exécutif n° 97-37 du 14 janvier 1997 définissent les conditions et les modalités de fabrication, de conditionnement, d'importation, et de commercialisation sur la marche nationale des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle

ARTICLE 1

Le présent décret a pour objet de définir les conditions et les modalités de fabrication, de conditionnement, d'importation et de distribution, à titre onéreux ou gratuit, des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle en application des dispositions de l'article 3 de la loi n° 89-02 du 7 février 1989 susvisée.

ARTICLE 2

Au sens du présent décret, on entend par produit cosmétique et produit d'hygiène corporelle, toute substance ou préparation, autre que les médicaments, destinée à être mise en contact avec les diverses parties superficielles du corps humain tels que l'épiderme, le système pileux et capillaire, les ongles, les lèvres, les paupières, les dents et les muqueuses, en vue de les nettoyer, de les protéger, de les maintenir en bon état, d'en modifier l'aspect, de les parfumer ou d'en corriger l'odeur.

Sont exclus du champ d'application des dispositions du présent décret, les produits cosmétiques et les produits d'hygiène corporelle assimilés à des médicaments tels que définis par l'article 171 de la loi n° 85-05 du 16 février 1985 susvisée.

ARTICLE 3

Sont considérés comme produits cosmétiques et produits l'hygiène corporelle, au sens de la définition prévue à l'article 2 ci-dessus, les produits cités à l'annexe I de l'original du présent décret.

ARTICLE 4

Sans préjudice des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, les produits cosmétiques et d'hygiène corporelle doivent être fabriqué, conditionnés, importés et distribués conformément aux dispositions du présent décret.

ARTICLE 5

La liste des substances dont l'usage est prohibé dans la composition des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, figure en annexe II de l'original du présent décret.

ARTICLE 6

La liste des substances, que les produits cosmétiques ne doivent pas contenir sauf dans le respect des restrictions, figure en annexe III de l'original du présent décret.

ARTICLE 7

La liste des colorants que peuvent contenir les produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, figure dans l'annexe IV de l'original du présent décret.

ARTICLE 8

La liste des agents conservateurs autorisés figure en annexe V de l'original du présent décret.

La liste des filtres ultraviolets que peuvent contenir les produits cosmétiques figure en annexe VI de l'original du présent décret.

ARTICLE 9

Pour des considérations liées au progrès technique et/ou technologique, les listes des substances autorisées ou prohibées dans la composition des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, figurant aux annexes de l'original du présent décret, peuvent, en tant que de besoin, faire l'objet d'adaptation par arrêté interministériel du ministre du commerce et du ministre de la santé et de la population.

ARTICLE 10

L'étiquetage tel que défini à l'article 2 du décret exécutif n° 90-39 du 30 janvier 1990 susvisé, des produits cosmétiques et d'hygiène

corporelle, doit comporter les indications suivantes apposées de façon visible, lisible et indélébile en langue nationale et, à titre complémentaire, dans une autre langue :

la dénomination du produit, accompagnée immédiatement si elle n'est pas déjà contenue dans cette dénomination, de sa désignation, par référence à l'article 3 du présent décret ;

le nom ou la raison sociale et l'adresse ou le siège social du fabricant, du conditionneur ou de l'importateur ainsi que l'indication du pays d'origine lorsque ces produits sont importés ;

la qualité nominale au moment du conditionnement, exprimée dans une unité de mesure légale appropriée ;

la date de péremption et les conditions particulières de conservation et/ou de stockage, cette date de péremption n'est obligatoire que pour les produits cosmétiques et d'hygiène corporelle dont la durabilité minimale n'excède pas trente (30) mois ;

la date de fabrication ou la référence permettant l'identification de la fabrication ;

au cas où il est fait référence à un composant dans la dénomination commerciale, la proportion de ce composant doit être indiquée ;

la composition, les conditions particulières de l'emploi, et les contre indications figurant aux annexes III et V. En cas d'impossibilité pratique, ces indications doivent figurer sur l'emballage extérieur ou sur une notice jointe. Dans ce cas, une indication abrégée faisant renvoi aux dites indications, doit figurer sur le contenant.

ARTICLE 11

L'étiquetage des parfums et de l'eau de cologne peut ne comporter que les mentions prévues aux alinéas a.b.c.e.g de l'article 10 ci-dessus.

ARTICLE 12

Est interdit dans le commerce des produits cosmétiques et l'hygiène corporelle, l'emploi, sous quelque forme que ce soit, de toute indication, signe, dénomination de fantaisie, mode de présentation ou d'étiquetage, tout procédé de publicité, d'exposition ou de vente de nature à laisser croire que le produit a des caractéristiques qu'il ne possède pas, notamment en ce qui concerne, la composition, les qualités substancielles, le mode de fabrication, les dimensions ou l'origine des produits.

ARTICLE 13

La fabrication, le conditionnement et l'importation de tout produit cosmétique et produit d'hygiène corporelle doit faire l'objet, avant sa mise à la consommation ou son admission sur le territoire national, d'une déclaration préalable accompagnée d'un dossier adressé au service de la qualité et de la répression des fraudes, territorialement compétent et contenant les éléments suivants :

copie de l'extrait du registre de commerce du fabricant, du conditionneur ou de l'importateur du produit ;

dénomination du produit ;

désignation du produit en conformité avec l'annexe prévue par l'article 3 du présent décret ;

usage et mode d'emploi du produit ;

indication de la composition qualitative du produit, ainsi que la qualité analytique des matières premières. Les substances chimiques doivent être désignées par leur dénomination usuelle et leur dénomination scientifique, lorsqu'elle existe, par leur dénomination commune internationale (DCI) recommandée par l'organisation mondiale de la santé. Les substances d'origine végétale ou animale doivent être

désignées par leur dénomination usuelle et accompagnées de l'indication de leur mode d'obtention.

méthode utilisée et résultats des essais effectués, en ce qui concerne, notamment, le degré de toxicité cutanée, transcutanée ou muqueuse ;

modalités et résultats des tests, et analyses effectuées sur les matières premières et les produits finis ;

mode d'identification des lots de fabrication ;

précautions particulières d'emploi du produit ;

le nom, la fonction et la qualification professionnelle de la ou des personnes physiques responsables de la fabrication, du conditionnement, de l'importation et des contrôles de qualité.

Les déclarations et les dossiers doivent servir à l'établissement obligatoire d'un fichier national permettant d'identifier les intervenants en la matière.

ARTICLE 14

La déclaration par produit prévue à l'article 13 ci-dessus doit faire l'objet de la délivrance par les services de la qualité et de la répression des fraudes, territorialement compétente, d’un récépissé de dépôt.

Le fabricant, le conditionneur ou l'importateur, selon le cas, est tenu de pésenter la copie conforme dudit dossier ainsi que le récépissé de dépôt visé à l'alinéa ci-dessus, aux services chargés du contrôle de la qualité et de la répression des fraudes pour tout contrôle éventuel.

ARTICLE 15

La qualification prévue à l'alinéa 10 de l'article 13 du présent décret de la ou des personnes physiques responsables de la fabrication, du conditionnement, de l'importation et des contrôles de qualité, est attestée par l'un des titres ci-après :

tous diplômes permettant l'exercice de la profession de médecin, de vétérinaire ou de pharmacien :

tous diplômes d'ingénieurs orientés vers la chimie et la biologie ;

tous diplômes d'études supérieures orientés vers la chimie.

ARTICLE 16

La formule intégrale du produit cosmétique et d'hygiène corporelle est adressée sous pli recommandé et fermé avec un cachet de cire par le premier responsable de la mise à la consommation à tous les centres antipoison relevant du ministère de la santé et de la population.

L'opérateur précité doit faire ressortir dans ce pli :

au recto, outre le destinataire, la mention, formule intégrale de fabrication.....(désignation du produit). A ne pas ouvrir ;

au verso, nom et adresse du fabricant.

Le pli cacheté cité ci-dessus, ne peut contenir que la formule intégrale d'un seul produit, et ne peut être ouvert que si ledit produit est mis en cause, en raison de son atteinte à la santé et à la sécurité du consommateur.

Les personnels des centres antipoison ayant accès à la formule intégrale de fabrication des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, sont tenus au secret professionnel sous peine des sanctions prévues par la législation en vigueur.

ARTICLE 17

Toute médication apportée à la formule de fabrication devra faire l'objet d'une déclaration préalable dans les mêmes conditions décrites ci-dessus.

ARTICLE 18

Lorsqu'un produit cosmétique ou d'hygiène corporelle et/ou un composant entrant dans sa fabrication, est importé, l'importateur est tenu de déposer dans les formes prévues à l'article 16 ci-dessus la formule intégrale du produit et/ou du composant importés, ou à défaut, d'une justification attestant que le fournisseur a effectué auprès d'un centre antipoison du pays de provenance ou d'origine, le dépôt de la formule intégrale du produit et/ou du composant.

ARTICLE 19

Les dispositions du décret exécutif n° 92-41 du 4 février 1992 susvisé sont abrogées.

ARTICLE 20

Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 14 janvier 1997

Ahmed OUYAHIA

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧-٢٥٤ مؤرخ في ٣ ربيع الأول عام واستيرادها ١٤١٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٩٧، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص

المادة١

عملا بأحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط تسليم الرخصة المسبقة لصنع

و/أو استيراد المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطر خاص، وكيفيات تسليم هذه الرخصة وسحبها. لا تسري أحكام هذا المرسوم على المنتوجات الصيدلانية والمواد المشابهة, ومواد التجميل والتنظيف البدني .

المادة٢

يقصد بالمنتوج الاستهلاكي، في مفهوم هذا المرسوم، المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتوجات استهلاكية، في مفهوم هذا المرسوم.

المادة٣

تحدد قائمة المنتوجات المذكورة في المادة ٢ أعلاه، وكذلك قائمة المواد الكيماوية المحظورة أو التي ينظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات بقرار مشترك بين وزير التجارة والوزير المعني أو الوزراء المعنيين .

المادة٤

يمنع صنع واستيراد وتوزيع، سواء كان ذلك بمقابل أو مجانا، كل منتوج استهلاكي، بمفهوم المادة ٢ أعلاه، يحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظور استعمالها.

المادة٥

يتولى تسليم الرخصة المسبقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وزير التجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما هو

منصوص عليه في أحكام المادة ٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٩١-١٩٢ المؤرخ في أول يونيو سنة ١٩٩١ والمتعلق بمخابر تحليل النوعية وتسحب هذه الرخصة، بنفس الطريقة المقررة في الفقرة أعلاه، إذا افتقد حد العناصر التي سلمت من أجله .

المادة٦

يوجه طلب الرخصة المسبقة لصنع و/أو استيراد المواد المذكورة في المادة٢ من هذا المرسوم أو يودعه المتدخل المعني لدى مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا .يجب أن يتم إرسال هذا الطلب عن طريق البريد في ظرف مسجل مع إشعار بالاستلام وفي حالة إيداع هذا الطلب مباشرة، يسلم المتدخل وصل إيداع ولا يقوم وصل الإيداع، في أي حالة من الأحوال، مقام رخصة مسبقة مؤقتة .

المادة٧

يجب أن يكون طلب الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم مصحوبا بملف يحتوي على ما يأتي:

١. نسخة مصدقة طبق الأصل من مستخرج السجل التجاري.
٢. الطبيعة والمواصفات الفيزيائية والكيماوية للمكونات التي تدخل في صنع المنتوج المعني.
٣. نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة المنصوص عليها في أحكام المادة ٥ من القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمذكور أعلاه.
٤. تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتوجات ووسمها.
٥. الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها.
٦. الرخصة المسبقة أو التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة عملا بأحكام المرسوم رقم ٨٨-١٤٩ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٨ والمذكور أعلاه.

المادة٨

يبلغ وزير التجارة المتعامل في أجل خمسة وأربعين (٤٥) يوما من تاريخ استلام طلب الرخصة المسبقة المذكورة أعلاه، حسب الحالة

- مقرر الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد.
- مقرر رفض الرخصة المسبقة للصنع و/أو الاستيراد، معلل قانونا ويمكن تمديد أجل خمسة وأربعين (٤٥) يوما بمهلة جديدة لا تتعدى خمسة عشر.

المادة9

يجب الاستظهار بالرخصة المسبقة للصنع لدى كل عملية مراقبة، وإلا تعرض الصانع لعقوبات إدارية دون المساس بالمتابعة القضائية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما لا تقبل المنتوجات المذكورة في المادة ٢ أعلاه، فوق التراب الوطني، إلا بعد تقديم الرخصة المسبقة للاستيراد المذكورة في المادة الأولى أعلاه إلى الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش في الحدود.

المادة١٠

يتم سحب الرخصة المسبقة للإنتاج و/أو الاستيراد، عقب إنذار كتابي توجهه مصالح مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا إلى صاحب الرخصة وتدعوه فيه إلى امتثال التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ.

المادة١١

تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٩٢-٤٢ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٩٢ ,المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة١٢

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٣ ربيع الأول عام ١٤١٨ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٩٧

أحمد أويحي

Décret exécutif n° 97-254 du 8 juillet 1997 relatif aux autorisations préalables A la fabrication et a l'importation des Produits toxiques ou présentant un Risque particulier

ARTICLE 1

En application des dispositions de l'article 16 de la loi n°89-02 du 7 février 1989 susvisé, le présent décret a pour objet de définir les conditions et les modalités de délivrance et de retrait de l'autorisation préalable à la fabrication et/ou à l'importation de produit de consommation présentant un caractère de toxicité ou un risque particulier.

Sont exclus du champ d'application du présent décret les produits pharmaceutiques et substances assimilées, les produits cosmétiques et d'hygiène corporelle.

ARTICLE 2

Au sens du présent décret, on entend par produit de consommation, le produit final destiné à un usage personnel du consommateur.

Les produits utilisés dans le cadre d'une activité professionnelle ne sont pas considérés comme produits de consommation au sens du présent décret.

ARTICLE 3

La liste des produits visés à l'article 2 ci-dessus ainsi que les listes des substances chimiques dont l'utilisation est interdite ou réglementée pour la fabrication desdits produits seront fixées par arrêté du ministre du commerce et du/ou des ministres concernés.

ARTICLE 4

Est interdit à la production, à l'importation et à la distribution à titre onéreux ou gratuit tout produit de consommation tel que défini à l'article 2 ci-dessus contenant une ou plusieurs substances chimiques interdites.

ARTICLE 5

L'autorisation préalable visée à l'article 1er ci-dessus, est délivrée par le ministre du commerce après avis du conseil d'orientation scientifique et technique du centre algérien du contrôle de la qualité et de l'emballage, prévu par les dispositions de l'article 7 du décret exécutif n°91-192 du 1er juin 1991 relatif aux laboratoires d'analyses de la qualité.

Lorsque l'un des éléments pour lesquels l'autorisation préalable a été délivrée vient à faire défaut, celle-ci est retirée dans les mêmes formes que celles prévues à l'alinéa ci-dessus.

ARTICLE 6

La demande d'autorisation préalable à la fabrication et/ou à l'importation des produits visés à l'article 2 du présent décret est adressée ou déposée par l'intervenant concerné, auprès de la direction de la concurrence et des prix territorialement compétente.

La transmission de cette demande par voie postale, doit sa faire sous pli recommandé avec accusé de réception.

Dans le cas où cette demande est déposée directement, un récépissé de dépôt est délivré à l'intervenant.

Le récépissé de dépôt ou l'accusé de réception ne peuvent, en aucun cas, valoir autorisation préalable provisoire.

ARTICLE 7

La demande d'autorisation préalable visée à l'article 1er du présent décret doit être accompagnée d'un dossier comportant :

une copie certifiée conforme de l'extrait du registre de commerce;

la nature et les spécifications physiques et chimiques des composants entrant dans la fabrication du produit concerné;

les résultats des analyses effectuées dans le cadre du contrôle prévu par les dispositions de l'article 5 de la loi n°89-02 du 7 février 1989, susvisée;

les mesures de protection prises en matière d'emballage et d'étiquetage du produit;

les précautions à prendre au titre de la mise à la consommation du produit concerné et particulièrement les usages qui en sont interdits;

l'autorisation préalable ou la déclaration relative aux installations classées en application du décret n°88-149 du 26 juillet 1988, susvisé.

ARTICLE 8

Dans un délai de quarante cinq (45) jours, à compter de la date de réception de la demande d'autorisation préalable, visée ci-dessus, le ministre du commerce notifie, selon le cas, à l'intervenant :

la décision d'autorisation préalable à la fabrication et/ou à l'importation;

la décision de refus de l'autorisation préalable à la fabrication et/ou à l'importation dûment motivée.

Le délai de quarante cinq (45) jours peut être prorogé d'une nouvelle période n'excédant pas quinze (15) jours.

ARTICLE 9

L'autorisation préalable à la fabrication, doit être présentée à tout contrôle, faute de quoi, le fabricant s'expose à des sanctions administratives, sans préjudice des poursuites judiciaires prévues par la législation et la réglementation en vigueur.

Les produits visés à l'article 2 ne sont admis sur le territoire national qu'après présentation auprès de l'administration chargée du contrôle de la qualité et de la répression des fraudes aux frontières, de l'autorisation préalable à l'importation visée à l'article 1er ci-dessus.

ARTICLE 10

L'autorisation préalable à la fabrication et/ou à l'importation est retirée, après une mise en demeure écrite adressée par les services de la direction de la concurrence et des prix territorialement compétente, au titulaire de cette autorisation, l'invitant à se conformer, dans un délai d'un (1) mois à compter de la date de notification, à la législation et la réglementation en vigueur.

ARTICLE 11

Les dispositions du décret exécutif n°92-42 du 4 février 1992 susvisé, modifié et complété sont abrogées.

ARTICLE 12

Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 8 juillet 1997

Ahmed OUYAHIA

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧-٤٢٩ مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٨ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧، يتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية

المادة١

يحدد هذا المرسوم الخصائص التقنية المطبقة على المنتوجات النسيجية عملا بالمادة ٣ من القانون رقم ٨٩ – ٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المادة٢

"المنتوجات النسيجية " يقصد بها في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

- كل المنتوجات التي تكون في حالتها الخامة نصف مشغلة أو مشغلة أو نصف جاهزة، أو جاهزة أو نصف مصنوعة أو مصنوعة، مركبة فقط من ألياف نسيجية, مهما كانت طريقة الخلط أو الجمع المستخدمة
- المنتوجات التي تحتوي على ٨٠ ٪ على الأقل من وزنها من ألياف نسيجية.
- أغطية الأثاث، والمطاريات، والمظلات الشمسية، والتلبيسات الارضية، والافرشة، ولوازم التخييم، وكذلك التبطينات المسخنة المستعملة في اللوازم الملبوسة في الأرجل والقفافيز، التي تمثل فيها الأجزاء النسيجية ٨٠ ٪ على الأقل من وزنها وكذلك الانسجة المدرجة فى منتوجات أخرى حيث تكون خصائص مكوناتها محددة.
- "الألياف النسيجية " هي : عنصر يتميز بمرونته، ونعومته وطوله بالنسبة لقياسه المستعرض الأقصى الذي يؤهله للتطبيقات النسيجية.

المادة٣

يحدد الوزير المعني أو الوزراء المعنيون بقرار، تسميات الألياف النسيجية المنصوص عليها في المادة ٢ أعلاه وأصنافها.

المادة٤

لا يمكن أن تحوز صفة " ١٠٠ ٪ " أو "صاف" أو "كل" إلا المنتوجات النسيجية المركبة كلية من نفس الألياف. ويمنع استعمال أي تعبير مماثل آخر يسمح بوجود ألياف أخرى بنسبة ٢ ٪ من وزن المنتوج النسيجي إذا كان ذلك عائدا إلى أسباب تقنية ولا تكون إضافة هذه الألياف بصفة عمدية قصد الغش يمكن أن يصل هذا التسامح إلى ٥ ٪ بالنسبة للمنتوجات المتحصل عليها بدورة المنفوش وتقبل هذه التسامحات في تطبيق المواد ٥ و٦ و٧ و٨ أدناه، ولا تلغي التسامح المنصوص عليه في المادة ٥ أدناه.

المادة٥

تخصص تسمية "صوف صافية" أو "صوف الجزة" للمنتوجات النسيجية المركبة فقط من ليفة لم يتم إدراجها في منتوج نهائي والتي لم تجر عليها عمليات الغزل و/ أو التلبيد غير تلك المشروطة في صنع المنتوج، والتي لم تخضع لمعالجة أو استعمال قد يفسد الليفة .غير أنه يمكن استعمال تسمية " صوف صافية " أو " صوف الجزة " لوصف الصوف الموجودة فى خليط الألياف حين :

- تكون كل الصرف الموجودة في الخليط تتوفر فيها المواصفات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.
- لا تكون كمية هذه الصوف بالنسبة للوزن الكلي للخليط أقل من ٢٥٪ وعند الاختلاط الشديد، لا يتم خلط الصوف إلا مع ليفة واحدة فقط. وفي الحالة المذكورة في الفقرة السابقة، يكون تحديد التركيبة المئوية واجبا . يحدد التسامح المبرر بأسباب تقنية مرتبطة بالصنع بنسبة ٠,٣ ٪ من الشوائب الليفية الخاصة بالمنتوجات الموصوفة "صوف صافية" أو "صوف الجزة" حسب مدلول الفقرات أعلاه، وكذلك الشأن بالنسبة للمنتوجات الصوفية المتحصل عليها بدورة المنفوش.

المادة٦

يعين المنتوج النسيجي المتشكل من ليفتين (٢) أو أكثر والتي تمثل الليفة الواحدة منها نسبة ٨٥ ٪ على الأقل من الوزن الكلي كما يأتي:

- إما بتسمية هذه الليفة متبوعة بالنسبة المئوية وزنا.
- وإما بتسمية هذه الليفة متبوعة بإشارة "٨٥ ٪" على الأقل.
- وإما بالتركيبة الجزئية المئوية الكاملة للمنتوج.

المادة٧

يعين المنتوج النسيجي المركب من ليفتين (٢) أو من عدة ألياف، والتي لا تصل فيه نسبة أية ليفة ٨٥ ٪ من الوزن الكلي، بالتسمية وبالنسبة المئوية لوزن ليفتين على الأقل والتي تحتوي على أعلى نسب مئوية، متبوعة بتعداد تسميات الألياف الأخرى التي يتكون منها المنتوج حسب النظام التنازلي للوزن وهذا مع الإشارة إلى نسبها المئوية وزنا أو بدون ذلك. غير أنه يمكن تعيين مجموع الألياف التي تدخل في تركيبة المنتوج بنسب أقل من ١٠ ٪ لكل منها بعبارة " ألياف أخرى " متبوعة بالنسبة المئوية الإجمالية .

و في حالة تسمية ليفية تدخل في تركيبة المنتوج بنسب أقل من ١٠ ٪ يجب كتابة التركيبة الجزئية المئوية الكاملة للمنتوج .

المادة٨

تخصص تسمية " خليط كتان وقطن "للمنتوج الذي يحتوي على سلسلة قطن خالص ولحمة كتان خالص حيث لا تقل نسبة الكتان عن ٤٠ ٪ من الوزن الكلي من القماش غير المصمغ. يستكمل استعمال هذه التسمية وجوبا ببيان التركيبة " سلسلة قطن خالص ولحمة كتان خالص.

المادة٩

يجب أن يعين بعبارة "ألياف مختلفة" أو "تركيبة نسيجية غير محددة " لكل منتوج نسيجي يصعب تحديد تركيبته أثناء الصنع.

المادة١٠

يقبل تسامح قدره ٣ ٪ بالنسبة للوزن الكلي للألياف فيما يتعلق بالمنتوجات النهائية، وهذا بين النسب المئوية وزنا المبينة والنسب المئوية للوزن الحقيقي، وذلك لتطبيق أحكام المواد ٥ و٦ و٧ و٨ أعلاه. يتم حساب نسبة هذا التسامح بعد اقتطاع الألياف الغريبة التي قد تلاحظ في حالة تطبيق التسامح المنصوص عليه في المادة ٤ أعلاه .لا يقبل الجمع بين نسب التسامح المنصوص عليها في المادتين ٤ و١٠ أعلاه، إلا في حالة ما إذا تبين أن الألياف الغريبة موضوع التسامح المذكور في المادة ٤ من نفس الطبيعة الكيميائية لليفة واحدة أو عدة ألياف مذكورة في التركيبة . يتم زيادة نسبة تسامح إضافي قدرها ٧ ٪ إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت مبررة فقط بوجود ألياف مرئية وعازلة موجهة لاستعمال تزييني فحسب .يحسب هذا التسامح على حدة فيما يتعلق بعناصر السلسلة واللحمة فيما يخص خليط القطن والكتان يسمح بجود خيوط أو ألياف مدرجة في الأنسجة من أجل الحصول على مفعول ضد توازني وذلك بنسبة ٢ ٪ من وزن المنتوج النهائي .

المادة١١

يتم حساب النسب المئوية للألياف بتطبيق الكتلة اللامائوية لكل ليفة مع نسبة الاسترجاع المألوفة الواردة في ملحق هذا المرسوم ولتحديد النسب المئوية للألياف، يجب أن تنزع مسبقا كل العناصر غير الليفية .

المادة١٢

يجب أن يحتوي كل منتوج نسيجي، موضوع رهن الاستهلاك، على وسم يتضمن البيانات الآتية باللغة العربية على نحو تكميلي وبلغة أخرى:

- أحد التعيينات المنصوص عليها في المواد من ٤ إلى ٩ أعلاه .
- نصائح الصيانة. باستعمال الرموز المحددة بقرار يتخذه الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.
- علامة الصانع و/ أو المستورد واسمه أو عنوانه التجاري.
- البلد الأصلي للمنتوجات النسيجية الأجنبية .
- كل بيان آخر يصبح إجباريا، يتم تحديده بموجب نص خاص وبالنسبة للمنتوجات النسيجية التي تباع بالمتر، يمكن بيان التركيبة على لاصقة تثبت بطريقة دائمة على القطعة أو المطواة .

المادة١٣

تحدد طبيعة العيوب المرتبطة بعمليات الصنع وترتيبها التي يحتويها المنتوج النسيجي، بقرار يتخذه الوزير المعني أو الوزراء المعنيين .

المادة١٤

يجب الإشارة للتسميات، والأوصاف ونسب الألياف المنصوص عليها في المواد أعلاه بطريقة واضحة دون اللجوء للاختصار، وبحروف مطبعية مشابهة تكون سهلة القراءة وواضحة عند عمليات العرض للبيع وبيع الأنسجة للمستهلكين وكذلك على الوثائق التجارية المرفقة بها.

المادة١٥

تحمل المنتوجات النسيجية المكونة من جزأين (٢) أو عدة أجزاء، من تركيب مختلف، لاصقة تشير لنسب الألياف في كل جزء منها. ولا يكون هذا الوسم إجباريا بالنسبة للأجزاء التي تمثل أقل من ٣٠ ٪ من الوزن الكلي للمنتوج ما عدا البطانات الرئيسية التي يكون تعريفها إجباريا يمكن أن تحتوي المنتوجات النسيجية على نفس النسب من الألياف والتي تشكل بطريقة مألوفة كلا لا يتجزأ، أن تحمل لاصقة واحدة.

المادة١٦

إن الإشارة لعلامة أو لتسمية تجارية تتضمن سواء بصفة رئيسية أو على سبيل الوصف أو الأصل، تسمية محددة أو من شأنها أن تشكل التباسا مع هذه الأخيرة، يجب أن تتبع مباشرة وبحروف سهلة الرؤية والقراءة بالتسميات والأوصاف ونسب الألياف المنصوص عليها .

المادة١٧

يمنع استعمال أي بيان وأية إشارة، وأية طريقة عرض ، وأي اسم أو وضع علامة، وأية طريقة بيع من شأنها أن تحدث التباسا فيما يخص طبيعة المنتوجات أو نوعيتها الجوهرية، أو تركيبتها، أو وزنها أو طولها أو طرائق صنعها أو خصوصياتها الذاتية أو التجهيزية وكذلك أصلها ومصدرها .

المادة١٨

يمنع أن يصنع ويستورد ويسوق أي منتوج نسيجي يحتوى على مواد كيميائية من شأنه أن يضر بصحة المستهلك عند ملامسته جلده تحدد قائمة المواد الكيميائية بقرار يتخذه الوزير المعني أو الوزراء المعنيين .كما يمنع كل استيراد منتوج نسيجي منع وضعه رهن الاستهلاك في البلد الأصلي أو البلد المصدر.

المادة١٩

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٤١٨ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٩٧

أحمد أويحيى

Décret exécutif n° 97-429 du 11 novembre 1997 relatif aux spécifications techniques applicables aux produits textiles

ARTICLE 1

Le présent décret a pour objet de définir les spécifications techniques applicables aux produits textiles en application de l'article 3 de la loi n° 89-02 du 7 février 1989 relative aux règles générales de protection du consommateur.

ARTICLE 2

Au sens du présent décret on entend par :

"produits textiles" :

- tous les produits qui, à l'état brut, semi-ouvrés, ouvrés, semi-manufacturés, manufacturés, semi-confectionnés ou confectionnés, sont exclusivement composés de fibres textiles, quel que soit le procédé de mélange ou d'assemblage mis en œuvre ;

- les produits qui comprennent au moins 80 % de leur poids en fibres textiles ;

- les recouvrements de meubles, de parapluies, de parasols, les revêtements de sol, les matelas, les articles de camping ainsi que les doublures chaudes des articles chaussants et de ganteries dont les parties textiles représentant au moins 80 % de leur poids ainsi que les textiles incorporés à d'autres produits et dont la spécification de composition est précisée;

"fibres textiles" :

- un élément caractérisé par sa flexibilité, sa finesse et sa grande longueur par rapport à la dimension transversale maximale qui le rendent apte à des applications textiles.

ARTICLE 3

Les dénominations des fibres textiles visées à l'article 2 ci-dessus et leurs descriptions seront fixées par arrêté du ou des ministre(s) concerné(s).

ARTICLE 4

Ne peuvent être qualifiés de "100 %", de "pur" ou de "tout", que les produits textiles composés en totalité de la même fibre. L'usage de toute autre expression équivalente est interdite.

La présence d'autres fibres est tolérée à concurrence de 2 % du poids du produit textile si elle est imputée à des motifs techniques et ne résulte pas d'une addition systématique dans une intention de fraude.

Cette tolérance peut être portée à 5 % pour les produits obtenues par le cycle du cardé.

Ces tolérances sont admises pour l'application des articles 5, 6, 7 et 8 ci-après et n'excluent pas la tolérance mentionnée à l'article 5 ci-dessous.

ARTICLE 5

La dénomination "laine vierge" ou "laine de tonte" est réservée aux produits textiles composés exclusivement d'une fibre n'ayant jamais été incorporée à un produit fini et n'ayant pas subi des opérations de filature et/ou de feutrage autres que celles requises par la fabrication du produit, ni un traitement ou utilisation qui ait endommagé la fibre.

Toutefois, la dénomination "laine vierge" ou "laine de tonte" peut être utilisée pour qualifier la laine contenue dans un mélange de fibres lorsque :

- la totalité de la laine contenue dans le mélange répond aux caractéristiques définies à l'alinéa 1er ci-dessus;

- la qualité de cette laine par rapport au poids total du mélange n'est pas inférieure à 25 %;

En cas de mélanges intimes, la laine n'est mélangée qu'avec une seule autre fibre.

Dans le cas visé à l'alinéa ci-dessus, l'indication de la composition centésimale est obligatoire.

La tolérance justifiée par des motifs techniques inhérents à la fabrication est limitée à 0,3 % d'impuretés fibreuses pour les produits qualifiés de "laine vierge" ou de "laine de tonte" au sens des alinéas ci-dessus, même pour les produits de laine obtenus par le cycle du cardé.

ARTICLE 6

Le produit textile composé de deux (2) ou plusieurs fibres dont l'une représente au moins 85 % du poids total est désigné :

- soit par la dénomination de cette fibre suivie de son pourcentage en poids;

- soit par la dénomination de cette fibre suivie de l'indication "85 % minimum";

- soit par la composition centésimale complète du produit.

ARTICLE 7

Le produit textile, composé de deux (2) ou plusieurs fibres, dont aucune n'atteint 85 % du poids total, est désigné par la dénomination et le pourcentage en poids d'au moins les deux fibres ayant les pourcentages les plus importants, suivi de l'énumération des dénominations des autres fibres qui composent le produit, dans l'ordre décroissant de poids, avec ou sans indication de leurs pourcentages en poids.

Toutefois, l'ensemble des fibres dont chacune entre pour moins de 10 % dans la composition d'un produit, peut être désigné par l'expression "autres fibres" suivie d'un pourcentage global.

Au cas où serait spécifiée la dénomination d'une fibre entrant pour moins de 10 % dans la composition d'un produit, la composition centésimale complète du produit doit être mentionnée.

ARTICLE 8

La dénomination "métis" est réservée pour désigner les produits comportant une chaîne en pur coton et une trame en pur lin et dont le pourcentage de lin n'est pas inférieur à 40 % du poids total du tissu désencollé.

L'utilisation de cette dénomination est obligatoirement complétée par l'indication de composition "chaîne pur coton-trame pur lin".

ARTICLE 9

Tout produit textile dont il est difficile de préciser la composition au moment de la fabrication doit être désigné par l'expression "fibres diverses" ou "composition textile non déterminée".

ARTICLE 10

Pour l'application des dispositions des articles 5, 6, 7 et 8 ci-dessus, une tolérance de 3 % par rapport au poids total des fibres est admise pour les produits finis, entre les pourcentages en poids indiqués et les pourcentages en poids réels.

Le calcul de cette tolérance se fait après déduction des fibres étrangères éventuellement constatées en cas d'application de la tolérance mentionnée à l'article 4 ci-dessus.

Le cumul des tolérances mentionnées aux articles 4 et 10 ci-dessus n'est permis qu'au cas où les fibres étrangères faisant l'objet de la tolérance définie à l'article 4 se révèle de la même nature chimique qu'une ou plusieurs fibres mentionnées dans la composition.

Une tolérance supplémentaire de 7 % s'ajoute à celles prévues au présent article si elle est exclusivement justifiée par la présence de fibres visibles et isolables destinées à produire un effet purement décoratif.

Cette tolérance est calculée séparément pour les éléments chaîne et trame en ce qui concerne le "métis".

La présence de fils ou fibres incorporés aux textiles afin d'obtenir un effet antistatique, est tolérée à concurrence de 2 % du poids du produit fini.

ARTICLE 11

Les pourcentages en fibres sont calculés en appliquant à la masse anhydre de chaque fibre le taux de reprise conventionnel figurant en annexe du présent décret.

Pour la détermination du pourcentage en fibres, doivent être éliminés au préalable, les éléments non fibreux.

ARTICLE 12

Tout produit textile mis à la consommation doit comporter, en langue nationale et à titre complémentaire dans une autre langue, étiquetage comprenant les indications suivantes :

- l'une des désignations prévues aux articles 4 à 9 ci-dessus;

- les conseils d'entretien par utilisation de symboles fixés par arrêté du ou des ministres concerné(s);

- la marque, le nom ou la raison sociale du fabricant et/ou de l'importateur;

- le pays d'origine pour les produits textiles étrangers;

- toute autre mention rendue obligatoire par un texte spécifique.

Pour les produits textiles vendus au mètre, l'indication de la composition peut figurer sur une étiquette fixée à la pièce ou au rouleau de façon permanente.

ARTICLE 13

La nature et la classification des défauts inhérents aux opérations de fabrication contenus dans le produit textile, seront fixées par arrêté du ou des ministres concerné(s).

ARTICLE 14

Les dénominations, qualificatifs et teneurs en fibres prévus aux articles ci-dessus doivent être indiqués clairement, sans recours aux abréviations, en caractères typographiques identiques, facilement lisibles et nettement apparents, lors de l'offre en vente et de la vente des textiles aux consommateurs ainsi que sur les documents commerciaux les accompagnants.

ARTICLE 15

Les produits textiles composés de deux (2) ou plusieurs parties, de composition différente, sont munis d'une étiquette indiquant la teneur en fibre de chacune des parties. Cet étiquetage n'est pas obligatoire pour les parties qui représentent mois de 30 % du poids total du produit à l'exception des doublures principales qui doivent obligatoirement être identifiées.

Les produits textiles ayant la même teneur en fibres et qui forment de manière usuelle un ensemble inséparable, peuvent être munis d'une seule étiquette.

ARTICLE 16

L'indication d'une marque ou raison sociale comportant, soit à titre principal, soit à titre d'adjectif ou de racine, l'utilisation d'une dénomination fixée ou pouvant prêter à confusion avec celle-ci, doit être immédiatement accompagnée, en caractères facilement visibles et lisibles, des dénominations, qualitatifs et teneurs en fibres prévues.

ARTICLE 17

Est interdit l'emploi de toute indication, de tout signe, mode de présentation, d'étiquetage ou de marquage, de tout procédé de vente susceptible de créer une confusion sur la nature, les qualités substantielles, la composition, le poids ou la taille, les procédés de fabrication, les propriétés particulières ou d'apprêt ainsi que sur l'origine et la provenance des produits.

ARTICLE 18

La fabrication, l'importation et la commercialisation de tout produit textile contenant des matières chimiques, pouvant, par contact avec la peau, porter atteinte à la santé du consommateur sont interdites.

La liste de ces matières chimiques est fixée par arrêté du ou des ministres concerné(s).

Est également interdite toute importation de produit textile ayant fait l'objet d'une interdiction de mise à la consommation dans le pays d'origine ou de provenance.

ARTICLE 19

Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 10 Rajab 1418 correspondant au 11 novembre 1997

Ahmed OUYAHIA

ANNEXE :

TAUX CONVENTIONNELS A UTILISER POUR LE CALCUL DE LA MASSE DES FIBRES CONTENUES DANS UN PRODUITS TEXTILE

N° des Fibres	Fibres	Pourcentage
1 - 2	Laine et poils :	
	- Fibres peignées	18,25
	- Fibres cardées	17
3	Poils :	
	- Fibres peignées	18,25
	- Fibres cardées	17
	Crin :	
	- Fibres peignées	16
	- Fibres cardées	15
4	Soie	11
5	Coton :	
	- Fibres normales	8,50
	- Fibres mercerisées	10,50
6	Capo	10,90
7	Lin	12
8	Chanvre	12

9	!Jute			! 17
10	!Abaca	! 14		
11	!Alfa	! 14		
12	!Coco	! 13		
13	!Genêt	! 14		
14	!Kenaf	! 17		
15	!Ramie (fibre blanche)		! 8,50	
16	!Sisal		! 14	
16 bis	!Sunn		! 12	
16 ter	!Henequen		! 14	
16 quarter	!Maguey		! 14	
17	!Acétate	! 9		
18	!Alginate	! 20		
19	!Cupro	! 13		
20	!Modal	! 13		
21	!Protéinique	! 17		
22	!Triacétate	! 7		
23	!Viscose	! 13		
24	!Acrylique	! 2		
25	!Chlorofibre	! 2		
26	!Fluorofibre	! 0		
27	!Modacrylique		! 2	
	!		!	
28	!Polyamide ou nylon :	!		
	! - Fibre discontinue			! 6,25
	! - Filament		! 5,75	
	!		!	
29	!Polyester :	!		
	! - Fibre discontinue			! 1,50
	! - Filament		! 1,50	

	!		!	
30	!Polyéthylène		! 1,50	
31	!Polypropylène		! 2	
32	!Polycarbamide		! 2	
	!		!	
33	!Polyuréthane :		!	
	! - Fibre discontinue			! 3,50
	! - Filament		! 3	
	!		!	
34	!Vynilal	! 5		
35	!Trivynil	! 3		
36	!Elastodiène	! 1		
37	!Elasthanne	! 1,50		
	!		!	
38	!Verre textiles :		!	
	! - Filament à diamètre moyen > 5 microns			! 2
	! - Filament à diamètre moyen < 5 microns			! 3
	!		!	
39	!Fibre métallique		! 2	
	! - Fibre métallisée			! 2
	! - Amiante		! 2	
	! - Fil papetier			! 13,75

مرسوم تنفيذي رقم ٩٧-٤٩٤ مؤرخ في ٢١ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٧، يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب

المادة١

يحدد هذا المرسوم قواعد الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب المصنوعة محليا أو المستوردة وكذلك كيفيات عرض هذه اللعب .

المادة٢

يقصد في مفهوم هذا المرسوم ما يأتي:

اللعبة:

- كل منتوج مصمم أو موجه صراحة لغرض لعب أطفال في سن أقل من ١٤ سنة ويستثنى من ذلك ما ذكر في الملحق الأول بهذا المرسوم .

الأخطار:

- التردد المحتمل لخطر يتسبب في ضرر ودرجة معينة من خطورة الضرر. ويمكن أن ترتبط هذه الأخطار بتصميم اللعبة أو تركيبها و/أو تكوينها أو ترتبط باستعمالها تحدد الأخطار الخاصة المرتبطة باستعمال اللعب في الملحق الثاني بهذا المرسوم السلامة
- البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به .

الاستعمال المخصص:

- استعمال اللعبة حسب شروط أو من أجل أهداف مطابقة للمواصفات والتوجيهات التي يقدمها الصانع .

الاستعمال المحتمل :

- استعمال لعبة في ظروف أو أهداف لم يحددها الصانع و/أو المستورد, ولكن قد يحصل هذا الاستعمال نظرا لطريقة تصميم هذا المنتوج وتضافره مع سلوك أو كونه نتيجة هذا السلوك.

المادة٣

لا يسمح بتسويق اللعب إلا إذا كانت لا تعرض سلامة المستعملين أو الغير و/أو صحتهم للخطر متى استعملت طبقا لتخصيصها أو كان استعمالها محتملا نظرا لسلوك الأطفال المعتاد يجب أن تتوفر في اللعبة شروط السلامة المنصوص عليها في هذا المرسوم ,في الحالة التي توضع فيها في الأسواق ونظرا لمدة استعمالها المحتمل والعادي .

المادة٤

يجب أن تكون درجة الخطورة المتعرض لها، عند استعمال اللعبة، ذات علاقة مع قدرة مستعمليها، وعند الاقتضاء، قدرة مراقبيهم في مواجهة هذه الخطورة، وبهذه الصفة يجب على الصانع و/أو المستورد، أن يحدد السن الأدنى أو معدل السن بالنسبة لمستعملي اللعب و/أو ضرورة التأكد من أنها لن تستعمل إلا تحت مراقبة شخص بالغ .

المادة٥

يجب على الصانع و/أو المستورد، وبصورة عامة كل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك، أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعب ونوعيتها حسب ما جاء في أحكام هذا المرسوم وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة٦

يتضمن وسم اللعب البيانات الإجبارية الآتية:

- تسمية البيع

- الاسم أو العنوان التجاري أو العلامة وعنوان الصانع وكذلك اسم المستورد وعنوانه التجاري.
- طريقة الاستعمال.
- التحذيرات وبيانات احتياط الاستعمال كما هي محددة في الملحق الثالث بهذا المرسوم.
- كل بيان آخر قد يصبح لازما بموجب نص خاص.

المادة٧

تحرر بيانات الوسم المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه، باللغة العربية وتكملة لذلك بلغة أخرى .

المادة٨

لا يجوز أن تصنع أو تستورد أو تحاز قصد البيع أو توضع رهن البيع أو توزع بمقابل أو مجانا إلا اللعب التي احترمت فيها المتطلبات الأساسية للسلامة المحددة في هذا المرسوم.

المادة٩

تبين أحكام هذا المرسوم بدقة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المعنيين.

المادة١٠

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢١ شعبان عام ١٤١٨ الموافق ٢١ ديسمبر سنة١٩٩٧

أحمد أويحيى

Décret exécutif n° 97-494 du 21 décembre 1997 relatif a la prévention des risques résultant de l'usage des jouets

ARTICLE 1

Le présent décret a pour objet de définir les règles relatives à la prévention des risques résultant de l'usage des jouets fabriqués localement ou importés ainsi que leurs modalités de présentation.

ARTICLE 2

On entend au sens du présent décret par :

Jouet : tout produit conçu ou manifestement destiné à être utilisé à des fins de jeu par des enfants d'un âge inférieur à 14 ans, à l'exclusion de ceux prévus en annexe I du présent décret.

Risques : la fréquence probable d'un danger causant un dommage de degré de gravité du dommage. Ils peuvent être liés à la conception, à la construction et/ou à la composition du jouet ou inhérents à l'utilisation de celui-ci.

Les risques particuliers attachés à l'utilisation des jouets sont fixés en annexe II du présent décret.

Sécurité : la recherche de l'équilibre optimum entre tous les facteurs concernés et visant à réduire les risques de blessures dans toute la mesure de ce qui est applicable.

Usage de destination : l'utilisation d'un jouet dans des conditions ou pour des buts conformes aux spécifications et instructions données par le fabricant.

Usage prévisible : l'utilisation d'un jouet dans des conditions ou pour des buts non prévus par le fabricant et/ou l'importateur, mais qui peut intervenir sur les faits de la conception du produit, conjugué au comportement de l'enfant ou être le résultat de ce comportement.

ARTICLE 3

Les jouets ne peuvent être mis sur le marché que s'ils ne compromettent pas la sécurité et/ou la santé des utilisateurs ou des tiers lorsqu'ils sont utilisés conformément à leur destination ou qu'il en est fait un usage prévisible, compte tenu du comportement habituel des enfants.

Le jouet doit remplir, dans l'état où il est mis sur le marché et compte tenu de la durée de son utilisation prévisible et normale, les conditions de sécurité prévues par le présent décret.

ARTICLE 4

Le degré du risque encouru lors de l'utilisation d'un jouet, doit être en relation avec la capacité des utilisateurs et, le cas échéant, de leurs surveillants, d'y faire face. A ce titre, le fabricant et/ou l'importateur sont tenus de spécifier l'âge minimum ou la tranche d'âge pour les utilisateurs des jouets et/ou la nécessité de s'assurer qu'ils sont utilisés uniquement sous la surveillance d'un adulte.

ARTICLE 5

Le fabricant et/ou l'importateur et, d'une manière générale, tout intervenant dans le processus de mise à la consommation est tenu de procéder ou de faire procéder aux vérifications nécessaires pour s'assurer de la conformité et de la qualité des jouets au regard des dispositions du présent décret, conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

ARTICLE 6

L'étiquetage des jouets comporte les mentions obligatoires suivantes:

la dénomination de vente ;

le nom, la raison sociale ou la marque et l'adresse du fabricant, ainsi que le nom ou la raison sociale et l'adresse de l'importateur ;

le mode d'emploi ;

les avertissements et indications des précautions d'emploi tels ue fixés à l'annexe III du présent décret ;

tout autre mention rendue obligatoire par un texte spécifique.

ARTICLE 7

Les mentions d'étiquetage prévues à l'article 6 ci-dessus doivent être rédigées en langue nationale et à titre complémentaire dans une autre langue.

ARTICLE 8

Ne peuvent être fabriqués, importés, détenus en vue de la vente, mis en vente ou distribués à titre onéreux ou graduit que les jouets qui respectent les exigences essentielles de sécurité définies dans le présent décret.

ARTICLE 9

Les dispositions du présent décret seront précisées, en tant que de besoin, par arrêté conjoint des ministres concernés.

ARTICLE 10

Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 21 Chaâbane 1418 correspondant

au 21 décembre 1997

Ahmed OUYAHIA

ANNEXE I

Produits qui ne sont pas considérés comme jouets au sens du présent décret

1. Modèles réduits, construits à l'échelle en détails pour collectionneurs adultes,
2. Equipements destinés à être utilisés collectivement sur des terrains de jeux,
3. Equipements sportifs,
4. Equipements nautiques destinés à être utilisés en eau profonde,
5. Jouets "professionnels" installés dans les endroits publics (parcs etc...),
6. Puzzles de plus de 500 pièces avec ou sans modèle, destinés aux spécialistes,
7. Armes à air comprimé,
8. Feux d'artifice,
9. Frondes et lance-pierres,
10. Jeux de fléchettes à pointes métalliques,
11. Fours électriques, fers à repasser ou autre produits fonctionnels alimentés par une tension nominale supérieure à 24 volts,
12. Produit comprenant des éléments chauffants destinés à être utilisés sous surveillance d'un adulte dans un cadre pédagogique,
13. Véhicules à moteur à combustion,
14. Jouets machine à vapeur,
15. Bicyclettes conçues à des fins de sport ou à des déplacements sur la voie publique,
16. Sucettes de puériculture,
17. Imitations fidèles d'armes à feu réelles.

ANNEXE II : LES RISQUES PARTICULIERS

I. - Exigences physiques et mécaniques :

a - Les jouets et chacune des pièces qui les composent doivent être suffisamment solides et stables pour résister aux tensions et aux pressions sans se briser ou se déformer au risque de provoquer des blessures.

b - Les mouvements des pièces ainsi que les arrêtes, saillies, cordes, câbles et fixations accessibles des jouets doivent être conçus et réalisés de manière à réduire dans la mesure du possible les risques de blessures lors d'un contact.

c - Les jouets, leurs composants et leurs parties susceptibles d'en être détachables manifestement destinés aux enfants de moins de 36 mois doivent être de dimension suffisante pour ne pas être avalés et/ou inhalés.

d - Les jouets, leurs pièces et les emballages dans lesquels ils sont contenus pour la vente au détail ne doivent pas présenter de danger d'étranglement ou de suffocation.

e - Les jouets destinés à porter ou supporter l'enfant en eau profonde doivent être conçus de manière à garantir leur stabilité et la sécurité qu'ils procurent.

f - Les jouets dans lesquels on peut pénétrer et qui constituent de ce fait un espace clos pour les occupants doivent posséder une sortie que ceux-ci puissent facilement ouvrir de l'intérieur.

g - Les jouets conférant la mobilité aux utilisateurs doivent, dans la mesure du possible, comporter un système de freinage adapté au type de jouet et en rapport avec l'énergie cinétique développée par le jouet. Ce système doit être facilement utilisable par l'utilisateur sans risque d'éjection ou de blessure pour lui et pour les tiers.

h - La forme et la composition de construction des projectiles et l'énergie cinétique qu'ils peuvent développer lors de leur lancement, par

un jouet conçu à cette fin, doivent être tels que le risque de blessure de l'utilisateur de jouet ou des tiers ne soit pas déraisonnable, compte tenu de la nature du jouet.

i - Les jouets comprenant des éléments chauffants doivent être construits de manière à garantir que :

la température maximale de toutes surfaces accessibles ne cause pas des brûlures lors d'un contrat ;

les liquides, vapeurs et gaz contenus dans les jouets n'atteignent pas des températures ou des pressions telles que leur échappement, sauf pour des raisons indispensables au bon fonctionnement du jouet, soit susceptible de provoquer des brûlures ou autres blessures

II - Inflammabilité.

a - Les jouets ne doivent pas constituer un élément inflammable dangereux dans l'environnement de l'enfant.

A cette fin, il doivent être composés de matériaux qui :

Soit ne brûlent pas sous l'action directe d'une flamme, d'une étincelle ou de tout autre foyer potentiel d'incendie ;

Soit sont difficilement inflammables (la flamme s'éteint dès qu'il n'y a plus de cause d'incendie) ;

Soit s'enflamment, brûlent lentement et présentent une faible vitesse de propagation de la flamme ;

Soit sont traités, quelle que soit la composition chimique du jouet, de manière à en retarder le processus de combustion.

Ces matériaux combustibles ne doivent pas constituer un risque de propagation du feu aux autres matériaux utilisés dans le jouet.

b - Les jouets qui, pour des raisons indispensables à leur fonctionnement, contiennent des substances ou préparations dangereuses,

ne doivent pas devenir inflammabes suite à la perte de certains composants de ces derniers non inflammables.

c - Les jouets ne doivent être explosifs ou contenir des éléments ou substances susceptibles d'exploser (La présente disposition ne s'applique pas aux amorces à percussion pour jouet).

d - Les jouets, et notamment les jeux et les jouets chimiques, ne doivent pas contenir en tant que telles des substances ou préparations qui:

- lorsqu'elles sont mélangées peuvent exploser :

par réaction chimique ou par échauffements ;

lors du mélange avec des substances oxydantes.

- contiennent des composants volatiles inflammables dans l'air et susceptibles de former des mélanges de vapeurs/air inflammables ou explosifs.

III - Propriétés chimiques.

Les jouets doivent être conçus et fabriqués de manière à ne pas présenter, en cas d'utilisation ou d'usage prévisible, de risques pour la santé ou des blessures par ingestion, inhalation ou par contact avec la peau, les muqueuses ou les yeux.

En particulier, la biodisponibilité pour la protection de la santé des enfants due à l'utilisation des jouets ne doit pas, comme objectif, dépasser par jour :

- 0,2 micro gramme d'antimoine,
- 0,1 micro gramme d'arsenic,
- 25,0 micro gramme de baryum,
- 0,6 micro gramme de cadmium,
- 0,3 micro gramme de chrome,

- 0,7 micro gramme de plomb,

- 0,5 micro gramme de mercure,

- 5,0 micro gramme de sélénium.

Ou les autres valeurs qui peuvent être fixées pour ces substances ou pour d'autres substances basées sur évidence scientifique.

On entend par biodisponibilité de ces substances, l'extrait soluble qui a une importance toxicologique.

IV - Propriétés électriques.

Les jouets électriques ne doivent pas être alimentés par une tension nominale supérieure à 24 volts, aucune pièce du jouet ne dépassant 24 volts.

Les pièces des jouets qui sont en contact ou susceptibles d'être en contact avec une source d'électricité capable de provoquer un choc électrique, ainsi que les câbles ou autres fils conducteurs par lesquels l'électricité est conduite à ces pièces doivent être bien isolées et mécaniquement protégées afin de prévenir le risque d'un tel choc.

Les jouets électriques doivent être conçus et réalisés de manière à garantir que les températures maximales atteintes pour toutes surfaces directement accessibles ne causent pas de brûleures lors d'un contact.

V - Hygiène.

Les jouets doivent être conçus et fabriqués de façon à satisfaire aux conditions d'hygiène et de propreté afin d'éviter les risques d'infection, de maladie et de contamination.

VI - Radioactivité.

Les jouets ne doivent pas contenir d'éléments ou substances radioactives sous des formes ou dans des proportions susceptibles de nuire à la santé d'un enfant.

ANNEXE III : Avertissement et indications des précautions d'emplois

I - Jouets non destinés aux enfants de moins de 36 mois.

Les jouets pouvant être dangereux pour les enfants de moins de 36 mois portent une inscription de type "ne convient pas aux enfants de moins de trois ans", complétée par une indication concise pouvant également résulter de la notice d'emploi, des risques spécifiques motivant cette exclusion.

Cette disposition ne s'applique pas aux jouets qui, en raison de leur fonctions, dimensions, caractéristiques, propriétés ou autres éléments probants, ne sont manisfestement pas susceptibles d'être destinés aux enfants de moins de 36 mois.

II- Balançoires suspendues, anneaux, trapèzes, cordes et jouets analogues montés sur portique.

Ces jouets sont accompagnés d'une notice d'emploi attirant l'attention sur la nécessité d'effectuer des contrôles et des entretiens périodiques de leur parties les plus importantes (suspensions, attaches, fixation au sol, etc...) et précisant que, en cas d'omission de ces contrôles, le jouet pourrait présenter des risques de chutes ou de renversements.

Des instructions concernant la façon correcte de les assembler et indiquant les parties qui peuvent présenter des dangers si l'assemblage n'est pas correct, doivent également être données.

III - Jouets fonctionnels.

Les jouets fonctionnels ou leur emballage portent l'inscription "Attention à utiliser sous surveillance d'adultes".

Ils sont en outre accompagnés d'une notice d'emploi mentionnant les instructions de fonctionnement ainsi que les précautions à suivre par l'utilisateur, avec l'indication qu'en cas d'omission de ces précautions celui-ci s'exposerait aux riques propres, à préciser, de l'appareil ou produit dont le jouet constitue un modèle réduit ou une imitation. Il est également indiqué que le jouet doit être maintenu hors de la porté des très jeunes enfants.

On entend par jouets fonctionnels ceux qui ont les mêmes rôles que les appareils ou installations qui sont destinés aux adultes et dont ils constituent souvent un modèle réduit.

IV - Jouets contenant, en tant que telles, des substances ou préparations dangereuses : jouets chimiques.

Les jouets contenant, en tant que telles, des substances ou préparations dangereuses doivent porter sur la notice d'emploi l'indication du caractère dangereux de celles-ci et des précautions à prendre par les utilisateurs afin d'éviter les riques s'y rapportant (à préciser de manière concise selon le type de jouet).

Il est également mentionné quels sont les soins de première urgence à donner en cas d'accident dus à l'utilisation de ce type de jouets.

Il est également indiqué que ces jouets doivent être maintenus hors de portée des trés jeunes enfants.

En plus de ces indications, les jouets chimiques portent sur l'emballage l'inscription "Attention uniquement pour enfants de plus de... ans", "A utiliser sous surveillance d'adultes".

Sont notamment considérés comme jouets chimiques, les boites d'expériences chimiques, les boites d'inclusion plastique, les ateliers miniatures de céramiste émailleur, photographie et jouets analogues.

V - Planches et patins à roulettes pour enfants.

Ces produits, s'ils sont présentés à la vente comme jouets portent l'inscription "Attention ! A utiliser avec équipement de protection".

En outre, la notice d'emploi rappelle que l'utilisation du jouet doit se faire avec prudence car elle demande beaucoup d'adresse afin d'éviter des accidents par chutes ou colisions, de l'utilisateur et des tiers. Des indications concernant l'équipement de protection conseillé (casques, gants, genouillères coudières, etc...), sont également données.

VI - Jouets nautiques.

Les jouets nautiques doivent porter l'inscription : "Attention ! A n'utiliser qu'en eau où l'enfant a pied et sous surveillance".

مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٨٤ مؤرخ في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها

المادة١

يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

المادة٢

تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قواعد وسم المواد الغذائية وعرضها.

تطبق أحكام هذا المرسوم على المواد الغذائية المعبأة مسبقا، أو غير المعبأة مسبقا المعروضة على حالها على المستهلكين، وتلك الموجهة للإطعام والمستشفيات والمطاعم الجماعية والجماعات الأخرى المماثلة والمسماة أدناه "جماعات".

المادة٣

تعدل وتتمم أحكام المادة ٢ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٢ : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي:

- وسم : كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج، أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع.

- بطاقة : كل استمارة أو علامة أو صورة أو مادة وصفية أخرى، مكتوبة أو مطبوعة أو مصقولة أو موضوعة أو مرسومة أو مطبقة على تعبئة المادة الغذائية أو مرفقة بها.
- مادة غذائية : كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط.
- ادعاء : كل عرض، يبين أو يقترح أو يفهم منه أن للمادة الغذائية مميزات خاصة مرتبطة بمصدرها وخصائصها الغذائية وطبيعتها وتحويلها ومكوناتها أو كل خاصية أخرى.
- وعاء : كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة. يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك.
- حصة : كمية محددة لمادة غذائية مصنوعة في ظروف مماثلة.
- التعبئة المسبقة : كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية.
- تاريخ الإنتاج : التاريخ الذي تصبح فيه المادة الغذائية مطابقة للمواصفات التي تخصه.
- تاريخ التوضيب : التاريخ الذي يكون فيه المنتوج معبأ في الوعاء الفوري الذي يباع فيه في آخر المطاف.
- التاريخ الأقصى للاستهلاك أو للاستعمال : التاريخ المقدر لنهاية الأجل الذي تصبح المادة من بعده، وفي ظروف التخزين الخاصة بها، لا تتوفر على الأرجح على الجودة التي للمستهلك حق انتظارها. يجب أن لا تعتبر المادة بعد هذا التاريخ قابلة للبيع.

- التاريخ الأقصى للبيع : آخر تاريخ يمكن فيه عرض المادة للبيع للمستهلك وتبقى بعده مدة معقولة لتخزينها في البيت.
- تاريخ الصلاحية الدنيا أو من المستحسن استهلاكه قبل... : تاريخ نهاية الأجل حسب شروط التخزين المبينة (إن وجدت)، حيث تبقى المادة الغذائية أثناءها صالحة كليا للبيع ومحافظة على كل المميزات الخاصة المسندة لها صراحة أو ضمنيا. ويمكن أن تبقى المادة صالحة كليا بعد هذا التاريخ.
- مكون : كل مادة بما فيها المواد المضافة الغذائية، المستعملة في صناعة مادة غذائية أو تحضيرها والتي هي باقية ضمن المنتوج النهائي وربما في شكل معدل.
- المضافات الغذائية : كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا والتي تؤدي إضافتها عمدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو الرزم أو النقل أو التخزين لهذه المادة أو من الممكن أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى اندماجها في المادة أو أحد مشتقاتها أو باستطاعتها أن تشوه بأي صفة خصائص هذه المادة. ولا تنطبق عبارة "المضافات الغذائية" على الملوثات ولا على المواد المضافة للمواد الغذائية لغرض تثبيت الخصائص الغذائية أو تحسينها.
- الأغذية الموجهة للإطعام : أغذية تستهلك في المطاعم والمطاعم الجماعية والمدارس والمستشفيات وجماعات أخرى مماثلة التي تقدم وجبات للاستهلاك السريع".

المادة٤

تعدل وتتمم أحكام المادة ٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٤ : يجب أن تحمل المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك وسما مطابقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم.

يجب أن تكون المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك معروفة على الأقل بواسطة تسمية البيع ومدونة على لافتة أو أي وسيلة أخرى بحيث لا يدع موقعها أي مجال للشك بالنسبة للمادة المعنية".

المادة٥

تعدل وتتمم أحكام المادة ٥ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٥ : يجب أن تحرر بيانات الوسم باللغة العربية وعلى سبيل الإضافة والاختيار بلغة أو بلغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلكين وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة تجعلها مرئية وواضحة القراءة ومتعذر محوها في الشروط العادية للبيع".

المادة٦

تدرج في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، مادة ٥ مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة ٥ مكرر : عندما تكون بيانات الوسم موضوعة على البطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التعبئة.

عندما يكون الوعاء مغطي بتعبئة، يجب أن تظهر كل البيانات اللازمة على هذه الأخيرة أو على بطاقة الوعاء التي يجب أن تكون سهلة القراءة في هذه الحالة بوضوح وغير مخفي بالتعبئة . تمنع كل كتابة كلمة فوق أخرى أو إضافة على الوسم".

المادة٧

تعدل وتتمم أحكام المادة ٦ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٦ : حسب الشروط ومراعاة للاستثناءات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه، يتضمن وسم المواد الغذائية المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الأولى أعلاه البيانات الآتية:

١. تسمية البيع.

٢. الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا.

٣. اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة.

٤. البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ.

٥. تحديد حصة الصنع.

٦. طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية.

٧. تاريخ الصنع أو التوضيب وتاريخ الصلاحية الدنيا أو في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكروبيولوجيا، التاريخ الأقصى للاستهلاك.

٨. قائمة المكونات.

٩. الشروط الخاصة بالحفظ،

١٠. بيان "نسبة حجم الكحول المكتسب" للمشروبات التي تحتوي على أكثر من ١,٢ ٪ من الكحول حسب الحجم.

١١.إذا اقتضى الحال بيان "معالجة بالأشعة الأيونية أو معالجة بواسطة الأيونات" أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة.

يمكن أن تعفى بعض المنتوجات أو عائلات المنتوجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات المنصوص عليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش".

المادة٨

تدرج في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، مادة ٦ مكرر، تحرر كما يأتي:

"المادة ٦ مكرر : يجب أن تجمع البيانات المتعلقة بتسمية البيع وبالكمية الصافية في نفس المجال النظري".

المادة٩

تعدل وتتمم أحكام المادة ٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٧ : في حالة ما إذا كانت مساحة الواجهات الكبرى للتعبئات أو الأوعية تقل عن عشرة سنتيمتر مربع (١٠ سم٢)، يجب أن يتضمن الوسم البيانات المتعلقة فقط بما يأتي:

- تسمية البيع.
- الكمية الصافية.
- تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

يجب أن توضع البيانات الأخرى للوسم المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه على التعبئة الشاملة".

المادة١٠

تعدل وتتمم أحكام المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٨ : يجب أن تبين تسمية البيع طبيعة المادة بدقة وينبغي أن تكون خاصة غير عامة.

في حالة عدم توفر التسميات، يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة التي لا يمكن أن تخلق لبس لدى المستهلك.

في حالة ما إذا حدد التنظيم اسم، أو تسميات لهذه المادة الغذائية، يجب استعمال على الأقل أحد هذه التسميات، وإن لم توجد تستعمل التسميات التي نصت عليها المقاييس الدولية.

يمكن استعمال تسمية "مخترعة" أو "خيالية"، "علامة الصنع" أو "علامة تجارية" بشرط أن ترفق بإحدى التسميات المذكورة في الفقرتين الأولى و٢ أعلاه.

يجب أن يرتبط الوسم مع تسمية المادة أو قرب هذه الأخيرة مباشرة، بالبيان أو بالبيانات الضرورية لتفادي خلق لبس لدى المستهلك، فيما يخص طبيعة المنتوج والشروط الدقيقة لصنعه بما في ذلك محيط تعبئته وطريقة عرضه وكذلك الحالة التي يوجد فيها أو نوع المعالجة التي أدخلت عليه".

المادة١١

يدرج في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، ثلاث (٣) مواد، ٨ مكرر، ٨ مكرر ١ و٨ مكرر ٢ تحرر كما يأتي:

"المادة ٨ مكرر : يعبر عن تحديد الكمية الصافية للمواد الغذائية حسب النظام المتري الدولي بما يأتي:

١- وحدات الحجم بالنسبة للمواد السائلة،

٢- وحدات الوزن بالنسبة للمواد الصلبة،

٣- الوزن أو الحجم بالنسبة للمواد العجينية أو اللزجة،

٤- عدد الوحدات بالنسبة للمواد الغذائية التي تباع بالقطعة.

عندما تعرض مادة غذائية صلبة داخل وسط سائل للحفظ، يسجل أيضا الوزن الصافي المقطر لهذه المادة، على الوسم.

يقصد بالوسط السائل، الماء والمحاليل المائية في السكر والملح وعصير الفواكه والخضر وهذا فقط في الفواكه والخضر المصبرة أو الخل وحده أو مركب."

"المادة ٨ مكرر ١ : تحديد الكمية الصافية غير إلزامي بالنسبة للمواد الغذائية:

١-القابلة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلها والتي تباع بالقطعة أو توزن أمام المشتري.

تحدد قائمة المواد الغذائية الخاضعة لفقدان كبير في أحجامها أو كتلها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

٢- التي تقل كميتها الصافية عن خمسة (٥) غرامات أو خمسة (٥) ميليلترات ماعدا التوابل والنباتات العطرية.

يمكن أن توضع بصفة استثنائية حدود تفوق خمسة (٥) غرامات أو خمسة (٥) ميليلترات لبعض المواد الغذائية بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

في حالة المواد الغذائية المباعة بالقطعة، فإن بيان الكمية الصافية غير إجباري بشرط أن يكون عدد القطع واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج أو إن لم يوجد، يبين على مستوى الوسم".

"المادة ٨ مكرر ٢ : عندما تكون التعبئة المسبقة مكونة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية من نفس المادة الغذائية، يعطي تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية وعددها الإجمالي. غير أن هذه البيانات ليست إلزامية إذا كان العدد الإجمالي للتعبئات الفردية واضحة الرؤية وسهلة العد من الخارج وعندما يمكن أن يكون على الأقل تحديد الكمية الصافية المحتواة داخل كل تعبئة فردية واضحة الرؤية من الخارج.

عندما تتكون التعبئة المسبقة من تعبئتين أو عدة تعبئات فردية تحتوي على نفس الكمية لنفس المادة الغذائية وغير معتبرة كوحدات للبيع، يعطى تحديد الكمية الصافية بذكر الكمية الصافية الإجمالية والعدد الإجمالي للتعبئات الفردية".

المادة١٢

تعدل وتتمم أحكام المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ٩ : تشتمل قائمة المكونات على إحصاء لجميع مكونات المادة ضمن ترتيب تنازلي بحسب نسبة دمجها عند صناعة هذه المادة. تسبق هذه القائمة ببيان مناسب مكون من عبارة "مكونات" أو يتضمنها.

عندما يتشكل مكون مادة غذائية نفسه من مكونين أو عدة مكونات يجب أن يسجل هذا المكون المركب في قائمة المكونات متبوع بقائمة موضوعة بين قوسين من مكوناته الخاصة، مرقمة حسب ترتيب تنازلي لحجمها.

وعندما تشير التسمية الخاصة البيع أو وسم المادة إلى وجود مكون أو عدة مكونات ضرورية لإضفاء صفة مميزة على هذه المادة، يجب ذكر مقادير ذلك ماعدا في الحالات التي تستعمل بنسب ضئيلة كعدة مكونات حيث تعتبر هذه الأخيرة كمكونات لهذه المادة.عندما يستعمل منتوج معالج بأشعة كمكون في مادة أخرى يشار إليه في قائمة المكونات".

المادة١٣

تعدل وتتمم أحكام المادة ١١ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة ١١ : مع مراعاة الأحكام التي تفرض بيانات أخرى للتاريخ فإن بيان تاريخ الصلاحية الدنيا أو التاريخ الأقصى للاستهلاك غير مطلوب في حالة:

١ - الفواكه والخضر الطازجة التي لم تقشر أو تقطع أو تتعرض لمعالجات أخرى مماثلة،

٢- الخمور والمشروبات الكحولية والخمور المزبدة والخمور المعطرة ومواد مماثلة محصل عليها من فواكه أخرى غير العنب وكذا المشروبات المصنعة من العنب أو عصير العنب،

٣- المشروبات المحتوية على نسبة ١٠ ٪ أو أكثر من الكحول، في حجمها،

٤- منتوجات المخابز أو الحلويات، التي تستهلك عادة بحكم طبيعتها في حدود ٢٤ ساعة من تاريخ تحضيرها.

٥- الخل.

٦- الملح ذو النوعية الغذائية.

٧- السكر من النوع الصلب.

٨- المنتوجات السكرية المركبة من السكر المعطر و/أو الملون.

٩- علك المضغ ومنتوجات مماثلة للمضغ".

المادة١٤

تدرج في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، ثماني (٨) مواد : ١٢ مكرر، ١٢ مكرر ١، ١٢ مكرر ٢، ١٢ مكرر ٣، ١٢ مكرر ٤، ١٢ مكرر ٥، ١٢ مكرر ٦، ١٢ مكرر ٧ وتحرر كما يأتي:

"المادة ١٢ مكرر : في حالة ما إذا احتوت المادة الغذائية على المكونات المذكورة أدناه، يجب أن توضع هذه الأخيرة بوضوح على الوسم:

١ - الحبوب المحتوية على الغلوتين، لاسيما القمح والشيلم والشعير والخرطال والخندروس أو جذوعها المهجنة والمنتوجات المشتقة منها،

٢- القشريات والمنتوجات المشتقة منها،

٣- ٣-البيض والمنتوجات المشتقة منه،

٤- الأسماك والمنتوجات المشتقة منها،

٥- الفول السوداني والصوجة والمنتوجات المشتقة منها،

٦- الحليب والمنتوجات الحليبية (بما فيها اللاكتوز)،

٧- فواكه ذات قشرة والمنتوجات المشتقة منها،

٨- السولفيت ذات التركيز المقدر بعشرة (١٠) ملغ / كغ أو أكثر.

تعين قائمة هذه المكونات بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وعند الاقتضاء، من الوزراء المعنيين".

"المادة ١٢ مكرر ١ : تعفى المواد الغذائية الآتية من تحديد مكوناتها:

١- الفواكه والخضر الطازجة، التي لم تقشر أو تقطع أو تخضع لمعالجة أخرى مماثلة،

٢- المياه الغازية التي تظهر في تسميتها هذه الخاصية،

٣- خل التخمير المحصل عليه فقط من منتوج أساسي واحد ولم يدخل عليه أي مكون آخر،

٤- الأجبان والزبدة والحليب والقشدات المخمرة، في الحالة التي لم تطرأ على هذه المواد أي إضافة غير المنتوجات الحليبية وأنزيمات وتربية الجسيمات المجهرية الضرورية لصنعها أو الملح الضروري لصنع الأجبان غير تلك الطازجة،

٥- المواد الغذائية التي تحتوي فقط على مكون واحد شرط أن تكون تسمية البيع مماثلة لاسم المكون أو يمكن أن تسمح بتحديد طبيعة المكون دون أي لبس".

"المادة ١٢ مكرر ٢ : باستثناء المكونات المحصاة في القائمة المحددة بموجب المادة ١٢ مكرر أعلاه، يجب أن تعين المكونات باسم خاص أو بتسمية الصنف طبقا للجداول المذكورة في

الملحق الأول بهذا المرسوم.غير أنه يجب أن يصرح بصهارة الخنزير ودهون البقر بتسميتها الخاصة".

"المادة ١٢ مكرر ٣ : يجب أن يصرح بالماء المضاف في قائمة المكونات، إلا إذا كان نفسه جزء من مكون، لاسيما مثل نقيع الملح، شراب السكر أو الحساء الذي يدخل في تركيبة الغذاء . لا يذكر الماء أو المكونات الأخرى المتبخرة في طور الإنتاج".

"المادة ١٢ مكرر ٤ : يجب أن يشار للمواد الغذائية المضافة المرخص باستخدامها في الأغذية بتسمية صنفها المحددة في الملحق الثاني بهذا المرسوم متبوعة باسمها الخاص أو رقم تعريفها المعترف به طبقا للتنظيم المعمول به".

"المادة ١٢ مكرر ٥ : في إطار تعريف الحصة، يجب أن يحمل كل وعاء بيان مرسوم أو علامة غير قابلة للمحو مرمزة أو واضحة تسمح بمعرفة مصنع الإنتاج وحصة الصنع.

تحدد حصة الصنع ببيان يتضمن مرجع لتاريخ الصنع. ويسبق هذا البيان بعبارة "حصة".

يعبر عن تاريخ الصنع بيوم الصنع أو التوضيب أو يوم التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة تجميدا مكثفا أو يوم التجميد بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة".

"المادة ١٢ مكرر ٦ : يسبق تاريخ الصلاحية الدنيا بعبارة "من المستحسن استهلاكه قبل....." عندما يتضمن التاريخ بيان اليوم، أو عبارة "من المستحسن استهلاكه قبل نهاية....."، في الحالات الأخرى، يجب أن تتبع إما بتاريخها أو بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه في الوسم. يتكون التاريخ من الإشارة بوضوح وبالترتيب، إلى اليوم والشهر والسنة. غير أنه، بالنسبة للمواد الغذائية التي تكون صلاحيتها:

- أقل أو تساوي ثلاثة (٣) أشهر، يكفي الإشارة إلى اليوم والشهر،
- أكثر من ثلاثة (٣) أشهر، يكفي الإشارة إلى الشهر والسنة.

يمكن أن تحدد كيفيات الإشارة إلى تاريخ الصلاحية، عند الاقتضاء بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش.

يجب أن تظهر على الوسم كل الشروط الخاصة بتخزين المادة الغذائية إذا كانت صلاحية التاريخ مرتبطة بها".

"المادة ١٢ مكرر ٧ : يجب أن يشار إلى طريقة استعمال المادة الغذائية بطريقة تسمح باستعمال ملائم لهذه المادة. كما يمكن أن يشار إلى كيفيات الاستعمال لبعض المواد الغذائية.

الإشارة إلى احتياطات الاستعمال إلزامية في حالة المواد الغذائية المجمدة أو المجمدة تجميدا مكثفا، على أنه لا يجب إعادة تجميدها بعد أن أزيل عنها التجميد.

فيما يخص المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا والمعروضة للبيع على المستهلك النهائي والجماعات والمواد الغذائية المعبأة في مكان البيع بطلب من المشتري أو المعبأة مسبقا قصد البيع مباشرة، تحدد كيفيات الإشارة للبيانات المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش".

المادة١٥

تدرج في المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه، مادة ١٣ مكرر تحرر كما يأتي:

"المادة ١٣ مكرر : تحت طائلة تطبيق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في ٧ فبراير سنة ١٩٨٩ والمذكور أعلاه، يمنع الحيازة من أجل البيع والوضع للبيع والبيع أو التوزيع المجاني للمواد الغذائية:

- ذات وسم غير مطابق لأحكام هذا المرسوم.
- المخزنة في ظروف غير مطابقة لتلك المحددة في وسمها".

المادة١٦

تلغى أحكام المادتين ٣ و١٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٩٠-٣٦٧ المؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٤١١ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٠ والمذكور أعلاه.

المادة١٧

تسري أحكام هذا المرسوم بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة١٨

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٠ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٥

أحمد أويحيى

Décret exécutif n° 05-484 du 22 décembre 2005 modifiant et complétant le décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990 relatif a l'étiquetage et a la présentation des denrées alimentaires

ARTICLE 1

Le présent décret a pour objet de modifier et de compléter les dispositions du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990 relatif à l'étiquetage et à la présentation des denrées alimentaires.

ARTICLE 2

Les dispositions de l'article 1er du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 1 : Le présent décret a pour objet de fixer les règles d'étiquetage et de présentation des denrées alimentaires.

Les dispositions du présent décret s'appliquent aux denrées alimentaires préemballées ou non, offertes comme telles aux consommateurs et celles destinées à la restauration, aux hôpitaux, aux cantines et autres collectivités similaires ci-après dénommées «collectivités».

ARTICLE 3

Les dispositions de l'article 2 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 2 : Au sens des dispositions du présent décret, il est entendu par :

. étiquetage : tout texte écrit ou imprimé ou toute représentation graphique qui figure sur l'étiquette, accompagne le produit ou est placé à proximité de celui-ci pour en promouvoir la vente ;

. étiquette : toute fiche, marque, image ou autre matière descriptive, écrite, imprimée, poncée, apposée, gravée ou appliquée sur l'emballage d'une denrée alimentaire ou jointe à celui-ci ;

. denrée alimentaire : toute substance traitée ou partiellement traitée ou brute, destinée à l'alimentation humaine et englobant les boissons, la gomme à mâcher ainsi que toutes les substances utilisées dans la fabrication, la préparation ou le traitement de la denrée alimentaire, à l'exclusion des produits cosmétiques ou des tabacs ou des substances employées uniquement comme médicament ;

. Allégation : toute représentation qui énonce, suggère ou laisse entendre qu'une denrée alimentaire possède des qualités particulières

liées à son origine, ses propriétés nutritives, sa nature, sa transformation, sa composition ou toute autre qualité ;

. Récipient : tout emballage d'une denrée alimentaire destinée à être distribuée comme article individuel, que cet emballage la recouvre entièrement ou partiellement ; les feuilles utilisées pour l'emballage sont comprises dans cette définition. Un récipient peut contenir plusieurs unités ou types d'emballages au moment où il est offert au consommateur ;

. Lot : quantité définie d'une denrée alimentaire fabriquée dans des conditions analogues ;

. Préemballé : placé à l'avance dans un emballage ou un récipient pour être offert au consommateur ou à la restauration collective ;

. Date de fabrication : date à laquelle la denrée alimentaire devient conforme à la description qui en est faite ;

. Date de conditionnement : date à laquelle le produit est placé dans le récipient immédiat dans lequel il sera vendu en dernier ressort ;

. Date limite de consommation ou date limite d'utilisation : date estimée d'expiration du délai après lequel, dans les conditions d'entreposage spécifiées, la denrée n'aura probablement pas la qualité que le consommateur est en droit d'attendre. Après cette date, la denrée ne doit plus être considérée comme commercialisable ;

. Date limite de vente : dernière date à laquelle la denrée peut être mise en vente auprès du consommateur et après laquelle il reste encore une période raisonnable d'entreposage à la maison ;

. date de durabilité minimale ou à consommer de préférence avant.. : date d'expiration du délai, dans les conditions d'entreposage indiquées (s'il y a lieu), durant laquelle la denrée alimentaire reste pleinement commercialisable et conserve toutes les qualités particulières qui lui sont

implicitement ou explicitement attribuées. La denrée peut toutefois rester pleinement satisfaisante après cette date ;

. Ingrédient : toute substance, y compris les additifs alimentaires utilisés dans la fabrication ou la préparation d'une denrée alimentaire et encore présente dans le produit fini éventuellement sous une forme modifiée ;

. additif alimentaire : toute substance qui n'est pas normalement consommée en tant que denrée alimentaire en soi et n'est pas normalement utilisée comme ingrédient caractéristique d'un aliment, qu'elle ait ou non une valeur nutritive, et dont l'addition intentionnelle à la denrée alimentaire dans un but technologique ou organoleptique, à une quelconque étape de la fabrication, de la transformation, de la préparation, du traitement, du conditionnement, de l'emballage, du transport ou du stockage de cette denrée, entraîne ou peut entraîner directement ou indirectement son incorporation ou celle de ses dérivés à la denrée ou peut affecter de toute autre façon les caractéristiques de cette denrée. L'expression «additif alimentaire» ne s'applique ni aux contaminants ni

aux substances ajoutées aux denrées alimentaires, dans le but d'en maintenir ou d'en améliorer les propriétés nutritives ;

. Aliments destinés à la restauration collective : aliments consommés dans les restaurants, les cantines, les écoles, les hôpitaux et autres collectivités similaires qui offrent de la nourriture en vue de sa consommation immédiate.

ARTICLE 4

Les dispositions de l'article 4 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 4 : Les denrées alimentaires préemballées offertes au consommateur doivent comporter un étiquetage conforme aux dispositions fixées par le présent décret.

Les denrées alimentaires présentées non préemballées à la vente au consommateur doivent être identifiées, au moins, par leur dénomination de vente inscrite sur un écriteau ou tout autre moyen dont l'emplacement ne doit laisser aucun doute quant à la denrée à laquelle elle se rapporte».

ARTICLE 5

Les dispositions de l'article 5 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 5 : Les mentions d'étiquetage doivent être rédigées en langue arabe et à titre accessoire et facultatif dans une ou plusieurs autres langues accessibles aux consommateurs. Elles sont inscrites à un endroit apparent et de manière à être visibles, clairement lisibles et indélébiles dans les conditions normales de vente».

ARTICLE 6

Il est inséré dans le décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, un article 5 bis rédigé comme suit :

«ARTICLE 5 : bis. Lorsque les mentions d'étiquetage sont portées sur une étiquette, celle-ci doit être fixée de manière à ce qu'elle ne puisse se détacher de l'emballage.

Lorsque le récipient est recouvert lui-même d'un emballage, toutes les mentions obligatoires doivent figurer sur ce dernier ou sur l'étiquette du récipient qui doit être lisible, dans ce cas, en transparence et ne pas être masquée par l'emballage.

Toute surcharge ou rajout sur l'étiquetage est interdit».

ARTICLE 7

Les dispositions de l'article 6 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 6 : L'étiquetage des denrées alimentaires, prévu à l'alinéa 2 de l'article 1er ci-dessus, comporte dans les conditions et sous réserve des dérogations prévues aux articles ci-dessous, les mentions suivantes :

1. La dénomination de vente ;

2. La quantité nette pour les denrées préemballées ;

3. Le nom ou la raison sociale ou la marque déposée et l'adresse du fabricant ou du conditionneur ou du distributeur et de l'importateur lorsque la denrée est importée ;

4. Le pays d'origine et/ou de provenance ;

5. L'identification du lot de fabrication ;

6. Le mode d'emploi et les précautions d'emploi au cas où leur omission ne permettrait pas de faire un usage approprié de la denrée alimentaire ;

7. La date de fabrication ou de conditionnement et la date de durabilité minimale ou, dans le cas des denrées alimentaires très périssables microbiologiquement, la date limite de consommation ;

8. La liste des ingrédients ;

9. Les conditions particulières de conservation ;

10. La mention du titre «alcoométrique volumique acquis» pour les boissons titrant plus de 1,2 % d'alcool en volume ;

11. Lorsque c'est le cas, la mention «traitée par rayonnements ionisants ou traitée par ionisation» ou le symbole d'irradiation international à proximité immédiate du nom de l'aliment.

Certains produits ou familles de produits peuvent être dispensés de l'indication de l'une ou de plusieurs mentions prévues ci-dessus, par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes».

ARTICLE 8

Il est inséré dans le décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, un article 6 bis rédigé comme suit :

«ARTICLE 6 : bis. Les mentions relatives à la dénomination de vente et à la quantité nette doivent être regroupées dans le même champ visuel».

ARTICLE 9

Les dispositions de l'article 7 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 7 : Dans le cas des emballages ou récipients dont la face la plus grande a une surface inférieure à dix (10) centimètres carrés, l'étiquetage ne doit comporter que les mentions relatives à :

1. La dénomination de vente ;

2. La quantité nette ;

3. La date de durabilité minimale ou la date limite de consommation.

Les autres mentions d'étiquetage prévues par l'article 6 ci-dessus doivent figurer sur l'emballage rassembleur».

ARTICLE 10

Les dispositions de l'article 8 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 8 : La dénomination de vente doit indiquer la nature exacte de la denrée et elle doit normalement être spécifique et non générique.

Lorsqu'il n'existe pas de telles dénominations, il doit être employé une dénomination habituelle ou courante ou un terme descriptif approprié qui ne risque pas d'induire en erreur le consommateur.

Lorsque la réglementation précise le ou les noms à donner à cette denrée alimentaire, il faut utiliser au moins l'un de ces noms. A défaut, il y a lieu d'utiliser les dénominations prévues par les normes internationales.

Une dénomination «inventée» ou «fantaisiste», «une dénomination de marque» ou une «appellation commerciale» peuvent être utilisées à condition qu'elles s'accompagnent de l'une des désignations prévues aux alinéas 1 et 2 ci-dessus.

L'étiquetage doit porter, en liaison avec la dénomination de la denrée ou à proximité immédiate de celle-ci, les mots ou groupes de mots nécessaires pour éviter que le consommateur ne soit induit en erreur en ce qui concerne la nature et les conditions exactes de fabrication de l'aliment, y compris son milieu de couverture, son mode de présentation ainsi que l'état dans lequel il se trouve ou le type de traitement qu'il a subi».

ARTICLE 11

Il est inséré dans le décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, trois (3) articles 8 bis, 8 ter et 8 quater rédigés comme suit :

«ARTICLE 8 : bis. L'indication de la quantité nette des denrées alimentaires est exprimée selon le système métrique international en :

1. Mesures de volume pour les denrées liquides ;

2. Mesures de poids pour les denrées solides ;

3. Poids ou en volume pour les denrées pâteuses ou visqueuses ;

4. Nombre d'unités pour les denrées alimentaires vendues à la pièce.

Lorsqu'une denrée alimentaire solide est présentée dans un milieu liquide de couverture, le poids net égoutté de cette denrée est également indiqué dans l'étiquetage.

Il est entendu par milieu liquide l'eau et les solutions aqueuses de sucre et de sel, les jus de fruits et de légumes uniquement dans les fruits et légumes en conserve ou le vinaigre, seuls ou en combinaison».

«ARTICLE 8 : ter. L'indication de la quantité nette n'est pas obligatoire pour les denrées alimentaires :

1. qui sont soumises à des pertes considérables de leur volume ou de leur masse et qui sont vendues à la pièce ou pesées devant l'acheteur.

La liste des denrées alimentaires soumises à des pertes considérables de leur volume ou de leur masse est fixée par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes.

2. dont la quantité nette est inférieure à cinq (5) grammes ou à cinq (5) millilitres, à l'exception toutefois des épices et plantes aromatiques.

Il peut être prévu par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes, à titre exceptionnel, des seuils supérieurs à cinq (5) grammes ou à cinq (5) millilitres pour certaines denrées alimentaires.

Dans le cas des denrées alimentaires vendues à la pièce, la mention de la quantité nette n'est pas obligatoire sous réserve que le nombre de pièces puisse clairement être vu et facilement compté de l'extérieur ou, à défaut, qu'il soit indiqué au niveau de l'étiquetage».

«ARTICLE 8 : quater. Lorsqu'un préemballage est constitué de deux ou de plusieurs emballages individuels contenant la même quantité de la même denrée alimentaire, l'indication de la quantité nette est donnée en mentionnant la quantité nette contenue dans chaque emballage individuel et leur nombre total. Ces mentions ne sont toutefois pas obligatoires

lorsque le nombre total des emballages individuels peut être clairement vu et facilement compté de l'extérieur et lorsqu'au moins une indication de la quantité nette, contenue dans chaque emballage individuel, peut être clairement vue de l'extérieur.

Lorsqu'un préemballage est constitué de deux ou de plusieurs emballages individuels contenant la même quantité de la même denrée alimentaire et qui ne sont pas considérés comme unités de vente, l'indication de la quantité nette est donnée en mentionnant la quantité nette totale et le nombre total des emballages individuels».

ARTICLE 12

Les dispositions de l'article 9 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 9 : La liste des ingrédients est constituée par l'énumération de tous les ingrédients de la denrée, dans l'ordre décroissant de leur pourcentage d'incorporation lors de la fabrication de cette denrée.

Cette liste est précédée d'une mention appropriée constituée du terme «ingrédients» ou le comprenant.

Lorsqu'un ingrédient d'une denrée alimentaire est lui-même constitué de deux ou plusieurs ingrédients, cet ingrédient composé doit être porté dans la liste des ingrédients, suivi d'une liste entre parenthèses de ses propres ingrédients énumérés dans l'ordre décroissant de leur proportion.

Lorsque la dénomination de vente ou l'étiquetage de la denrée fait référence à la présence d'un ou de plusieurs ingrédients nécessaires pour caractériser la denrée, leur quantité doit être mentionnée sauf s'ils ont été

utilisés à faible dose comme plusieurs ingrédients, ces derniers étant considérés comme ingrédients de cette denrée.

Quand un produit irradié est utilisé comme ingrédient dans un autre aliment, il en est fait état dans la liste des ingrédients».

ARTICLE 13

Les dispositions de l'article 11 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont modifiées et complétées comme suit :

«ARTICLE 11 : Sous réserve des dispositions imposant d'autres indications de date, la mention de la date de durabilité minimale ou de la date limite de consommation n'est pas requise dans le cas :

1. des fruits et légumes frais qui n'ont pas fait l'objet d'un épluchage, d'un coupage ou d'autres traitements similaires ;

2. des vins, vins de liqueurs, vins mousseux, vins aromatisés et des produits similaires obtenus à partir de fruits autres que le raisin ainsi que des boissons fabriquées à partir de raisin ou de moût de raisin ;

3. des boissons titrant 10 % ou plus d'alcool, en volume ;

4. des produits de la boulangerie et de la pâtisserie qui, par leur nature, sont normalement consommés dans un délai de vingt-quatre (24) heures après leur fabrication ;

5. des vinaigres ;

6. du sel de qualité alimentaire ;

7. des sucres à l'état solide ;

8. des produits de confiseries composés de sucres aromatisés et/ou colorés ;

9. des gommes à mâcher et produits similaires à mâcher».

ARTICLE 14

Il est inséré dans le décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, huit (8) articles 12 bis, 12 ter, 12 quater, 12 quinquiès, 12 sexiès, 12 septiès, 12 octiès et 12 noniès, rédigés comme suit :

«ARTICLE 12 : bis. Lorsque la denrée alimentaire contient les ingrédients ci-après ceux-ci doivent être clairement mis en évidence dans l'étiquetage :

1. céréales contenant du gluten, notamment le blé, le seigle, l'orge, l'avoine, l'épeautre ou leurs souches hybridées et les produits dérivés ;

2. crustacés et produits dérivés ;

3. œufs et produits dérivés ;

4. poissons et produits dérivés ;

5. arachides, soja et produits dérivés ;

6. laits et produits laitiers y compris le lactose ;

7. fruits à coque et produits dérivés ;

8. sulfites en concentration de dix (10) mg/kg ou plus.

La liste de ces ingrédients est actualisée par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes et, le cas échéant, des ministres concernés».

«ARTICLE 12 : ter. Sont dispensées de l'indication de leurs ingrédients, les denrées alimentaires suivantes :

1. les fruits et légumes frais qui n'ont pas fait l'objet d'un épluchage, coupage ou autre traitement similaire ;

2. les eaux gazéifiées dont la dénomination fait apparaître cette caractéristique ;

3. le vinaigre de fermentation provenant exclusivement d'un seul produit de base et n'ayant subi l'adjonction d'aucun autre ingrédient ;

4. les fromages, beurres, laits et crèmes fermentés, dans la mesure où ces denrées n'ont subi l'adjonction que de produits lactés, d'enzymes et de cultures de micro-organismes nécessaires à leur fabrication ou que du sel nécessaire à la fabrication des fromages autres que frais ;

5. les denrées alimentaires qui ne comportent qu'un seul ingrédient à condition que la dénomination de vente soit identique au nom de l'ingrédient ou qu'elle puisse permettre de déterminer la nature de l'ingrédient sans risque de confusion

«ARTICLE 12 : quater. A l'exception des ingrédients énumérés dans la liste fixée par l'article 12 bis ci-dessus, les ingrédients doivent être désignés par un nom spécifique ou par un nom de catégorie, conformément aux tableaux repris en annexe I du présent décret.

Toutefois, le saindoux et la graisse de boeuf doivent être déclarés par leur nom spécifique».

«ARTICLE 12 : quinquiès. L'eau d'ajout doit être déclarée dans la liste des ingrédients, sauf quand elle fait partie elle-même d'un ingrédient comme notamment la saumure, le sirop ou le bouillon entrant dans la composition d'un aliment. L'eau ou les autres ingrédients volatiles évaporés en cours de fabrication ne sont pas mentionnés».

«ARTICLE 12 : sexiès. Les additifs alimentaires dont l'emploi est autorisé dans les aliments doivent être indiqués par leur nom de catégorie fixé à l'annexe II du présent décret, suivi de leur nom spécifique ou de leur numéro d'identification reconnu conformément à la réglementation en vigueur».

«ARTICLE 12 : septiès. Au titre de l'identification du lot, chaque récipient doit porter une inscription gravée ou une marque indélébile en code ou en clair permettant d'identifier l'usine de production et le lot de fabrication. Le lot de fabrication est identifié par une indication

comportant une référence à la date de fabrication. Cette indication est précédée de la mention «lot».

La date de fabrication est désignée par le jour de fabrication ou de conditionnement ou le jour de la surgélation pour les denrées alimentaires surgelées ou celui de la congélation pour les denrées alimentaires congelées».

«ARTICLE 12 : octiès. La date de durabilité minimale est précédée par la mention : «à consommer de préférence avant le.....» lorsque la date comporte l'indication du jour, ou «à consommer de préférence avant fin.....».

Dans les autres cas, elle doit être suivie soit de la date elle-même, soit de l'indication de l'endroit où elle figure dans l'étiquetage.

La date se compose de l'indication en clair et dans l'ordre, du jour, du mois et de l'année.

Toutefois, pour les denrées alimentaires dont la durabilité est :

. Inférieure ou égale à trois (3) mois, l'indication du jour et du mois suffit ;

. Supérieure à trois (3) mois, l'indication du mois et de l'année suffit.

Les modalités d'indication de la date de durabilité peuvent être précisées, en tant que de besoin, par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes.

Toute condition particulière pour l'entreposage de la denrée alimentaire doit figurer sur l'étiquetage si la validité de la date en dépend».

«ARTICLE 12 : noniès. Le mode d'emploi d'une denrée alimentaire doit être indiqué de façon à permettre un usage approprié de cette denrée.

Pour certaines denrées alimentaires, les modalités du mode d'emploi peuvent être indiquées.

L'indication des précautions d'emploi est obligatoire dans le cas des denrées alimentaires congelées ou surgelées, dès lors que ces denrées ne doivent pas être recongelées après avoir été décongelées.

Pour les denrées alimentaires présentées non préemballées à la vente au consommateur final et aux collectivités et les denrées alimentaires emballées sur les lieux de vente à la demande de l'acheteur ou préemballées en vue de leur vente immédiate, les modalités d'indication des mentions prévues à l'article 6 ci-dessus sont fixées par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes».

ARTICLE 15

Il est inséré dans le décret exécutif n°90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, un article 13 bis rédigé comme suit :

«ARTICLE 13 : bis. Sous peine d'application des dispositions pénales prévues par la loi n° 89-02 du 7 février 1989, susvisée, est interdite la détention en vue de la vente, la mise en vente, la vente ou la distribution à titre gratuit des denrées alimentaires :

. dont l' étiquetage n'est pas conforme aux dispositions du présent décret ;

. entreposées dans des conditions non conformes à celles qui sont prescrites dans leur étiquetage».

ARTICLE 16 : Les dispositions des articles 3 et 10 du décret exécutif n° 90-367 du 10 novembre 1990, susvisé, sont abrogées.

ARTICLE 17

Les dispositions du présent décret entrent en vigueur six (6) mois après sa date de publication au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

ARTICLE 18 : Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 20 Dhou El Kaada 1426

correspondant au 22 décembre 2005

Ahmed OUYAHIA

ANNEXE I

CATEGORIES D'INGREDIENTS POUR LESQUELS L'INDICATION DE LA CATEGORIE PEUT REMPLACER CELLE DU NOM SPECIFIQUE

DEFINITION	DESIGNATION
Huiles raffinées autres que l'huile d'olive	«huile», complétée : soit par le qualificatif, selon le cas, «végétale» ou «animale», soit par l'indication de l'origine spécifique végétale ou animale. Le qualificatif «hydrogénée» doit accompagner la mention d'une huile hydrogénée.
Matières grasses raffinées	«Graisse» ou «matière grasse», complétée : soit par le qualificatif, selon le cas, «végétale» ou «animale», soit par l'indication de l'origine spécifique végétale ou animale. Le qualificatif «hydrogénée» doit accompagner la mention d'une graisse hydrogénée.
Mélanges de farines provenant de deux ou de plusieurs espèces de céréales	«farine, suivie de l'énumération des espèces de céréales dont elle provient par ordre d'importance pondérale décroissante

DEFINITION	DESIGNATION
Amidon et fécules natifs et amidons et fécules modifiés par voie physique ou enzymatique (1)	Amidon(s)/ fécule (s)
Toute espèce de poisson lorsque le poisson constitue un ingrédient d'une autre denrée alimentaire et sous réserve que la dénomination et la présentation de cette denrée ne se réfèrent pas à une espèce de poisson	Poisson (s)

(1) la désignation «amidon» doit toujours être complétée par l'indication de son origine végétale spécifique lorsque cet ingrédient peut contenir du gluten.

ملحـق رقـم (٧)

ANNEXE I/ SUITE

DEFINITION	DESIGNATION
Tous les types de chair de volaille dans le cas où celle-ci constitue un ingrédient d'un autre aliment, à la condition que l'étiquetage et la présentation de cet aliment ne fasse pas mention d'un type particulier de chair de volaille	chair de volaille
Toute espèce de fromage lorsque le fromage ou le mélange de fromages constitue un ingrédient d'une autre denrée alimentaire et sous réserve que la dénomination et la présentation de cette denrée ne se réfèrent pas à une espèce précise de fromage	Fromage (s)
Toutes épices et extraits d'épices n'excédant pas 2% en poids de la denrée	«Epices» ou «mélange d'épices«
Toutes plantes ou parties de plantes aromatiques n'excédant pas 2% en poids de la denrée	plante (s) aromatique (s)» ou «mélange (s) de plantes aromatiques
Toute préparation à base de gommes utilisées dans la	Gomme base

DEFINITION	DESIGNATION
fabrication de la gomme de base pour les gommes à mâcher	
Toutes catégories de saccharoses	Sucre
Dextrose anhydre ou monohydrate dextrose	«Dextrose»
Sirop de glucose et sirop de glucose déshydraté	sirop de glucose
Toutes les protéines du lait (caséines, caséinates et protéines du petit-lait et du lactosérum) et leurs mélanges	Protéines de lait
Beurre de cacao de pression, d'expeller ou raffiné	Beurre de cacao
Tous fruits confits n'excédant pas en poids 10% de la denrée	Fruits confits
Tout mélange de légumes n'excédant pas 10% du poids de la denrée	Légumes
Tous les types de vins	Vin

ANNEXE II

Categories d'ingredients qui sont Obligatoirement designes sous le nom de leur Categorie suivi de leur nom specifique ou du Numero d'identification fixe par la Reglementation en vigueur

Colorants ;

Conservateurs ;

Antioxygènes ;

Sels émulsifiants ;

Epaississants ;

Gélifiants ;

Stabilisants ;

Exhausteurs de goût ;

Acidifiants ;

Correcteurs d'acidité ;

Antiagglomérants ;

Amidons modifiés (1) ;

Edulcorants ;

Poudres à lever ;

Antimoussants ;

Sels de fonte (2) ;

Agents de traitement des farines ;

Affermissants ;

Agents de charge ;

Agents de glaçage ;

Agents humidifiant ;

Agent de lest ;

Agents de rétention de la couleur.

La désignation «amidon modifiée» doit toujours être complétée par l'indication de son origine végétale spécifique, lorsque cet ingrédient contient du gluten.

Uniquement dans le cas des fromages fondus et des produits à base de fromage fondu.

ملحق رقم (٨)

مرسوم تنفيذي رقم ٠٥-٤٦٧ مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٤٢٦ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ٢٠٠٥، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك

القسم الرابع

أحكام ختامية

المادة 24 : يلغى المرسوم التنفيذي رقم 2000 –111 المؤرخ في 6 صفر عام 1421 الموافق 10 مايو سنة 2000 والمتعلق بالمجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 467 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 ، يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 –4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 79–07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

– وبمقتضى القانون رقم 04 –04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 –161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–68 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها ،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03–409 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وسلاحياتها وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك، طبقا لاحكام المادّتين 3 و10 من القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تمارس مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية . وتقوم بذلك الفتشيات الحدودية التابعة للإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90–39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : تتم الراقبة المنصوص عليها في المادّة 2 أعلاه، قبل جمركة المنتوجات المستوردة عى أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا، إلى المفتشية الحدودية المعنية يتضمن ما يأتي :

– التصريح باستيراد المنتوج يحرره المستورد حسب الأصول ،

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها من مستخرج السجل التجاري،

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة،

– النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتوجات المستوردة.

المادّة 4 : تتم عمليات المراقبة المنصوص عليها في إطار أحكام هذا المرسوم حسب الأولويات التي تحددها المصالح المكلّفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

تحدد الأولويات حسب الخطورة التي ينطوي عليها المنتوج المستورد والمرتبطة بطبيعته وتركيبته وأصله.

تنجز عمليات المراقبة هذه بطريقة منسجمة ومنسقة بين مختلف مصالح التفتيش المتدخلة على مستوى الحدود.

المادّة 5 : تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق أحكام المادّة 4 أعلاه، قبل إجراء عملية الجمركة، المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات، حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية.

المادّة 6 : تتصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادّة 3 أعلاه و/أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج، التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها.

تتم المراقبة بمبيك لا تؤدي إلى المساس بجودة و/أو أمن المنتوج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتوج المماثل ذي المنشأ الوطني.

المادّة 7 : تقرّ المراقبة بالعين المجردة من أجل التأكد من :

– مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه،

– مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه،

– مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم و/أو الوثائق المرفقة،

– عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج.

المادّة 8 : يقرر اقتطاع العيّنات المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه الذي يتم طبقا للتنظيم المعمول به على أساس :

– نتائج فحص الوثائق أو المراقبة بالعين المجردة المنجزة،

– المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتوج،

– السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد،

– موثوقية عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدّر وأماكن المناولة،

– الأولويات التي تحددها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادّة 9 : إذا لم تلاحظ أي مخالفة بعد فحص الوثائق المذكورة في المادّة 3 أعلاه أو بعد المراقبة بالعين المجردة للمنتوج وعندما لاتوجد ضرورة لاقتطاع العينات، تسلّم المفتشية الحدودية المختصة رخصة دخول المنتوج للمستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

وفي الحالة المخالفة، يسلّم مقرر رفض دخول المنتوج الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض.

المادّة 10 : يمكن المستورد أو ممثله المؤهل أن يودع طعنا مبررا قانونا لدى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، عندما يعارض سبب رفض دخول المنتوج، ويدوّن ذلك في محضر الاستماع.

يودع الطعن في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ الإخطار برفض دخول المنتوج.

المادّة 11 : تتاح للمديرية الولائية للتجارة المعنية مهلة أربعة (4) أيام من أيام العمل لدراسة الأسباب التي تضمّنها الطعن.

ويلغى مقرر رفض الدخول إذا فنّدت دراسة الطعن المدونة في تقرير معلل النتائج التي أسّس عليها المقرر المذكور.

وفي الحالة المخالفة، يؤيد الرفض.

وتبلّغ المفتشية الحدودية المعنية إلغاء مقرر رفض الدخول للمستورد.

المادّة 12 : عندما تفضي الرقابة بالعين المجردة إلى اقتطاع عينة، فإن العينة تنقل فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتوج، إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد، لغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب عليها.

المادّة 13 : تبلّغ نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادّة 12 أعلاه إلى المستورد وتفضي، حسب الحالة، إلى تسليم رخصة دخول المنتوج أو مقرر رفض دخول المنتوج.

المادّة 14 : يجب ألا يتجاوز أجل تبليغ نتائج الرقابة من قبل المفتشية الحدودية العنية ثمان وأربعين (48) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف المذكور في المادّة 3 أعلاه من قبل المستورد أو ممثله المؤهل قانونا.

ويمدّد هذا الأجل، عند الاقتضاء، بالمدة الضرورية لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، دون أن يتعدى ذلك المدة القصوى لبقائها في المخزن أو مكان الإيداع المؤقت المحدد في التنظيم المعمول به.

المادّة 15 : يمكن المستورد، في حالة الرفض النهائي لدخول المنتوج، تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليميا، حول الوجهة التي يمكن تخصيصها للمنتوج الذي تبيّن عدم مطابقته بغرض ضبط مطابقته، أو تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إعادة تصديره أو إتلافه.

تتاح للمديرية الجهوية للتجارة المعنية مهلة خمسة (5) أيام من أيام العمل للفصل في هذا الطعن.

المادّة 16 : إذا لم يفض الطعن إلى نتيجة أو بقي بدون إجابة في الآجال المحددة، يمكن المستورد أن يخطر مصالح الإدارة المركزية المكلّفة بحماية المستهلك وقمع الغش من أجل اتخاذ مقرر نهائي، بغض النظر عن كل طرق الطعن الشرعية الأخرى.

المادّة 17 : يرسل تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، بعد انقضاء الآجال المحددة أعلاه وإذا لم يقدم المستورد طعنا.

المادّة 18 : عندما يكون عدم المطابقة ناجما عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم، يمكن أن يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به.

ولا يطبّق هذا الحكم على :

– المواد المقتناة في إطار المقايضة الحدودية التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية،

– المواد المقتناة مباشرة للاستهلاك الخاص لعمال الشركات أو الهيئات الأجنبية،

– المواد التي تقتنيها محلات المنتوجات المعفاة من الرسوم، ومصالح الإطعام وشركات النقل الدولي للمسافرين ومؤسسات الفندقة والسياحة المصنفة، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات والهيئات المماثلة المعتمدة قانونا.

ومع ذلك، يجب أن تتضمّن هذه المواد وسما مطابقا لتنظيم بلد المنشأ أو بلد المصدر.

المادّة 19 : عندما يكون عدم المطابقة متصلا بالجودة الذاتية للمنتوج، فإن ضبط المطابقة يتمثل في إزالة السبب حسب طريقة منصوص عليها في التنظيم المعمول به، أو في حالة غياب ذلك، حسب طريقة ترخص بها المديرية الجهوية المختصة إقليميا وذلك باحترام القواعد والأعراف المعمول بها في هذا المجال.

كما يمكن أن تتمثل عملية ضبط المطابقة في تخفيض الرتبة أو إعادة التوجيه إلى صناعة التحويل أو تغيير الوجهة.

يجب ألاّ تلحق عمليات ضبط المطابقة أي تلف في نوعية المنتوج.

المادّة 20 : عندما يرخص بعملية ضبط المطابقة، يقوم المستورد بمجموع العمليات المرتبطة بإنجازها، بشرط احترام المدة الدنيا لحفظ المنتوج مع انتقاص المدة الفعلية لتنفيذ ذلك.

تتم عملية ضبط المطابقة تحت رقابة المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش التابعة للمكان الذي تجري فيه هذه العملية.

بمجرد انتهاء عملية ضبط المطابقة وعندما ترفع أسباب عدم المطابقة كليا، تسلّم المفتشية الحدودية المعنية رخصة دخول المنتوج للمستورد.

المادّة 21 : إذا لم تنجز عملية ضبط مطابقة المنتوج في مؤسسة متخصصة أو في مخازن المستورد في الآجال وفي الشروط المطلوبة، يتم حجز المنتوج موضوع المخالفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 22 : عندما يُتَأكّد من أن المنتوج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقته مستحيلة، فإنه يجب، تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود، أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقا للتنظيم المعمول به.

وفي حالة الحجز، تتلف المنتوج مصالح التفتيش على الحدود المعنية، على نفقة المستورد.

المادّة 23 : يحدد الوزير المكلّف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزراء المعنيون بقرار، قائمة المنتوجات التي تمنع ضبط مطابقتها بواسطة إعادة التوضيب أو بواسطة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادّة 24 : يجب على المستورد إرفاق رخصة دخول المنتوج بملف جمركة المنتوج المستورد وذلك دون المساس بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في حالة عدم مطابقة المنتوج المستورد، ترسل مصالح المفتشية الحدودية التي أمرت بهذا الإجراء نسخة من قرار رفض دخول المنتوج إلى مصالح الجمارك التابعة لمكان إدخال المنتوج المستورد إلى التراب الوطني.

المادّة 25 : يمكن أن يعتمد الوزير المكلّف بحماية المستهلك وقمع الغش هيئات وطنية أو أجنبية للتفتيش أو الإشهاد على المطابقة معتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04 -04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه للتحقق من مطابقة المنتوجات المستوردة قبل الإرسال أو في إطار مساعدة المفتشيات الحدودية.

يحدد الوزير المكلّف بحماية المستهلك وقمع الغش بقرار، كيفيات تسليم الاعتماد وسحبه.

المادّة 26 : يمكن ألاّ تخضع المنتوجات المستوردة التي خضعت لتفتيش من هيئة معتمدة مشفوعة بشهادة مطابقة المتطلبات الخاصة إلى المراقبة بالعين المجردة أو إلى اقتطاع العينات على يد مصالح المفتشيات الحدودية.

وفي هذه الحالة، يجب أن ترفق شهادات المطابقة باللف المذكور في المادّة 3 من هذا المرسوم.

المادّة 27 : تراعى سرية المعلومات المتعلقة بالمنتوجات المستوردة الناتجة عن عمليات التفتيش أو المقدمة في هذا الإطار، مثلها مثل المنتوجات الوطنية وبطريقة تسمح بحفظ المصالح التجارية المشروعة.

المادّة 28 : يحدد الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بقرار نماذج ومحتوى الوثائق المنصوص عليها في المواد 3 و9 و10 و11 و15 من هذا المرسوم.

المادّة 29 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

المادّة 30 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيّز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 05 – 468 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005، يحدّد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادّتان 85 -4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-102 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-103 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 76-104 المؤرّخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 63 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيّما المادّة 64 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الّذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لا سيّما المادّة 12 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04 -08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 -136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 -161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -305 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 7 أكتوبر سنة 1995 الّذي يحدد كيفيات تحرير الفاتورة،

Décret exécutif n° 05-467 du 8 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 10 décembre 2005 fixant les conditions et les modalités de contrôle aux frontières de la conformité des produits importées

Le Chef du Gouvernement,

Sur le rapport du ministre du commerce,

Vu la Constitution, notamment ses articles 85.4° et 125 (alinéa 2),

Vu la loi n° 79-07 du 21 juillet 1979, modifiée et complétée, portant code des douanes ;

Vu la loi n° 89-02 du 7 février 1989 relative aux règles générales de protection du consommateur ;

Vu l'ordonnance n° 03-04 du 19 Joumada El Oula 1424 correspondant au 19 juillet 2003 relative aux règles générales applicables aux opérations d'importation et d'exportation de marchandises ;

Vu la loi n° 04-04 du 5 Joumada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004 relative à la normalisation ;

Vu le décret présidentiel n° 04-136 du 29 Safar 1425 correspondant au 19 avril 2004 portant nomination du Chef du Gouvernement ;

Vu le décret présidentiel n°05-161 du 22 Rabie El Aouel 1426 correspondant au 1er mai 2005 portant nomination des membres du Gouvernement ;

Vu le décret exécutif n° 90-39 du 30 janvier 1990, modifié et complété, relatif au contrôle de la qualité et à la répression des fraudes ;

Vu le décret exécutif n° 96-354 du 6 Joumada Ethania 1417 correspondant au 19 octobre 1996, modifié et complété, relatif aux modalités de contrôle de la conformité et de la qualité des produits importés ;

Vu le décret exécutif n° 02-68 du 23 Dhou El Kaada 1422 correspondant au 6 février 2002 fixant les conditions d'ouverture et d'agrément des laboratoires d'analyses de la qualité ;

Vu le décret exécutif n° 03-409 du 10 Ramadhan 1424 correspondant au 5 novembre 2003 portant organisation, attributions et fonctionnement des services extérieurs du ministère du commerce ;

Décrète :

Article. 1er : Le présent décret a pour objet de définir les conditions et les modalités de contrôle de la conformité des produits importés avant leur mise sur le marché, conformément aux dispositions des articles 5 et 10 de la loi n° 89-02 du 7 février 1989, susvisée.

Art. 2. : Le contrôle de la conformité des produits importés s'exerce au niveau des postes frontaliers terrestres, maritimes et aériens. Il est effectué par les inspections aux frontières relevant de l'administration chargée de la protection du consommateur et de la répression des fraudes, conformément aux modalités prévues par les dispositions du décret exécutif n° 90-39 du

30 janvier 1990, modifié et complété, susvisé.

Art. 3. : Le contrôle prévu à l'article 2 ci-dessus est effectué avant le dédouanement des produits importés sur la base d'un dossier présenté par l'importateur ou par son représentant dûment habilité, auprès de l'inspection aux frontières concernée et comprenant :

. la déclaration d'importation du produit, dûment renseignée par l'importateur concerné ;

. une copie certifiée conforme de l'extrait du registre de commerce ;

. une copie certifiée conforme de la facture ;

. l'original de tout autre document exigé par la réglementation en vigueur et ayant trait à la conformité des produits importés.

Art. 4. : Les opérations de contrôle prévues dans le cadre des dispositions du présent décret sont effectuées selon les priorités fixées par les services chargés de la protection du consommateur et de la répression des fraudes.

Les priorités sont fixées en fonction des risques que présente le produit importé, liés à sa nature, à sa composition et à ses origines.

Ces opérations de contrôle sont réalisées de façon harmonisée et coordonnée entre les différents services d'inspection intervenant au niveau des frontières.

Art. 5. : Au titre de la mise en.oeuvre des dispositions de l'article 4 ci-dessus et préalablement aux opérations de dédouanement, les services des douanes informent l'inspection aux frontières territorialement compétente de l'arrivée des produits, selon la procédure définie par arrêté interministériel pris par le ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes et le ministre chargé des finances.

Art. 6. : Le contrôle aux frontières des produits importés porte sur l'examen des documents prévus à l'article 3 ci-dessus et/ou sur le contrôle visuel du produit, qui peut être complété par des prélèvements d'échantillons. Le contrôle est effectué de façon à ne pas altérer la qualité et/ou la sécurité du produit et de la même manière que pour un produit similaire d'origine nationale.

Art. 7. : Le contrôle visuel du produit est décidé afin de s'assurer de :

. la conformité du produit par référence aux spécifications légales ou réglementaires le caractérisant ;

. la conformité du produit par référence aux conditions de ses manipulations, de son transport et de son entreposage ;

. la conformité du produit avec les indications portées sur l'étiquetage et/ou sur les documents d'accompagnement ;

. l'absence de toute altération ou contamination éventuelle du produit.

Art. 8. : Le prélèvement d'échantillons, prévu à l'article 6 ci-dessus, effectué conformément à la réglementation en vigueur, est décidé sur la base :

. des résultats de l'examen des documents ou des contrôles visuels effectués ;

. de l'origine, de la nature, du type, de la présentation et du niveau de risque que présente le produit ;

. des antécédents concernant le produit et l'importateur ;

. de la fiabilité des inspections effectuées au niveau du pays exportateur et des lieux de la manutention ;

. des priorités fixées par l'administration chargée de la protection du consommateur et de la répression des fraudes.

Art. 9. : Si aucune infraction n'est constatée après l'examen des documents cités à l'article 3 ci-dessus ou après le contrôle visuel du produit et s'il ne s'avère pas nécessaire de procéder au prélèvement d'échantillons, l'inspection aux frontières concernée délivre à l'importateur ou à son représentant dûment habilité, une autorisation d'admission du produit. Dans le cas contraire, il est délivré une décision de refus d'admission du produit. Le motif du refus d'admission doit y être explicitement mentionné.

Art. 10. : Lorsque l'importateur conteste les motifs du refus d'admission, un recours dûment motivé peut être introduit par lui ou par son représentant dûment habilité auprès de la direction de wilaya du commerce territorialement compétente et mention en est faite sur le

procès-verbal d'audition. Le recours est formulé dans un délai de huit (8) jours à compter de la date de notification du refus d'admission du produit.

Art. 11. : La direction de wilaya du commerce concernée dispose de quatre (4) jours ouvrables pour procéder aux vérifications des motifs invoqués pour le recours. Lorsque ces vérifications, matérialisées par un rapport circonstancié, infirment les conclusions ayant motivé la décision de refus d'admission, ladite décision est annulée. Dans le cas contraire, le refus est maintenu. L'annulation de la décision du refus d'admission est notifiée à l'importateur par l'inspection aux frontières concernée.

Art. 12.: Lorsque le contrôle visuel du produit donne lieu à un prélèvement, l'échantillon prélevé est acheminé sans délai et dans les conditions évitant toute altération du produit vers un laboratoire de contrôle de la qualité et de la répression des fraudes ou un laboratoire agréé, aux fins d'analyses, de tests ou d'essais.

Art. 13. : Les résultats des analyses, tests ou essais prévus à l'article 12 ci-dessus sont notifiés à l'importateur et donnent lieu, selon le cas, à la délivrance d'une autorisation d'admission du produit ou d'une décision de refus d'admission du produit.

Art. 14: Le délai de notification, par l'inspection aux frontières concernée, des résultats du contrôle ne peut excéder quarante huit (48) heures à compter de la date de dépôt du dossier visé à l'article 3 ci-dessus, par l'importateur ou son représentant dûment habilité. Ce délai est prorogé, le cas échéant, de la durée nécessaire aux analyses, tests ou essais, sans toutefois qu'il ne dépasse la durée maximale de séjour en magasin ou aire de dépôt temporaire, fixée par la réglementation en vigueur.

Art. 15.: En cas de refus définitif d'admission du produit, l'importateur peut introduire un recours auprès de la direction régionale du commerce territorialement compétente, portant sur la destination à

réserver au produit reconnu non-conforme, en vue de sa mise en conformité, son changement de destination, sa réorientation, sa réexportation ou sa destruction. La direction régionale du commerce concernée dispose de cinq (5) jours ouvrables pour statuer sur ce recours.

Art. 16. : Si le recours n'aboutit pas ou reste sans suite dans le délai fixé, l'importateur peut saisir les services de l'administration centrale chargée de la protection du consommateur et de la répression des fraudes en vue d'une décision finale, nonobstant toutes autres voies de recours légal.

Art. 17. : A l'expiration des délais fixés ci-dessus et si l'importateur n'a pas formulé de recours, le ou les rapports d'inspection sont transmis sans délai à la juridiction territorialement compétente.

Art. 18. : Lorsque la non-conformité est due à l'inobservation de la réglementation relative à l'étiquetage, le produit concerné peut faire l'objet d'un reconditionnement conformément à la réglementation en vigueur. Cette disposition ne s'applique pas :

. aux produits acquis dans le cadre du troc frontalier et dont la liste est fixée par arrêté conjoint du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes et du ministre chargé des finances ;

. aux produits acquis directement pour la consommation exclusive des personnels des sociétés ou organismes étrangers ;

. aux produits acquis par les magasins free-shop, les services de catering, les compagnies de transport international de voyageurs, les établissements hôteliers et touristiques classés, le Croissant Rouge Algérien et les associations et organismes similaires dûment agréés.

Ces produits doivent, toutefois, comporter un étiquetage conforme à la réglementation du pays d'origine ou de provenance.

Art. 19. : Lorsque la non-conformité est liée à la qualité intrinsèque du produit, la mise en conformité consiste à en faire cesser la cause par un procédé prévu par la réglementation en vigueur ou, à défaut, autorisé par la direction régionale du commerce territorialement compétente et ce, au regard des règles et usages communément admis en la matière.

La mise en conformité du produit peut également consister en un déclassement ou une réorientation vers l'industrie de transformation ou un changement de destination.

Les opérations de mise en conformité ne doivent entraîner aucune altération de la qualité du produit.

Art. 20. : Lorsque la mise en conformité est autorisée, l'importateur procède à l'ensemble des opérations liées à sa réalisation, sous réserve du respect de la durée minimale de conservation du produit, minorée de la durée effective de son exécution. La mise en conformité est effectuée sous la surveillance des services chargés de la protection du consommateur et de la répression des fraudes, du lieu où elle est opérée. Dès la fin des opérations de mise en conformité et lorsque les causes de non-conformité sont totalement levées, une autorisation d'admission du produit est délivrée à l'importateur par l'inspection aux frontières concernée.

Art. 21. : Lorsque la mise en conformité du produit, au sein d'un établissement spécialisé ou dans les entrepôts de l'importateur, n'est pas réalisée dans les délais et les conditions requises, il est procédé à la saisie du produit incriminé conformément à la législation et à la réglementation en vigueur.

Art. 22. : Lorsque le produit importé est reconnu non conforme et que sa mise en conformité s'avère impossible, il doit faire l'objet, sous peine de sa saisie par les services d'inspection aux frontières, soit d'une réexportation, soit d'une réorientation vers une autre utilisation licite conformément à la réglementation en vigueur. En cas de saisie, le produit

est détruit par les services d'inspection aux frontières concernée, aux frais de l'importateur.

Art. 23. : La mise en conformité par reconditionnement ou par les procédés prévus par les dispositions du présent décret est interdite pour les produits dont la liste est fixée par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes et des ministres concernés.

Art. 24. : Sans préjudice des autres dispositions prévues par la législation et la réglementation en vigueur, l'importateur doit joindre, au dossier de dédouanement du produit importé, l'autorisation d'admission du produit. Dans le cas de non-conformité du produit importé, une copie de la décision de refus d'admission du produit est transmise par les services de l'inspection aux frontières ayant ordonné cette mesure aux services des douanes du lieu d'introduction sur le territoire national du produit importé.

Art. 25. : Des organismes nationaux ou étrangers d'inspection ou de certification accrédités conformément aux dispositions de la loi n° 04-04 du 5 Joumada El Oula 1425 correspondant au 23 juin 2004, susvisée, peuvent être agréés par le ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes pour la vérification de la conformité des produits importés, avant expédition ou dans le cadre de l'assistance aux inspections aux frontières.

Les modalités de délivrance et de retrait de l'agrément sont définies par arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes.

Art. 26. : Les produits importés ayant subi une inspection par un organisme agréé, attestée par un certificat de conformité aux exigences spécifiées, peuvent ne pas être soumis au contrôle visuel ou au prélèvement d'échantillons par les services d'inspection aux frontières.

Dans ce cas, les certificats de conformité doivent être joints au dossier visé à l'article 3 du présent décret.

Art. 27. : La confidentialité des renseignements concernant les produits importés, qui peuvent résulter des contrôles, ou être fournis à cette occasion, est respectée de la même façon que pour les produits d'origine nationale et de manière à ce que les intérêts commerciaux légitimes soient protégés.

Art. 28. : Un arrêté du ministre chargé de la protection du consommateur et de la répression des fraudes définit les spécimens et le contenu des documents prévus par les articles 3, 9, 10, 11 et 15 du présent décret.

Art. 29. : Les dispositions du décret exécutif n° 96-354 du 6 Joumada Ethania 1417 correspondant au 19 octobre 1996, modifié et complété, susvisé, sont abrogées.

Art. 30. : Les dispositions du présent décret entrent en vigueur six (6) mois à compter de la date de sa publication au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Art. 31. : Le présent décret sera publié au Journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire. Fait à Alger, le 8 Dhou El Kaada 1426 correspondant au 10 décembre 2005.

Ahmed OUYAHIA

ملحق رقم (٩)

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات ذات الطابع الاجتماعي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية: أم البواقي

دائرة:

بلدية:

التسمية:

المادة الأولى (١): يشكل المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه.

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦-

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

جمعية تخضع لأحكام القانون رقم: ٣١/٩٠ المؤرخ في ١٩٩٠/١٢/٠٤ ولهذا القانون الأساسي.

-الباب الأول-

-التسمية- الهدف- المقر- - مدة عمل الجمعية ومداه-

المادة الثانية (٢): تسمية الجمعية:

المادة الثالثة (٣): تهدف الجمعية أساسا إلى:

- الهدف الرئيسي:
- الأهداف الثانوية:
- وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلي تحقيق أهداف أخرى غير التي صرحت بها.

المادة الربعة (٤): يكون مقر الجمعية بـ:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة.

المادة الخامسة (٥): مدة الجمعية هي:

المادة السادسة (٦): تمارس الجمعية نشاطاتها على مستوى

المادة السابعة (٧): يسمح للجمعية بنشر وتوزيع بيانات ومجلات ووثائق إعلامية ومنشورات تتماشى مع أهدافها المسطرة، شريطة أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

- الباب الثاني -

- تشكيلة الجمعية-
- شروط وكيفية انضمام وانسحاب الأعضاء-

المادة الثامنة (٨): تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء نشطين وأعضاء شرفيين

- تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي باقتراح من مكتب الجمعية.

المادة التاسعة (٩): زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا سيما المادة ٢٤ من القانون ٩٠/ ٣١، يجب آن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية.

المادة العاشرة (١٠): يتم الانضمام إلي الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب وبقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة الحادية عشر (١١): تفقد صفة العضو في الجمعية للأسباب التالية:

- الاستقالة أو الانسحاب المقدم كتابيا.
- الوفاة
- - عدم دفع الاشتراكات لمدة ( )
- الشطب لأسباب خطيرة وفقا للإجراء الذي يحدده النظام الداخلي.
- حل الجمعية.

المادة الثانية عشر (١٢): كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

- استفاء الاشتراكات.

- الباب الثالث -

- التنظيم والتسيير-
- تتكون الجمعية من جهاز مداولة وجهاز قيادة وإدارة-

-الفصل الأول-

-جهاز المداولة-

المادة الثالثة عشر (١٣): يتم تشكيل جهاز المداولة عن طريق الجمعية العامة التي تعتبر الهيئة السامية التي تضم كل الأعضاء.

المادة الرابعة عشر (١٤): المدة الانتخابية للجمعية العامة هي:

المادة الخامسة عشر (١٥): تتكفل الجمعية العامة بما يلي:

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول أعمال الاجتماعات ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية وتعديلاتها.
- انتخاب جهاز التسيير وكذا تجديده.
- المصادقة على قرارات الجهاز التنفيذي بخصوص تنظيم الهياكل، قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.
- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.
- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلي الجمعية.
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

المادة السادسة عشر (١٦): تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل ( ) مرات في السنة.

- وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلي ذلك وبطلب من رئيس الجمعية أو بطلب ( ) الأعضاء، في هذا الأخير يحل الأمين العام أو النائب الرئيس الأول محل رئيس الجمعية.

المادة السابعة عشر (١٧): يتولى رئيس الجمعية استدعاء الجمعية العامة وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلي عناوين أعضاء الجمعية في اجل أقصاه ( ).

المادة الثامنة عشر (١٨): لا يمكن للجمعية العامة، المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء.

إذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في اجل أقصاه ( ) عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة التاسعة عشر (١٩): تتخذ القرارات بأغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوتين.

يمكن للعضو الغائب توكيل احد الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة العشرون (٢٠): لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى أجهزة الإدارة والقيادة من لم يستوف اشتراكاته.

المادة الواحدة والعشرون (٢١): تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

- الفصل الثاني -

- قيادة وإدارة الجمعية -

المادة الثانية والعشرون (٢٢): يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من:

- الرئيس – نائب أول للرئيس – نائب ثاني للرئيس.
- الكاتب العام – الكاتب العام المساعد – أمين المال –
- أمين المال المساعد – مساعدين (٢).

المادة الثالثة والعشرون (٢٣): يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة ٢٢ لمدة ( ) سنوات وقابلة للتجديد كل ( ).

المادة الرابعة والعشرون (٢٤): يكون المكتب مكلفا بما يلي:

- يضمن تنفيذ إجراءات القانون الأساسي للنظام الداخلي وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسيير ممتلكات الجمعية.
- تحديد الاختصاصات لكل نائب رئيس ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- إصدار تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبلغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح لجهاز المداولة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- وتنصيب إجراء الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

المادة الخامسة والعشرون (٢٥): يجتمع المكتب على الأقل ( ) في الشهر بدعوة من رئيسه وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من ( ) أعضائه.

المادة السادسة والعشرون (٢٦): يتخذ المكتب القرارات بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوتين.

المادة السابعة والعشرون (٢٧): يمثل الرئيس، الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تامين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال لدورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاط جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن نشاط الجمعية.
- تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات.
- تحضير التقرير الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة.
- إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في جهاز إدارة الجمعية في اجل أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء النشيطين في الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون (٢٨): يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعد، بجميع قضايا الإدارة ويتولى بهذه الصفة بما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات.

- تحرير مشاريع محاضر المداولات.
- حفظ نسخة القانون الأساسي.

المادة التاسعة والعشرون (٢٩): يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد، بالمسائل المالية والمحاسبة فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:

- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- تحصيل الاشتراكات
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

المادة الثلاثون (٣٠): يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة حصول مانع فيوقعها أمين المال المساعد.

- ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة ٢٢ من هذا القانون الأساسي.

- الفصل الثالث -

- المجلس -

المادة الواحدة والثلاثون(٣١): يساعد الجمعية العامة لجان دائمة ومؤقتة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية (الإشارة إلي الاسم والمهام).

- تتشكل كل لجنة من رئيسها ومقررها وتحدد نظامها الداخلي وتجتمع بطلب من (ثلثي) أعضائها.

- الفصل الرابع -

- التنظيم والترتيب الداخلي -

المادة الثانية والثلاثون (٣٢): تنقسم الجمعية إلي: لجان ولائية.

- الباب الرابع -

- الأحكام المالية -

- الفصل الأول -

- الموارد -

المادة الثالثة والثلاثون (٣٣): تتألف المواد المالية للجمعية من :

- اشتراكات أعضائها.
- مداخيل نشاطاتها.
- الهبات والوصايا.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.

المادة الرابعة والثلاثون (٣٤): تودع الموارد في حساب واحد يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية.

-الفصل الثاني-

-النفقات-

المادة الخامسة والثلاثون (٣٥): تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.

- الباب الخامس -

-تعديل القانون الأساسي-

-إعادة تنظيم الهياكل-

-حل الجمعية-

المادة السادسة والثلاثون (٣٦): يتم تعديل القانون الأساسي بتصريح من الجمعية العامة وباقتراح من مكتب الجمعية حسب النصاب والأغلبية ( ).

- تبليغ التعديلات التي تطرأ علي القانون الأساسي وعلى هياكل الجمعية، إلي السلطة المؤهلة في الآجال المحددة قانونا.

المادة السابعة والثلاثون (٣٧): يقرر الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير من مكتب الجمعية وفق النصاب وأغلبية ( ) يتم أيلولة الأملاك العقارية والمنقولة بقرار من الجمعية العامة وحسب القانون المعمول به.

- الباب السادس-

-أحكام ختامية-

المادة الثامنة والثلاثون (٣٨): يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في أربعة (٤) نسخ أصلية.

..... في .....

الرئيس **الكاتب العام**

الاسم واللقب **الاسم واللقب**

المصادقة

قائمة أعضاء الجمعية العامة الحاضرين

الرقم	الاسم واللقب	الصفة	الإمضاء

ملحق رقم (١٠)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

مقرر رقم ١٥ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٤٢٤ الموافق ١٨ يونيو ٢٠٠٣ المحدد لشروط وكيفيات تخصيص الإعانات المالية المخصصة لجمعيات حماية المستهلكين.

إن وزير التجارة:

بمقتضى القانون رقم ٨٩-٠٢ المؤرخ في الأول من رجب عام ١٤٠٩ الموافق ٠٧ فيفري سنة ١٩٨٩ المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

بمقتضى القانون رقم ٩٠-٣١ المؤرخ في ١٧ جمادى الأول عام ١٤١١ الموافق ٠٤ ديسمبر سنة ١٩٩٠ والمتعلق بالجمعيات.

وبمقتضى الأمر رقم ٩٥-٠٦ المؤرخ في ٢٣ شعبان عام ١٤١٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة.

وبمقتضى القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٤٢٠ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠ ولا سيما المادة ١٠١.

وبمقتضى ٠٢-١١ المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٤٢٣ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٣.

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٠٣-٢١٥ المؤرخ في ٠٧ ربيع الأول عام ١٤٢٤ الموافق ٠٩ ماي سنة ٢٠٠٣ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠١-٣١٥ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٢٢ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٠١ يتضمن تطبيق أحكام المادة ١٠١ من القانون رقم ٩٩-١١ المؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٤٢٠ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ٢٠٠٠ والمتعلقة بكيفيات مراقبة استعمال إعانات الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٤٥٣ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٤٢٣ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ والمحدد لصلاحيات وزير التجارة.

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٤٥٤ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٤٢٣ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة.

وبمقتضى المقرر رقم ١٤ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٤٢٤ الموافق ١٨ جوان سنة ٢٠٠٣ المتضمن إنشاء مهام، تشكيلة وعمل لجنة مكلفة بدراسة طلبات الإعانات المالية الصادرة عن جمعيات حماية المستهلكين.

يقرر:

المادة ١: يهدف هذا المقرر المالي إلي تحديد شروط وكيفيات تخصيص الإعانات المالية الموجهة لجمعيات حماية المستهلكين المنشأة، وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادة ٢: يقدم ملف طلب الإعانة المالية سنويا من طرف جمعية حماية المستهلكين قبل نهاية شهر ماي من كل سنة مالية تحت عنوان ميزانية السنة المالية التالية عن طريق طلب مبرر يرسل إلي مديرية الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة.

المادة ٣: يتكون الملف المشار إليه في المادة ٢ أعلاه من الوثائق التالية:

- طلب مبرر للإعانة المالية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني.
- نسخة من القانون الأساسي للجمعية.
- نسخة من الاعتماد مصادق عليه في طور الصلاحية.
- المحضر الأخير للجمعية العامة أو لاجتماع المكتب التنفيذي للجمعية الذي تم من خلاله الفصل في طلب الإعانة المالية.
- التقرير الأدبي والمالي للسنة المالية المنقضية.
- التقرير المالي لمحافظ حسابات معتمد.
- برنامج العمل المقرر تنفيذه طيلة السنة المغطاة بالإعانة المالية مصادق عليه من طرف الجمعية العامة.
- صك مشطوب يحمل اسم الجمعية.

المادة ٤: يودع الملف المذكور أعلاه لدى المديرية الولائية المكلفة بالتجارة المختصة إقليميا التي ترسله بعد الدراسة إلي مديرية الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة، مصحوبا بتقرير مفصل.

المادة ٥: توضع قيمة الإعانات المالية المخصصة لكل جمعية على عقد- البرنامج والذي يرفق نموذجه في هذا المقرر.

يحدد عقد البرنامج هذا، الموقع من طرف مدير المالية والوسائل العامة لوزارة التجارة ورئيس الجمعية المعينة، شروط استعمال الإعانة المالية المخصصة.

المادة ٦: توزع قيمة الإعانة المالية المخصصة سنويا بين مختلف جمعيات حماية المستهلكين الذين قاموا بالطلب على أساس أبعاد مرتبطة بمضمون عقد- البرنامج وبمجال تدخل الجمعية (وطني-جهوي أو محلي).

المادة ٧: تمنح إعانة مالية للجمعيات الجديدة النشأة أو التي لم تنشط من قبل على سبيل الاستثناء على أساس أهمية اعتمادات ميزانية وزارة التجارة.

المادة ٨: تسرح الإعانة المالية الموجهة لجمعيات حماية المستهلكين في مدة أقصاها شهر (١٠) بعد وضع اعتمادات ميزانية وزارة التجارة.

المادة ٩: ينشر هذا المقرر في منشور الإعلانات الرسمية لوزارة التجارة.

حرر بالجزائر في.....

ملحق رقم ١١

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة الإعانات المالية لجمعيات حماية المستهلكين

عقد برنامج

يبرم بين:

وزارة التجارة، ممثلة من طرف مدير المالية والوسائل العامة، من جهة

و:

رئيس الجمعية المسماة.....من جهة أخرى.

لقد قرر ما يلي:

المادة ١: يهدف عقد – البرنامج هذا إلي تخصيص برنامج لعمل الجمعية رفق .... مضمون برنامج العمل هذا بملحق.

المادة ٢: تلتزم الجمعية بتنفيذ برنامج العمل المرفق في عقد – البرنامج هذا خلال المدة المتراوحة من ..... إلي .....

المادة ٣: تستفيد الجمعية (.....) من إعانة مالية بقيمة.....تحت عنوان انجاز برنامج العمل.

يرفق كيفية توزيع هذا المبلغ حسب طبيعة المصاريف، بملحق عقد- البرنامج هذا.

المادة ٤: تودع الإعانة المالية في حساب رقم.....مفتوح من طرف الجمعية لدى الوكالة.....الكائنة بـ:.....

المادة ٥: تلتزم الجمعية باستعمال هذه الإعانة المالية في الإطار الخلص بوضع حيز التنفيذ لبرنامج العمل المعتمد

المادة ٦: تلتزم الجمعية بتقديم بانتظام إلي مديرية الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة كل المعلومات التي لها علاقة باستعمال الإعانة المالية الممنوحة.

تلتزم بالإضافة إلي ذلك بأن:

- تقدم حصيلة انجاز برنامج عملها
- تخضع لمراقبات المصالح المؤهلة.
- تمسك محاسبة طبقا للتشريع والقانون الساريين المفعول
- تبلغ مديرية الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة بكل تغيير محتمل طرأ على تنظيمها وتسييرها وبرنامج عملها.

المادة ٧: في حالة عدم انجاز أو تنفيذ جزئي لبرنامج العمل، يسجل الرصيد الناتج بتحصيل ويحتفظ به في انتظار برنامج جديد وإعادة تخصيص جديد.

المادة ٨: ينجز عن كل تجاوز في استعمال الإعانة المالية خارج إطار برنامج العمل المرفق في عقد- البرنامج هذا متابعات قضائية طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة ٩: كل تعديل في شروط هذا العقد- برنامج يجب أن يكون إجباريا عن طريق ملحق.

حرر بالجزائر في.....

قرء وصدقة **مدير المالية والوسائل العامة**

رئيس الجمعية **(وزارة التجارة)**

ملحق رقم (١٢)

قانون رقم ٠٩-٠٣ مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٤٣٠ الموافق ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٩، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

طبيعة المخالفة	النصوص الدالة	النصوص المقمعة	العقوبات	غرامة الصلح	الإجراءات المتخذة
كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة - كمية المنتوجات المسلمة - تسليم المنتوجات غير المعينة مسبقا - قابلية استعمال المنتوج - تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج - طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج	المادة ٦٨ من القانون ٠٣/٠٩	- المادة ٨٦ من القانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك - المادة ٤٢٩ من قانون العقوبات	٢٠٠,٠٠ دج إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠ دج وحبس من شهرين إلى ٠٣ سنوات	--	حجز أو حجز مؤقت (إعلام وكيل الجمهورية)
الخداع أو محاولة الخداع بواسطة - الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مزورة - طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو التغير	المادة ٦٩ من القانون ٠٣/٠٩	- المادة ٦٩ من القانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك	٥ سنوات وغرامة مالية قدرها ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	--	--

طبيعة المخالفة	النصوص الدالة	النصوص المقمعة	العقوبات	غرامة الصلح	الإجراءات المتخذة
عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج – كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى					
تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني – عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشرى أو الحيوانى	المادة ٧٠ من القانون ٠٣/٠٩	– المادة ٧٠ من القانون ٠٣/٠٩ المتعلق بحماية المستهلك (المادة ٤٣١ من قانون العقوبات)	٢ إلى ٥ سنوات وحبس وغرامة مالية ١٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٥٠,٠٠٠,٠٠ دج	--	حجز وإتلاف (إعلام وكيل الجمهورية)
عدم إعلام المستهلك بواسطة الوسم	المادة ١٧ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٨ من القانون ٠٣/٠٩	١٠٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	سحب مؤقت للمنتوج إلى غاية إعادة المطابقة
غياب البيانات الإجبارية للوسم باللغة العربية	المادة ١٨ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٨ من القانون ٠٣/٠٩	١٠٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	سحب مؤقت للمنتوج إلى غاية إعادة المطابقة
بيع منتوج مشمع بيع منتوج مسحوب مؤقتا من عملية عرض للاستهلاك	المادة ٧٩ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٩ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دج حبس من ٠٦ أشهر إلى ٠٣ سنوات	--	سحب مؤقت للمنتوج إلى غاية إعادة المطابقة
مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط	المادة ٧٩ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٩ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دج حبس من ٠٦ أشهر إلى ٠٣	--	--

طبيعة المخالفة	النصوص الدالة	النصوص المقمعة	العقوبات	غرامة الصلح	الإجراءات المتخذة
			سنوات		
مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك	المادة ٢٠ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٨١ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	--	--
الغش أو وضع أو عرض للبيع أو بيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام	المادة ٨٣ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٨٣ من القانون ٠٣/٠٩	٢٠,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٢٠٠,٠٠٠,٠٠ دج و حبس من ٠٥ إلى ١٠ سنوات	--	--
عرقلة مهام الرقابة	المادة ٢٥ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٨٤ من القانون ٠٣/٠٩	٢,٠٠٠,٠٠ دج إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠دج وحبس شهرين إلى ٠٢ سنوات	--	اقتراح الغلق
عدم احترام إلزامية سلامة المواد الغذائية	المادة ٠٤ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧١ من القانون ٠٣/٠٩	٢٠٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٣٠٠,٠٠٠,٠٠دج	- تغيير الاتجاه - إتلاف - إعلام وكيل الجمهورية
عدم احترام النسبة القصوى المسموح بها للملوث في المادة الغذائية	المادة ٠٥ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧١ من القانون ٠٣/٠٩	٢٠٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	٣٠٠,٠٠٠,٠٠دج	- حجز وإتلاف - إعلام وكيل الجمهورية
عدم احترام شروط النظافة والنظافة الصحية خلال عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك	المادة ٠٩ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٢ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٢٠٠,٠٠٠,٠٠دج	اقتراح غلق المحل
عدم احترام شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد	المادة ٠٧ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٢ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٢٠٠,٠٠٠,٠٠دج	- حجز وإتلاف - إعلام وكيل الجمهورية

طبيعة المخالفة	النصوص الدالة	النصوص المقمعة	العقوبات	غرامة الصلح	الإجراءات المتخذة
الغذائية					
عدم احترام إلزامية أمن المنتوج	المادة ١٠ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٣ من القانون ٠٣/٠٩	٢٠٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٣٠٠,٠٠٠,٠٠دج	- سحب مؤقت للمنتوج إلى غاية إعادة المطابقة - حجز وإتلاف - إعلام وكيل الجمهورية
عدم القيام بالمراقبة الذاتية	المادة ١٢ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٤ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٣٠٠,٠٠٠,٠٠دج	--
مخالفة إلزامية الضمان	المادة ١٣ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٥ من القانون ٠٣/٠٩	١٠٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٣٠٠,٠٠٠,٠٠دج	اعذرا اقتراح الغلق
مخالفة إلزامية تنفيذ ضمان المنتوج	المادة ١٣ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٥ من القانون ٠٣/٠٩	١٠٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ٥٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٣٠٠,٠٠٠,٠٠دج	اقتراح الغلق
مخالفة إلزامية تجربة المنتوج	المادة ١٥ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٦ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠دج	٥٠,٠٠٠,٠٠دج	اقتراح الغلق
مخالفة إلزامية تنفيذ خدمة ما بعد البيع	المادة ١٦ من القانون ٠٣/٠٩	المادة ٧٧ من القانون ٠٣/٠٩	٥٠,٠٠٠,٠٠دج إلى ١٠٠,٠٠٠,٠٠ دج	١٠ من ثمن المنتوج	اقتراح الغلق